



الرقم الترتيبي:

04/2024

مركز دراسات الدكتوراه: الآداب والعلوم الإنسانية والفنون وعلوم التربية
تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث والعلوم الدينية والاجتماعية
الحقل المعرفي: الدراسات الإسلامية
التخصص: الفقه والأصول
المختبر: العلوم الدينية والإنسانية وقضايا المجتمع

أطروحة لنيل الدكتوراه

عنوان الأطروحة:

منهج الاستدلال عند ابن بزيّة (ت 662 هـ) من خلال كتابه روضة المستبين
في شرح كتاب التلقين.

تحت إشراف:

أ. محمد الحاجي الدريسي

إعداد الطالب الباحث:

عبد العزيز تاشفين

تاريخ المناقشة: 10 أكتوبر 2023

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	مؤسسة الانتماء	الإطار	أعضاء لجنة المناقشة
رئيسا	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس	أ.ت.ع	الدكتور محمد شاكر المودني
عضوا	كلية الآداب سايس فاس	أ.ت.ع	الدكتور إدريس الشرقي
عضوا	كلية الآداب سايس فاس	أ.م	الدكتور إدريس أوهنا
مشرفا	المدرسة العليا للأساتذة فاس	أ.م	الدكتور محمد الحاجي الدريسي

السنة الجامعية: 2024/2023



مقتضب عن الأطروحة

إن من أهم المواضيع التي ينبغي لطالب العلم أن يوجه إليها نظره هي تلك المتعلقة بالاستدلال وكيفية، لما ينتج عنها من معرفة بطرق استفادة الأحكام من النصوص.

لذا يعتبر موضوع "منهج الاستدلال عند ابن بَزِيزَة (ت 662 هـ) من خلال كتابه روضة المستبين في شرح كتاب التلقين" من أهم المواضيع التي ينبغي أن يكشف اللثام عن محاسنها، وذلك لأننا في أمس الحاجة إلى معرفة كيفية استفادة الأحكام من النصوص الشرعية، لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا والنوازل المستجدة. ودراسة منهج ابن بَزِيزَة في الاستدلال من إحدى تلك الطرق التي تؤدي إلى تلك المعرفة، وذلك من خلال بيان كيفية استدلاله بالأدلة المتفق عليها، ثم المختلف فيها، وكذلك بيان كيفية استدلاله بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، وغير ذلك.

ومن الواضح جدا أن منهج الاستدلال وهو ما يعبر عنه الأصوليون بـ "كيفية الاستدلال" أهم ركن في أصول الفقه. وأهمية هذا الموضوع أيضا تتجلى بصورة واضحة في قيمة المؤلف: الإمام المجتهد ابن بَزِيزَة التونسي العالم المحقق الفهامة المشارك في علوم عدة كال تفسير والحديث والفقه واللغة وغير ذلك. ويكفي أن الشيخ خليلا -رحمه الله- يعتمد عليه في التشهير في توضيحه. وكتاب روضة المستبين من أهم كتب المالكية من حيث الاختصار والاشتمال على الدليل، وهذه الميزة الأخيرة لطالما اتهم الفقه المالكي بعدم وجودها، ووصف بالجمود والتقليد، والواقع يأبى ذلك.

الكلمات المفتاحية: منهج - الاستدلال - ابن بَزِيزَة - روضة المستبين.

الإهداء:

إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل

البشر.

إلى من أرسل رحمة للعالمين....

إلى سيد الكائنات صاحب المقام المحمود.

والحوض المورود.

إلى أبي وأمي الحنونين العصوفين.

إلى جميع إخواني وأخواتي.

أكتب هذه السطور.

شكر وتقدير:

بعد شكر الله سبحانه وتعالى المتفضل علينا بجميع النعم التي لا تحصى.
والذي وفقني إلى إتمام هذا البحث وإكماله، أتقدم بالشكر الجزيل والثناء
الجميل لأستاذنا وشيخنا الدكتور: **سيدي محمد الحاجي الدريسي**
على قبوله للإشراف على هذه الأُصروحة، وعلى ما قدمه لي من نصم وما
أسداه إلي من إرشادات، والذي وجدته خير معين لي على إتمام هذه
الأُصروحة، كل ما رجعت إليه في كل ما أشكل علي، فله كل الشكر
والتقدير على ملاحظاته النيرة، وتصحيحاته القيمة، واستدراكاته السديدة،
وأسأل الله جل وعلا أن يجزيه خير الجزاء، وأن يشبهه على مجهوداته الجبارة
ثوابا لا ينقضم بمس الزمان والدهور، وأن يبارك في علمه وأحبابه، إنه سميع
مجيب.

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه.

أما بعد...

فإن أهم ما يمكن أن يتوصل إليه عالم من علماء الشريعة، هو إدراكه لمنهج استدلالى متميز يسلكه في استنباط الأحكام، ويستثمره في بناء المعارف الدينية، خصوصا في زماننا هذا الذي نعيش فيه أزمة المنهج في الاستدلال، وضعفا شديدا في معرفة كيفية استفادة الأحكام من النصوص الشرعية، فبمجرد أن يطلع شخص ما، على آية قرآنية، أو حديث نبوي شريف، تراه يفسرهما على وفق هواه، ويستدل بهما على حسب ما يلائم مراده ومبتغاه. والحقيقة أن لهذين الأخيرين منهجا علميا، لابد من الناظر فيهما أن يكون على بصيرة به، وعلى علم بمكنونه.

لذلك فإن موضوع هذا البحث، يدخل في إطار تقديم دراسة تهتم ببيان منهج الاستدلال الفقهي لدى العلامة ابن بزية التونسي، وما اعتمده من قواعد في استفادة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكذا استعماله للأدلة الخلافية والقواعد المقاصدية والفقهية والأصولية واللغوية، وغير ذلك من الآلات الاجتهادية التي وظفها رحمه الله للاستدلال للجزئيات الفقهية في كتاب التلقين الذي تصدى لشرحه. ولهذا فشخصية العالم تتجلى في منهجه الذي يسير عليه في الاستدلال ومناقشة الفحول.

وانطلاقا مما سبق فإن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي ينبغي أن يكشف اللثام عن محاسنها، وذلك لأننا في أمس الحاجة إلى معرفة كيفية استفادة الأحكام من النصوص الشرعية، لمعرفة الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة. ولا يمكن لنا أن نصل إلى هذه المرتبة المهمة، إلا بمعرفة ودراسة الكيفية والمنهج الذي رسمه المجتهدون الأوائل.

والمنهج هو بمثابة خريطة تنير الطريق لمن يريد الوصول إلى شيء مهم. وكلما كان المنهج قويا كان المراد سهلا وواضحا. وذلك لأن المنهج أساس كل شيء، فبه تقوم الأشياء، فإذا صلح المنهج صلح القائم

عليه، وإذا فسد فسد المستند عليه. وخصوصا إذا أضيف إليه الاستدلال. فإننا حينئذ نتحدث عن أهم خطوات الاجتهاد. ومن الواضح جدا أن منهج الاستدلال وهو ما يعبر عنه الأصوليون بـ "كيفية الاستدلال" أهم ركن في أصول الفقه.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه:

(1) ينصب حول شخصية مهمة في الفقه المالكي، ألا وهو العلامة الحافظ ابن بركة، الذي عرف باطلاعه الواسع على مختلف العلوم الشرعية، حيث إنه ترك أثرا بارزا في مجال العديد من العلوم الإسلامية كالعقيدة والتفسير والحديث والفقه وعلوم العربية وغير ذلك مما هو مسطر في ترجمته. والذي عرف أيضا بأنه أحد أهم علماء الغرب الإسلامي الذين دافعوا عن المذهب المالكي، وقاموا بشرح المذهب وتنقيح رواياته وتصحيحها.

(2) يبين قيمة الاجتهاد، والنظر في الأدلة الشرعية، وذلك بأنه لا يمكن أن يكون هذا النظر فيها إلا وفقا لمنهج علمي رصين، وبعيدا كل البعد عن الهوى وإرضاء شخص أو جهة معينة، وكذلك هو طريق تضبطه قواعد شرعية، وأصول نظرية حتى الوصول إلى الثمرة والحكم الشرعي المرتضى شرعا.

(3) يتناول قضية مهمة، من أبرز القضايا التي ترفع النقاب عن الأحكام الشرعية، وتبين طريق استفادتها واستنباطها، ولا شك أن هذه القضية قطب الرحى التي عليها مدار الاجتهاد، والتي توصل لمعرفة فكر المجتهد، ومعرفة آرائه في القضايا المستجدة حتى ولو لم يكن حاضرا، فكم نرى في زماننا هذا من الدراسات التي تخص مسألة مستجدة في ضوء المذهب المالكي مثلا، أو غيره من المذاهب، وذلك لأن الباحث قد تحصلت عنده جملة من القواعد

والأصول اللازمة التي كان يبني عليها هذا المجتهد الأحكام، فيستثمرها هذا الباحث في الإجابة عن النوازل المستجدة.

(4) يوضح أن دراسة منهج الاستدلال عند ابن بزيمة هي دراسة أصولية، وحديثية، ومقاصدية، وفقهية...تنصب على مختلف العلوم التي تخدم بناء الفروع الفقهية.

(5) يبرز أن كتاب روضة المستبين من أهم كتب المالكية من حيث الاختصار والاشتمال على الدليل. وهذه الميزة الأخيرة لطالما اتهم الفقه المالكي بعدم وجودها. ووصف بكونه فقها لا يعدو أن يكون رأيا لفقهاء المذهب خاليا عن التأصيل. والواقع يأبى ذلك.

إشكالية البحث:

وبما أن موضوع الاستدلال واسع، والكلام فيه متشعب، لأن كل من تصرف في الاستدلال بدليل لا بد أن يكون له منهج معين، إلا أن هذا المنهج قد يكون صحيحا معتبرا، وهو المنهج الذي رسمه لنفسه المجتهد بصفة عامة، سواء كان اجتهاده مطلقا، أو نسبيا، وقد يكون محل نظر واستدراك. ومن ثم فإن مشكلة البحث التي سأشتغل على حلها إن شاء الله تعالى هي:

إلى أي حد يمكن القول بوجود منهج رصين تضبطه قواعد علمية، وأدلة شرعية، عند العلامة ابن بزيمة في استدلاله على الجزئيات الفقهية أثناء شرحه لكتاب التلقين، بحيث يخول له هذا المنهج الاجتهاد في الاستدلال لفروع المذهب على نسق علمي منتظم بعيدا عن الهوى والتشهي؟ أو بعبارة أخرى هل ابن بزيمة رحمه الله من علماء المالكية المجتهدين الذين سلكوا في استدلالهم للفروع الفقهية منهجا علميا قويا؟ والتي تتفرع عنها أسئلة أخرى مثل:

ما منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها؟

ما هي طريقة ابن بزيمة رحمه الله في إيراد أقوال المذاهب الأخرى ومناقشتها؟

ما مدى تأثير ابن بزيمة بالمخالفين وتأثيره فيهم؟

وهل لمنهجه رحمه الله تأثير في بعض اجتهاداته إلى حد الخروج بها عن المذهب؟

وما هي معالم هذا المنهج الذي وظفه ابن بزيمة في كتابه روضة المستبين؟

أسباب اختيار البحث:

وقد دفعني لاختيار هذا البحث جملة من الأمور أهمها:

(1) الرغبة الشديدة في الاطلاع على الفكر الفقهي لدى علماء مالكية الغرب الإسلامي،

ومعرفة منهجهم في استثمار النصوص والأدلة لبناء الحكم الشرعي.

(2) الإجابة عما يثار من أقوال توحى بالتنقيص من المذهب المالكي ورجاله بأنهم لا

يهتمون بالتأصيل والاستدلال، بل هم مقلدون ووظيفتهم محض التقليد.

(3) المساهمة في إثراء المكتبة المالكية خصوصا في بيان أحد المناهج التي اعتمدها

المالكية في الاستدلال لمذهبهم، والدفاع عنه.

(4) أن هذا الموضوع مثمر للملكة الفقهية، ويكسب الطالب القدرة على معرفة

كيفية الاستدلال، وذلك لكونه المجال التطبيقي لما تم اكتسابه من العلوم والقواعد العلمية،

فعند التأصيل لمسألة علمية لابد من منهج معين ينير الطريق للمؤصّل ويوصل بواسطته إلى

معرفة الحكم الفقهي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

(1) استخلاص طريقة أحد مجتهدي المذهب المالكي في الاستدلال والرد على

المخالف.

(2) بيان وجود علماء في الغرب الإسلامي اهتموا بالاستدلال للفقه المالكي، على غرار

علماء باقي المدارس المالكية المشرقية.

(3) إبراز حضور الأدلة الشرعية في كتب الفقه المالكية باختلاف أنواعها، وأنها زاخرة

بالقواعد الكلية والعلمية في الاستدلال على القضايا الجزئية.

(4) بيان صلابة المذهب المالكي ومتانته أمام المذاهب الأخرى بفضل علمائه الذي

ارتووا من المعقول والمنقول بالقدر الذي فيه الكفاية.

المنهج:

أما بخصوص المنهج المتبع في هذا البحث، فهو المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على تتبع كيفية الاستدلال عند ابن بزية، واستقراء تأصيلاته العلمية للفروع الفقهية، مستعيناً في ذلك بالمنهج الوصفي التحليلي في تفسير كل ما يحتاج إلى شرح وبيان، لأخلص في النهاية إلى استنباط منهجه رحمه الله في الاستدلال.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع، تبين لي أن هذا الموضوع لم يطرق من قبل ولم يتناوله أحد بالدراسة، - حسب علمي - سواء في البحوث العلمية الأكاديمية أو غيرها. ولم يعتن أحد بمنهج الاستدلال عند ابن بزية رحمه الله تعالى، إلا بعض الدراسات التي لها علاقة بكتاب روضة المستبين لابن بزية رحمه الله تعالى، إما من حيث استخراج القواعد الأصولية، أو الفقهية، أو الاقتصار على بعض الأدلة الشرعية، إلا أنها لا تهتم ببيان المنهج الاستدلالي عند ابن بزية وذلك بذكر الأدلة الشرعية والقواعد العلمية التي شكلت في مجموعها الطريق الواضح لابن بزية في استدلاله للفروع الفقهية، ومن هذه الدراسات:

- أسباب الخلاف عند الإمام ابن بزية من خلال كتابه روضة المستبين، جمعاً

ودراسة، رسالة بحث مقدمة لنيل شهادة الماستر أعدها الطالبان: فواز بلال والسهلي

قاسمي، إشراف: د/ خليل اليامن. بجامعة: محمد بوضياف - المسيلة- الجزائر. برسم

سنة 2019/2020. تحدثت عن بعض أسباب الخلاف الواردة في كتاب روضة المستبين، ولم تتطرق لبيان منهج الاستدلال عنده.

- الإجماع الفقهي عند ابن بزية من خلال كتابه روضة المستبين -دراسة قسم العبادات- لابن الحاج جلول محمد، وهي دراسة مقتصرة على الإجماعات التي ذكرها ابن بزية في قسم العبادات.

- القواعد الأصولية وأثرها في الفروع الفقهية عند ابن بزية التونسي (المولود 606هـ) من خلال كتابه: "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين" مع تطبيقات عملية على بعض القضايا المعاصرة" وهي أطروحة جامعية تمت مناقشتها بكلية أصول الدين بتطوان، في 14 دجنبر 2021 . للباحث: العربي المزور .

- القواعد الفقهية المستخرجة من روضة المستبين شرح كتاب التلقين لابن بزية التونسي-النكاح والطلاق أنموذجا- للباحث محجوب بوجمعة.

هذه هي الدراسات التي تكاد تكون لها علاقة بالموضوع الذي أنا بصدد البحث فيه، في حدود اطلاعي.

خطة البحث:

وفيما يتعلق بخطة هذا البحث، فقد قمت بتقسيمه بعد المقدمة إلى فصل تمهيدي وبابين ثم فصل ختامي وخاتمة.

ذكرت في المقدمة: أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث المعتمد، وكذا الإشارة إلى الدراسات السابقة، ثم خطة البحث.

وخصصت الفصل التمهيدي للتعريف بترجمة كل من ابن بزية وما يتعلق بحياته الشخصية والعلمية، والتعريف بكتابه روضة المستبين وأهميته في المبحث الأول، وفي

المبحث الثاني عرفت بالقاضي عبد الوهاب وبحياته الشخصية والعلمية، ثم بكتابه التلقين مبرزاً أهميته في الفقه المالكي.

أما في المبحث الثالث: فقد عرجت فيه على مفهوم المنهج، مشيراً إلى أهمية المنهج في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الرابع والأخير: قمت ببيان مفهوم الاستدلال، وأنواعه ثم في الأخير بتعريف منهج الاستدلال كمركب إضافي.

وخصصت الباب الأول للحديث عن منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تحدثت فيه عن منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالقرآن الكريم، من حيث منهج إيراد النص القرآني، وما يتعلق به من أسباب النزول والقراءات القرآنية والتوجهات النحوية، في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني: ذكرت فيه منهج ابن بزيمة في استثمار الأحكام من القرآن الكريم من حيث استدلاله بالنص والظاهر والمفهوم والعموم.

الفصل الثاني: تحدثت فيه عن منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالسنة النبوية، من حيث إيراد النص الحديثي وما يتعلق به من تخريج الحديث وبيان درجته وطرقه، في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني: كان الحديث عن منهجه في استثمار الأحكام من السنة النبوية من حيث استدلاله بالحديث نصاً وظاهراً ومفهوماً وبعمومه أيضاً.

الفصل الثالث: في استدلال ابن بزيمة بالإجماع والقياس، حيث تناولت في المبحث الأول: استدلاله بالإجماع من حيث أنواعه ومستنده وبيان إطلاقات ابن بزيمة للفظ الإجماع. وفي المبحث الثاني: استدلاله بالقياس من حيث أنواعه، وتقديم الخبر عليه، وتعارضه مع العموم، وكذا ذكر المختلف جريان القياس فيه.

وخصصت الباب الثاني: للحديث عن منهج ابن بزيعة في الاستدلال بالأدلة الخلافية
وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في منهج ابن بزيعة في الاستدلال بالأدلة الخلافية النقلية حيث تناولت
فيه: استدلال ابن بزيعة بعمل أهل المدينة في المبحث الأول، واستدلّاه بقول الصحابي في
المبحث الثاني، واستدلّاه بشرع من قبلنا في المبحث الثالث، وبالعرف في المبحث الرابع.

الفصل الثاني: في منهج ابن بزيعة في الاستدلال بالأدلة الخلافية العقلية، حيث تناولت
فيه: استدلال ابن بزيعة بالمصلحة المرسلّة في المبحث الأول، واستدلّاه بسد الذرائع في
المبحث الثاني، واستدلّاه بالاستحسان في المبحث الثالث، واستدلّاه بالاستصحاب في
المبحث الرابع، وفي المبحث الخامس: استدلاله بمراعاة الخلاف.

الفصل الثالث: في منهج ابن بزيعة في استدلاله بالقواعد المقاصدية والقواعد الفقهية:
حيث تناولت في المبحث الأول: منهجه في الاستدلال بالقواعد المقاصدية، وفي المبحث
الثاني: منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية.

الفصل الختامي: وخصصته للسمات الكبرى لمنهج الاستدلال عند ابن بزيعة وتقويمه،
وقسمته إلى ثلاثة مباحث: تناولت في المبحث الأول: السمات الكبرى في تعامل ابن بزيعة مع
الأدلة الشرعية من حيث تنوعها، وفي المبحث الثاني: السمات الكبرى في تعامل ابن بزيعة مع
المخالف، من حيث الرد عليه ومناقشة الأدلة التي يسوقها المخالف واحترام رأيه، ثم المبحث
الثالث: وفيه التقويم وذلك بذكر بعض المآخذ على منهج الاستدلال عند ابن بزيعة.

خاتمة: وفيها نتائج البحث، وتوصيات الباحث.

الفصل التمهيدي:

التعريفات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بابن بزيعة وبكتابه روضة المستبين.

المبحث الثاني: التعريف بالقاضي عبد الوهاب وبكتابه التلقين.

المبحث الثالث: مفهوم المنهج

المبحث الرابع: مفهوم الاستدلال

مقدمة الفصل:

سأتناول -إن شاء الله تعالى- في هذا الفصل: التعريف بكل من ابن بزيّة التونسي وكتابه روضة المستبين، وبالقاضي عبد الوهاب وكتابه التلقين. وكذا التعريف بالمصطلحين اللذين وردا في عنوان البحث، وهما مصطلح المنهج ومصطلح الاستدلال، وهما -كما لا يخفى- من الأهمية بمكان في مجال العلوم عامة والشرعية منها خاصة، فالمنهج قوام الشيء وأساسه، فكلما كان المنهج سليما كانت النتائج أكثر دقة، أما إذا انضاف إليه الاستدلال فهي رتبة الكمال في فهم مقصود الشرع، والاطلاع على أسرارهِ. إذ غاية ما يمكن الوصول إليه بعد دراسة كل العلوم الشرعية هي كيفية استفادة الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وقدّمت هذه التعريفات هنا قبل الشروع في المقصود الأعظم من هذا البحث ألا وهو منهج الاستدلال عند ابن بزيّة وذلك استجابة للقاعدة التي تقول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره. أي أنه ينبغي قبل الشروع في المقصود أن أقدم بين يدي البحث تعريفا موجزا لما ذكرته. وذلك لكي تتم الصورة بوضوح. وقد أثرت الاختصار دون الإكثار. واقتصرت في ذلك على ما يكون سببا في ظهور المعنى دون ذكر جميع التفاصيل اذ ليس هو المبتغى.

وقسمته الى أربعة مباحث، تناولت في الأول التعريف بابن بزيّة-ولم أذكر عصر المؤلف سياسيا واقتصاديا اكتفاء بما أورده محقق الكتاب- (المطلب الأول) وكتابه روضة المستبين (المطلب الثاني). وفي المبحث الثاني التعريف بالقاضي عبد الوهاب (المطلب الأول). وكتابه التلقين (المطلب الثاني)، ثم أتناول في المبحث الثالث: تعريف المنهج في اللغة والاصطلاح مع إشارة خفيفة إلى أقسام المنهج (المطلب الأول)، ثم أعرج على ذكر نشأة المنهج الإسلامي وأهميته تكميلا للفائدة (المطلب الثاني). وفي المبحث الرابع أتطرق إلى تعريف الاستدلال في اللغة والاصطلاح، (المطلب الأول). مع بيان أنواعه وأركانه (المطلب الثاني). ثم في (المطلب الثالث) أقوم بتعريف مركب: منهج الاستدلال.

المبحث الأول:

التعريف بابن بزيّة وبكتابه روضة المستبين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن بزيّة

المطلب الثاني: التعريف بكتابه روضة المستبين

المبحث الأول: التعريف بابن بزية وبكتابه روضة المستبين

المطلب الأول: التعريف بابن بزية

الفرع الأول: حياته الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته.

لقد تطرق محمد مخلوف إلى ذكر اسم ابن بزية، ونسبه فقال: "أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي عرف بابن بزية".¹

وقيل: "أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التيمي القرشي الشهير بابن بزية التونسي".²
وقيل هو "عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي المعروف بابن بزية"³. هكذا ترجم له محمد محفوظ.

وقيل: "عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن محمد القرشي التيمي أبو فارس أبو محمد ابن بزية"⁴.
والملاحظ في هذه النصوص أنهم اختلفوا في نسبته ف قيل: التميمي القرشي. وقيل: التيمي القرشي والأخير هو الصواب. إذ تميم -كما هو معروف- ليست من بطون قريش الاثني عشر أما تيم فممنها⁵.
كذلك وجد في كتابه "الأنوار" أن نسبته تيم لا تميم⁶.

وأيضاً اختلفوا في كنيته ف قيل: هو أبو فارس. وقيل أبو محمد. ومنهم من جمعهما معا.

¹ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف: محمد مخلوف. تعليق عبد المجيد خيالي. ج 1 / ص 272. دار الكتب العلمية. ط: الأولى سنة 2003.

² الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. تأليف: محمد بن الحسن الحجيوي. ج 4 / ص 67 مطبعة إدارة المعارف بالرباط. 1340هـ ومطبعة البلدية بفاس 1345هـ.

³ تراجم المؤلفين التونسيين. تأليف محمد محفوظ. ج 1/ ص 95 دار الغرب الإسلامي. ط: الثانية. سنة 1994.

⁴ التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا. تأليف: محمد بن رزق بن طهوني. ج 1 / ص 235 دار ابن الجوزي. ط: الأولى سنة 1994.

⁵ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. تأليف: أحمد القلقشندي. تحقيق: علي الخاقاني. ص 177-178 دار البيان. (بدون ذكر الطبعة). 1378هـ - 1958م

⁶ تراجم المؤلفين التونسيين. مرجع سابق ج 1 / ص 95

والذي يظهر، وأنه يحتمل أن تكون "أبو فارس" كنية عامة لكل من يسمى بعبد العزيز وما أكثرها في كتب التراجم¹. وأما كنية أبي محمد فلاحتمال أن يكون له ولد اسمه محمد والله أعلم.

ثانيا: مولده ووفاته.

أ: مولد ابن بزيمة

اختلف في ولادته على قولين:

- أنه ولد في المحرم سنة 606هـ: وتبناه مخلوف حيث قال: "مولده بتونس في المحرم سنة 606². وإليه ذهب عمر رضا كحالة وأرخ ذلك باليوم إذ قال: "ولد بتونس في الرابع عشر من المحرم سنة 606هـ³. والرأي ذاته اختاره محمد بن رزق بن طرهوني: "مولده بمدينة تونس يوم الاثنين الرابع عشر {14} من المحرم عام ست وستمائة {606}هـ"⁴.

- أنه ولد بتونس في المحرم سنة 616هـ ومن أنصار هذا الرأي محمد محفوظ: "قال ولد يوم الاثنين الرابع عشر محرم سنة 616هـ"⁵.

والملاحظ في هذين الرأيين أنهما متفقان في اليوم والشهر والمكان. ومختلفان في السنة. وذهب البعض إلى أن ولادته لم تكن بتونس وإنما هو نزيل بها فقط. كما يستفاد من نيل الابتهاج حيث جاء

¹ انظر على سبيل المثال شجرة النور الزكية ج: 1 تجد كلا من: (أبي فارس عبد العزيز بن عمر بن مخلوف {ص: 289} وأبي فارس عبد العزيز الطرابلسي {ص: 294} وأبي فارس عبد العزيز الفاسي {ص: 318} وأبي فارس عبد العزيز بن عبد القادر المعروف بالتباع {ص: 397} وأبي فارس عبد العزيز الفشتالي {ص: 431} وأبي فارس عبد العزيز الصفاقسي {ص: 467}).

² شجرة النور الزكية. مرجع سابق ج 1 / ص 273

³ معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية. تأليف عمر رضا كحالة. ج 2 / ص 155. مؤسسة الرسالة. ط: الأولى. 1414/1993.

⁴ التفسير والمفسرون. مرجع سابق ج 1 / ص 236

⁵ تراجم المؤلفين التونسيين. مرجع سابق ج 1 / ص 95

فيه:" عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي عرف بابن بزية أبو محمد الإمام العلامة المؤلف المحصل الجامع المحقق نزيل تونس".¹

ب: وفاة ابن بزية.

كما اختلف المترجمون في سنة ولادة الشيخ ابن بزية-رحمه الله-اضطربوا أيضا في سنة وفاته. وحاصل ذلك كالتالي:

- ذهب فريق إلى أن وفاته كانت سنة 662 هـ . وبها صدر مخلوف حين قال: " توفي في ربيع الأول سنة

662 هـ أو 663 هـ ودفن بمقبرة سيدي محرز"². وإلى هذا القول مال محمد محفوظ ورأى أن وفاته:

كانت ليلة الأحد ربيع الأول. {سنة 662هـ} وله من العمر 47 سنة. ودفن بمقبرة سيدي محرز. وترك

آثارا جليلة على قصر عمره مثل تاج الدين السبكي."³والرأي نفسه تبناه صاحب معجم المؤلفين.⁴

- وذهب آخرون إلى أن وفاته كانت سنة 673 هـ ومنهم:

أحمد بابا التنبكي في نيل الابتهاج حيث صوب هذا الرأي، حين قال: " صوابه ثلاثة وسبعون وستمائة

فحققه"⁵. وذلك بعد أن ذكر كلاما لصاحب المشرق في علماء المغرب والمشرق ومما جاء فيه "[...] ومات

رابع ربيع الأول عام اثنين وستين وستمائة"⁶.

ومنهم أيضا عادل نويهض في معجم المفسرين.⁷

¹ نيل الابتهاج بتطريز الديباج. تأليف أحمد بابا التنبكي. تقديم: عبد الحميد الهرامة. ص 268. دارالكاتب طرابلس/ ليبيا ط: الثانية. 2000م

² شجرة النور الزكية. مرجع سابق. ج 1 / ص 273

³ تراجم المؤلفين التونسيين. مرجع سابق ج 1 / ص 95

⁴ معجم المؤلفين. مرجع سابق ج 2 / ص 155

⁵ نيل الابتهاج. مرجع سابق ص 268.

⁶ المصدر نفسه ص 268

⁷ معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، تقديم: حسن خالد. ج 2 / ص 285. مؤسسة نويهض الثقافية ط: الثانية. 1409 هـ / 1988.

وقيل غير ذلك. وقد جمع هذه الأقوال محمد بن رزق بن طرهوني. إذ قال: "توفي بتونس في الرابع من ربيع الأول سنة اثنين وستين وستمائة وقيل ثلاث وستين حكاها مخلوف. وقيل أربع وسبعين وستمائة جزم به حسن حسني. وقيل ثلاث وسبعين وصوبه أحمد بابا. وقيل تسع وخمسين. وقيل أربع وستين ودفن في مقبرة محرز ابن خلف داخل باب السويقة"¹.

والملاحظ أنهم اتفقوا في يوم وفاته وشهره كذلك. واختلفوا في السنة كما في شأن ولادته.

الفرع الثاني: حياته العلمية.

أولاً: نشأته العلمية.

كما سبق وأشرنا إليه في مكان ولادة الشيخ ابن بزيّة من أنهم اختلفوا فيه. فقيل تونس وهو المشهور في كتب التراجم. وقيل هو نزيل بها فقط. على أية حال. فإن كتب التراجم لم تسعفنا ولو بقليل حول نشأة ابن بزيّة العلمية المبكرة، أعني بها المرحلة الأولى والابتدائية. ولذا فمن المحتمل أن يكون قد تلقى تعليمه وفقاً للعادة التي كان عليها أهل ذلك العصر في نشأتهم العلمية من حيث البداءة بقراءة وحفظ القرآن في الكتاب. ثم بعد ذلك الانتقال إلى دراسة العلوم الشرعية والعربية والعقلية وغيرها على جلة شيوخ ذلك العصر.

ثانياً: شيوخه.

أخذ ابن بزيّة العلم عن شيوخ ذلك العصر ومن أبرزهم:

(1) البرجيني: وهو عبد السلام بن عيسى أبو محمد الفقيه الفاضل أخذ عن أبي زكريا بن الحداد

المهدوي تلميذ المازري ... وممن أخذ عنه ابن بزيّة التونسي². وعمر حتى مات سنة 630 هـ³

¹التفسير والمفسرون. مرجع سابق. ج 1 / ص 236

²تراجم المؤلفين التونسيين. مرجع سابق. ج 1 / ص 86

³الإمام المازري. تأليف حسن حسني عبد الوهاب. ج 1 / ص: 41. دار الكتب الشرقية تونس. (بدون ذكر: الطبعة ، والسنة).

(2) أبو عبد الله السوسي: وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي الفقيه العالم المتفنن المعمر أخذ عن القاضي أبي يحيى بن الحداد تلميذ المازري وغيره... وعنه ابن بزيّة وغيره ... مولده سنة 567 هـ وكانت وفاته سنة 662 هـ¹.

(3) القاضي أبو القاسم بن البراء²: هو قاضي الجماعة، أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي المهدوي، الإمام الهمام أحد أعلام الإسلام... أخذ عن مشايخ بلده، ثم رحل إلى المشرق سنة 622 هـ... وعنه أبو عبد الله بن الجبار وغيره، مولده بالمهدية في حدود سنة 580 هـ وتوفي بتونس سنة 677 هـ³.

(4) ومن بين شيوخه الذين أخذ عنهم الإمام ابن بزيّة -رحمه الله-. أبو الحسن الحرالي الفقيه العالم العلامة والمحقق الفهامة. قال محمد محفوظ "ويستفاد من كتابه الأنوار في فضل القرآن والدعاء والاستغفار أن من شيوخه: "أبا الحسن علي بن أحمد الحرالي التجيبي الصوفي المرسى الأصل المراكشي المولد توفي 638 هـ"⁴.

ثالثاً: تلاميذه.

حري بمن كان مثل الشيخ ابن بزيّة أن يكون له تلاميذ كثر وذلك لاطلاعه الواسع وتمكنه من فنون عدة ولذا قال صاحب التفسير والمفسرون: "وقرأ⁵ بالزيتونة وتخرج عليه جماعة من كبار العلماء درسوا بين يديه ونالوا المناصب العالية."⁶ إلا أن كتب التراجم لم تتحفنا بأسماء هؤلاء العلماء الذين تخرجوا على يديه إلا قليلاً منهم. ومن هؤلاء:

¹ شجرة النور الزكية. مرجع سابق ج 1 / ص 272

² التفسير والمفسرون. مرجع سابق ج 1 / ص 236

³ شجرة النور الزكية مرجع سابق ج 1 ص: 273.

⁴ تراجم المؤلفين التونسيين. مرجع سابق. ج 1 / ص 95

⁵ هكذا في الأصل ولعل الصواب: وأقرأ.

⁶ التفسير والمفسرون. مرجع سابق. ج 1 / ص 236

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حيان الأنصاري جاء ذلك في توضيح المشتبه لابن ناصر الدين القيسي الدمشقي ونصه: "ابن بزيعة المالكي من علماء المغاربة في المائة السابعة وله تصانيف ذكره لي تاج الدين الفاكهاني. قلت هو أبو محمد ابن بزيعة أخذ عنه في حدود الستين وستمائة أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن حيان الأنصاري".¹

(2) أجاز محمد بن صالح ابن أحمد بن رخيمة الكناني الشاطبي نزيل بجاية.²

(3) ابن زيتون: وقد ذكره حسن حسني عبد الوهاب ضمن تلاميذ ابن بزيعة حين قال: "أبو القاسم بن أبي بكر اليميني المعروف بابن زيتون مولده 621هـ وقد تخرج عن ابن بزيعة وغيره ثم رحل إلى المشرق... توفي 691هـ".³

رابعاً: مؤلفاته⁴.

لقد ألف الشيخ ابن بزيعة رحمه الله كتباً مهمة تدل على اطلاعه الواسع في العلوم الشرعية والعقلية وقد ذكر أصحاب التراجم كتباً عديدة له ومنها:

(1) الإيساع في شرح الإرشاد وهو شرح لكتاب الإرشاد لإمام الحرمين في أصول الدين (علم الكلام).

(2) إيضاح السبيل إلى مناهي التأويل

(3) الأنوار في فضل القرآن والدعاء والاستغفار.

(4) تفسير القرآن جمع فيه بين تفسير ابن عطية وتفسير الزمخشري

(5) التنبيه على مواضع من منهاج الأدلة لابن رشد الحفيد

¹ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم. لابن ناصر الدين القيسي. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. ج 1 / ص 482 مؤسسة الرسالة. (بدون ذكر: الطبعة ، والسنة)

² تراجم المؤلفين التونسيين. مرجع سابق. ج 1 / ص 95

³ الإمام المازري. مرجع سابق. ص 43.

⁴ انظر مؤلفاته في: شجرة النور الزكية. ج 1 / ص: 273. تراجم المؤلفين التونسيين. ج 1 / ص: 95. الفكر السامي ج 4 / ص 67. نيل الابتهاج ص 268. التفسير والمفسرون ج 1 / ص 236. معجم المؤلفين ج 2 / ص 155.

(6) شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي في فقه الحديث

(7) شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي في الفقه

(8) شرح العقيدة البرهانية للسلالجي

(9) شرح الجمل للزجاجي

خامسا: ثناء العلماء عليه.

مما حلاه به بابا التنبكتي في نيل الابتهاج: "أبو محمد الإمام العلامة المؤلف المحصل الجامع المحقق

نزير تونس كان رحمه الله حبرا صوفيا وعالما فقيها جليلا"¹.

وقال فيه مخلوف رحمه الله: "عرف بابن بزيّة الإمام العلامة المحصل المحقق الفهامة الحافظ للفقه

والحديث والشعر والأدب الحبر الصوفي من أعيان أئمة المذهب اعتمده خليل في التشهير كان في درجة الاجتهاد"².

وقال فيه صاحب تراجم المؤلفين: "من الفقهاء والصوفية وعلماء التفسير والكلام ورواة الحديث

والأدب ومن أئمة المالكية اعتمده خليل في التشهير وكان مشاركا في سائر العلوم ومن أهل الدين."³

ومما قاله صاحب التفسير والمفسرون في مكانة ابن بزيّة العلمية: "وبرز في علوم العربية والفقه

والأدب وفاق أقرانه وعرف من بينهم بالتضلع والعلم الواسع حتى غدا من أئمة المذهب المالكي المعتمد عليهم"⁴.

¹ نيل الابتهاج، مرجع سابق ص: 268

² شجرة النور الزكية، مرجع سابق ج 1 / ص 273.

³ تراجم المؤلفين التونسيين، مرجع سابق ج 1 / ص 95

⁴ التفسير والمفسرون، مرجع سابق ج 1 / ص: 236

وهكذا يمكن أن نستفيد من النصوص السالفة الذكر أن ابن بزيّة -رحمه الله- كان عالما متضلعا بالغا درجة الاجتهاد، جعلت من جاء بعده يعتمد عليه في كثير من الأقوال والآراء الفقهية ومن أبرزهم العلامة خليل -رحمه الله- في التوضيح.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب روضة المستبين.

الفرع الأول: اسمه وأهميته.

أولاً: اسمه.

لقد وضع ابن بزيّة التونسي -رحمه الله- لكتابه هذا اسم روضة المستبين في شرح كتاب التلقين وقد جاء هذا النص الصريح منه رحمه الله في مقدمته حيث قال: "أما بعد فقصدنا في هذا الكتاب الكلام على كتاب التلقين للقاضي الجليل أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي رحمه الله [...] فجعلت هذا الكتاب مرتباً على مسائله قاصداً بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم وسميته روضة المستبين في شرح كتاب التلقين."¹ فهذا نص منه -رحمه الله- يغني عن البحث عن اسمه بالرغم من أن كثيراً ممن ترجم لابن بزيّة رحمه الله يذكر ضمن مؤلفاته هذا الكتاب باسم شرح التلقين دون ذكر اسمه صراحة كما قد بينت ذلك في مؤلفات ابن بزيّة.

ثانياً: أهميته.

لقد استقى هذا الكتاب أهميته من:

(1) مؤلفه الشيخ ابن بزيّة رحمه الله حيث ضمنه نفائس ودررا نادرة.

(2) من حيث كونه شرحاً لمتن التلقين للقاضي عبد الوهاب وهو كتاب ذو أهمية بالغة في الفقه

المالكي حيث أطبقت شهرته الآفاق. فقل أن تجد مالكيًا ليست له دراية بكتاب التلقين.

¹ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. ابن بزيّة التونسي. تحقيق عبد اللطيف زكاغ. ج 1 / ص: 150 دار ابن حزم. ط: الأولى 2010م/1431هـ.

(3) التزام ابن بزية -رحمه الله- فيه الاختصار دون التطويل حيث قال في مقدمته: "فقصدا في هذا الكتاب الكلام على كتاب التلقين للقاضي الجليل أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي رحمه الله واتباع مسائله والتعرض لضوابطه وتفسير مشكلاته على طريق الاختصار دون الإطالة والإكثار."¹

(4) كتاب ممتع في أسلوبه وشيق في منهجه حيث يسهل مطالعته فهو بذلك ينتفع به البادي ويستحسنه الشادي.

(5) أن الإمام ابن بزية -رحمه الله- ضمنه مصادر مهمة، تعد من أمهات الفقه المالكي، كالموطأ، والمدونة، والواضحة، وغيرها كثير...

(6) اعتمده كثير من المتأخرين في الاستشهاد به في مصنفاتهم المعتمدة لدى المالكية ومنهم:

* الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير إذ قال: "وقد حكى ابن بزية في شرح التلقين التشهير في ثلاث صور: نصف الحلقوم فقطع مع تمام الودجين وفي تمام الحلقوم مع نصف كل ودج وفي نصف كل من الثلاثة."²

* الشيخ خليل في التوضيح حيث قال رحمه الله: "وقال ابن بزية: ذكر المتأخرون في العاجز ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يقطع أن الماء يكفيه.

الصورة الثانية: أن يقطع أن الماء لا يكفيه.

الصورة الثالثة: أن يشك في ابتداء وضوئه هل يكفيه أم لا؟ ففي كل صورة قولان: الابتداء والبناء.

¹المصدر نفسه ج 1 / ص: 150

²حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: محمد عرفة الدسوقي. وبهامشه تقاريرات عليش. ج 2 / ص: 158. دار الفكر بيروت/ لبنان. 1437-1438 هـ / 2016 م

والمشهور في الأولى البناء. وفي الثانية والثالثة الابتداء ووجه ذلك ظاهر.¹ وقد ذكر ابن بزيعة رحمه

الله هذه الصور الثلاثة في شرحه التلقين ولو لم يشر إليه خليل في توضيحه.²

* الخطاب في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل حيث جاء فيه: "وعكس ابن بزيعة هذه الطريقة

فقال: إن كان موضع جلوسه فلا خلاف أنه ينتظرهم جالسا وإن لم يكن موضع جلوس فهل ينتظرهم قائما

أو جالسا قولان..."³ وهذه الطريقة التي حكاها الخطاب في مواهبه أخذها من شرح التلقين لابن بزيعة رحمه

الله.⁴

وهذه الكتب التي نقلت من كتاب روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيعة والتي ذكرتها أعلاه

ماهي إلا غيض من فيض كما يقال وإلا لو رجعت إلى كتب الفقه المالكي لوجدت الكثير من الأقوال التي

أخذت منه وإنما اقتصر على ما ذكرت لكونها من أهم الكتب التي يرجع إليها من حيث الضبط والتحقيق

والشهرة.

الفرع الثاني: مصادر الكتاب.⁵

اعتمد ابن بزيعة رحمه الله في كتابه روضة المستبين في شرح كتاب التلقين على مصادر كثيرة يصعب

حصرها وبما أنها كذلك فإنني اقتصر على ذكر الأهم منها وبالأخص كتب الفقه المالكي ومنها:

(1) الموطأ للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى (ت 179 هـ)

(2) المختصر لعبد الله بن عبد الحكم (ت 214 هـ)

¹ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تأليف: خليل بن إسحاق الجندي. ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ج 1 / ص: 117-118 دار نجيبويه. ط: الأولى. 1429 هـ / 2008 م.

² انظر: روضة المستبين - مرجع سابق - ج 1 ص: 190.

³ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب. ضبطه: زكريا عميرات ج 2 / ص: 564. دار عالم الكتب. (ب: ط، س).

⁴ انظر: روضة المستبين - مرجع سابق - ج 1 / ص: 410

⁵ انظر: روضة المستبين مرجع سابق.

- (3) كتاب الواضحة لأبي مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي المالكي (ت 228 هـ)
- (4) المدونة الكبرى لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الشهير بسحنون (ت 240 هـ).
- (5) العتبية لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي (ت 255 هـ).
- (6) النوادر والزيادات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن القيرواني (ت 386 هـ).
- (7) المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474 هـ).
- (8) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي (ت 478 هـ).
- (9) شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت 536 هـ).
- (10) التنبيه على مبادئ التوجيه. لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت: بعد 526 هـ).
- (11) شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي (ت: 581 هـ). تأليف بن بزيمة -رحمه الله-.
- هذا بالإضافة إلى كتب الحديث كصحيح: البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، ومصنف عبد الرزاق، الخ. واللغة كالصحيح للجوهري وغيره. وكتب المذاهب الأخرى كالأمم للشافعي، والمحلى لابن حزم، والوسيط للغزالي.
- وفي الأخير إذا نظرت إلى هذه الثروة الفكرية التي ضمنها ابن بزيمة رحمه الله كتابه تدرك بدون شك أهمية هذا المؤلف.

المبحث الثاني:

التعريف بالقاضي عبد الوهاب

وبكتابه التلقين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التلقين

المبحث الثاني: التعريف بالقاضي عبد الوهاب وبكتابه التلقين.

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب

الفرع الأول: حياته الشخصية.

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته.

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي

ويكنى أبا محمد¹.

ثانياً: مولده ووفاته.

أ: مولده:

وكانت ولادته يوم الخميس السابع من شوال سنة (362 هـ) ببغداد في بيت علم وفضل وأدب. فقد

كان والده من الفقهاء والثقات وكذلك أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر كان أديباً فاضلاً².

فحري بالقاضي عبد الوهاب أن يصل إلى ما وصل إليه في العلم والتأليف وذلك لأنه سليل بيت يرجع

نسبه إلى قبيلة تغلب التي زخرت كتب التاريخ بشعرها وفصحائها وانتصارات رجالها.

ب: وفاته:

لقد وافته المنية في مصر بعد أن ارتحل عن موطنه الأصلي قاصداً إياها.

¹وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس أحمد بن خلكان. تحقيق: إحسان عباس. ج 3 / ص: 219. دار صادر بيروت لبنان. (بدون ذكر: الطبعة ، والسنة).

²المصدر نفسه ج 3 / ص: 222.

وقيل إن سبب رحيله فاقة أصابته في بغداد فلم يجد ما يسد به رمقه فغادرها وحنين الشوق يأخذه إليها. فلما استوطن مصر اشتهت نفسه طعاما فأكله فمات بسببه وأثر عنه أنه قال حينها: "لا إله إلا الله لما عشنا متنا"¹

"وكان ذلك ليلة الإثنين الرابعة عشر من صفر سنة 422 هـ.

وقيل إنه توفي في شعبان من السنة نفسها ودفن بالقرب من ابن القاسم وأشهب في القرافة الصغرى بمصر"².

الفرع الثاني: حياته العلمية.

أولاً: شيوخه وتلاميذه.

كما سبق وأشرنا إليه فإن القاضي عبد الوهاب البغدادي نشأ في بيت علم وفضل في بغداد وحاضرة العلم آنذاك فنهل من كبار شيوخها واستقى العلم من معينه ومورده. ومن أبرز هؤلاء الشيوخ الذين تتلمذ عليهم القاضي نجد:

(1) ابن القصار: وهو قاضي بغداد أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري الإمام الفقيه الأصولي النظار تفقه بأبي بكر الأبهري وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب... له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه توفي سنة 398 هـ³

(2) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني شيخ السنة ولسان الأمة انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق أخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وعنه أئمة منهم أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي والقاضي أبو محمد بن نصر⁴ (القاضي عبد الوهاب).

¹ الفكر السامي. مرجع سابق ج 4 / ص: 40

² وفيات الأعيان مرجع سابق. ج 3 / ص: 222.

³ شجرة النور الزكية. مرجع سابق. ج 1 / ص: 138

⁴ المصدر نفسه ج 1 / ص: 138.

(3) ابن الجلاب: وهو أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن الجلاب من أهل العراق الفقيه الأصولي العالم الحافظ... وتفقه بالأبهري وغيره... وتفقه به القاضي عبد الوهاب له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع توفي سنة 378 هـ¹.

(4) أبو بكر الأبهري وهو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري الفقيه المقرئ الحافظ الصالح إليه انتهت الرئاسة ببغداد تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن... حدث عن جماعة منهم الدارقطني وأبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب... له التصانيف المهمة منها شرح المختصر الصغير والكبير لابن عبد الحكم وكانت وفاته 375 هـ²

وغير هؤلاء كثير إلا أنني أثرت أن أذكر أهم شيوخه الذين أثروا في حياته.

أما تلاميذه فهم أكبر من أن يحصوا وذلك لما ناله القاضي عبد الوهاب من مكانة رفيعة حتى قيل لولا الشيخان والقاضيان والمحمدان³ لذهب المذهب المالكي. ولهذا كثر طلبته ومن أبرز طلابه:

(1) ابن عمروس وهو أبو الفضل محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمرو البغدادي الإمام العمدة الفاضل الفقيه الأصولي... إليه انتهت الفتيا في مذهب مالك ببغداد درس على القاضي ابن القصار والقاضي عبد الوهاب ودرس عليه أبو الوليد الباجي... له تعليق حسن مشهور في الخلاف ومقدمة حسنة في أصول الفقه مولده سنة 372 هـ وتوفي سنة 452 هـ⁴.

¹المصدر نفسه ج 1 / ص: 137

²المصدر نفسه. ج 1 / ص: 136-137

³معالم الإيمان في معرفة أهل القروان تأليف: عبد الرحمن الدباغ. أكمله وعلق عليه أبو الفضل التنوخي. تحقيق: محمد

ماضور. ج 3 / ص: 110. الناشر المكتبة العتيقة بتونس. الطبعة الثانية 1388 هـ/1966 م

⁴شجرة النور الزكية. مرجع سابق. ج 1 / ص: 156.

(2) وممن أخذ عنهم أيضا أبو الفضل المسلم الدمشقي¹ وهو مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسن دمشقي أبو الفضل اختص بالقاضي عبد الوهاب فشهر به وله كتاب في الفروق معروف حدث عنه الناس وأخذ عنه من أهل سبتة قاسم المامون².

(3) محمد بن الحبيب بن شماخ أبو عبد الله الغافقي الأندلسي كان من أهل العلم والفقه والفضل وله رحلة لقي فيها القاضي أبا محمد عبد الوهاب بن نصر وحمل عنه تواليفه... أخذ عنه الناس وحملوا عنه كتب القاضي أبي محمد عبد الوهاب -رحمه الله-³.

هذا ولم أرد الاستقصاء في ذكر تلاميذ القاضي عبد الوهاب إذ هم كثير وإنما أردت أن أذكر ما تتم به الفائدة ويستقيم به التصور ليس إلا.

ثانيا: مؤلفاته وثناء العلماء عليه.

أ: مؤلفاته⁴:

لقد خلف القاضي -رحمه الله- كتبا جليل قدرها، عظيم نفعها، وكبيرة فائدها، تعتبر من أهم مؤلفات المالكية. فقل ما تجد مالكا رام كتب الدليل ولم يتحدث عن كتب القاضي فكيف لا وهو يعتبر رئيس المدرسة العراقية في الدفاع والدود عن مذهب مالك. لذا تلقاها الناس بالقبول، وطار بها طائر الشهرة في كل الأمصار، وسأتناول إن شاء الله تعالى في هذا الفرع ذكر بعض كتبه دون التطرق إليها كاملة فمن أرادها فليقصد مظانها فهي متوفرة هناك ومن أبرز هذه الكتب وأجلها:

¹المصدر نفسه. ج 1 / ص: 154

²الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون. تحقيق: محمد الأحمد أبو النورج 2 / 347. دار التراث. القاهرة. (بدون ذكر: الطبعة، والسنة).

³ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. للقاضي عياض. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. ج 8 / ص: 165. (ب: د. ط: الثانية. 1403 هـ / 1983.

⁴أنظرها في: شجرة النور الزكية ج 1 / ص: 155.

أ) كتاب التلقين وهو كتاب صغير الحجم كثير العلم اعتنى به العلماء كثيرا وهو المتن الذي شرحه ابن بزيمة -رحمه الله- في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين.

ب) المعونة بمذهب عالم المدينة وهو كتاب يتناول الفقه المالكي بالدليل.

ج) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

د) عيون المسائل في الفقه. اختصر فيه عيون الأدلة لابن القصار.

ذ) الإشراف على مسائل الخلاف.

وله كتب أخرى بديعة في المذهب والخلاف والأصول¹.

ب: ثناء العلماء عليه:

ليس من البعيد أو الغريب أن نجد كثيرا ممن ترجم للقاضي عبد الوهاب يثنون عليه الثناء الجميل ويصفونه بصفات العلم والفضل والصلاح والأدب فهو أحق بها وأهلها إذ جمع بين العقل والنقل فأخذ بذلك عقول الناس وقلوبهم وملكها بإحكام. قال فيه محمد مخلوف: "الفقيه الحافظ الحجة النظار المتفنن العالم الماهر الأديب الشاعر من أعيان علماء الإسلام"². ولو عد أوصافا أخرى زيادة على هذه ما كان مبالغا إذ من اطلع على فكر القاضي عبد الوهاب من خلال كتبه يتضح له جليا أن هذه قليلة في حقه. "كان أبو محمد في وقته بقية الناس ولسان أصحاب القياس وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظري اليوناني. فقدّر أصوله وحرر فصوله. وقرر جملة وتفصيله. ونهج فيه سبيلا كانت قبله طامسة المنار دارسة الآثار"³ هكذا تحدث عنه ابن بسام وقد أضاف مبرزا قيمته الأدبية والشعرية: "وقد وجدت له شعرا معانيه أجلى من الصبح وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح."⁴

¹الفكر السامي. مرجع سابق ج 4 / ص: 40

²شجرة النور الزكية. مرجع سابق. ج 1 / ص: 154

³الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة. تأليف: أبي أبي الحسن علي بن بسام. تحقيق: إحسان عباس. ج 4 / ص: 515. دار الثقافة بيروت. ط: الأولى. 1399هـ / 1979م.

⁴المصدر نفسه ج 4 / ص: 515

وقد مدحه الشاعر أبو العلاء المعري لما أضافه وذلك حين اجتاز القاضي رحمه الله في طريقه

بمعرة النعمان قاصدا مصر قائلا¹:

والمالِكِيُّ ابْنُ نَصْرِ زَارٍ فِي سَفَرٍ... بِلَادَنَا فَحَمِدْنَا النَّأْيَ وَالسَّفَرَ

إِذَا تَفَقَّهَ أَحْيَا مَالِكًا جَدَلًا... وَيَنْشُرُ الْمَلِكُ الضَّيْلَ إِنْ شَعَرَ

ولو أردت أن أكتب كل عبارات الثناء والمجد التي سطرها علماؤنا الأفاضل في حق القاضي عبد الوهاب

ما وسعها القرطاس ولا استوفاهما الممداد.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التلقين

الفرع الأول: اسمه وأهميته.

أولاً: اسمه

يعرف كتاب القاضي عبد الوهاب -رحمه الله- بالتلقين في كثير من كتب التراجم. قال محمد

مخلوف: "وله التلقين وشرحه لم يتم"² وكذلك ابن خلكان أثناء عرضه لبعض تصانيف القاضي -رحمه

الله- قال: "صنف في مذهبه كتاب التلقين"³، وكثير من كتب التراجم عند حديثهم عن مصنفات القاضي

عبد الوهاب يذكرون التلقين باعتباره اسماً لهذا الكتاب، بل أكثر من ذلك جل من شرحه نبه على أن اسمه

التلقين كالمازري الذي سعى شرحه ب: شرح التلقين⁴. وكذلك ابن بزيمة -رحمه الله- الذي سماه روضة

المستبين في شرح كتاب التلقين. إضافة إلى كتاب تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين⁵.

¹ سقط الزند لأبي العلاء المعري. (بدون تحقيق) ص: 253-254 دار صادر بيروت. (بدون ذكر الطبعة والسنة).

² شجرة النور الزكية. مرجع سابق ج 1 / ص: 155.

³ وفيات الأعيان. مرجع سابق ج 3 / ص: 219

⁴ شرح التلقين للإمام المازري. تحقيق: محمد المختار السلامي. دار الغرب الإسلامي ط: الأولى. 1997.

⁵ التلقين للقاضي عبد الوهاب ومعه كتاب تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين تأليف: أبي الفضل السجلماسي.

تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة وبدر العمراني. دار الكتب العلمية ط: الأولى 1425 هـ / 2004.

لكن نجد أن الإشبيلي ذكر اسما آخر لعله هو الاسم الكامل لهذا المصنف وغيره ذكره اختصارا فقط ولذا قال: "تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي تأليف القاضي الإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن ناصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك المالكي رحمه الله"¹ ثم ساق سنده الكامل في هذا الكتاب إلى مؤلفه رحمه الله تعالى.

ثانيا: أهميته:

تتجلى أهمية هذا السفر العظيم في كونه من تأليف القاضي عبد الوهاب الذي ترك أثارا قيمة نصرة للمذهب المالكي ودفاعا عنه. وفي كونه أيضا حاويا لزبدة المذهب المالكي ومختصرا يسهل حفظه. ونظرا لأهميته العظيمة اعتنى به العلماء قديما وحديثا بالشرح والتحليل بين مطول ومسهب كالمازري. وبين متوسط في ذلك كابن بزيمة -رحمه الله- وغيره. ومنهم من اكتفى بحل ألفاظه وتبيين عقده كأبي الفضل السجلماسي.

ومنهم من اعتبره مصدرا أساسيا لمصنفاته كما فعل القرافي -رحمه الله- إذ قال: "وقد أثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا حتى لا يفوت أحدا من الناس مطلب ولا يعوزه أرب وهي: المدونة والجواهر والتلقين والجلاب والرسالة"² وهكذا نجد أن القرافي -رحمه الله- اعتبر التلقين من الكتب الخمسة التي اهتم بها المالكيون وعكفوا عليها دراسة وشرحا وحفظا.

وكذلك الخرشي اعتمده أيضا في شرحه على مختصر خليل إذ قال: "[...] لكن قال صاحب التلقين وصاحب المعلم وسند وصاحب القبس أن النية كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة"³

¹ فهرسة ابن خير الإشبيلي. تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد. ص: 301. رقم الترجمة: 458. دار الغرب الإسلامي. تونس ط: الأولى. 2009.

² الذخيرة لشهاب الدين القرافي. تحقيق: محمد حجي ج 1 م ص: 36. دار الغرب الإسلامي بيروت ط: الأولى. 1994.

³ شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي. ج 2 / ص: 307 المطبعة الأميرية الكبرى. 1317

وممن اعتمده أيضا ونقل عنه الحطاب في مواهب الجليل إذ يقول: "[...] قال في التلقين ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلا أن يكون الفيء ذراعا"¹

وهذا تتبين لنا -بما لا يدع مجالا للشك- الأهمية الكبرى التي أولاها العلماء لكتاب التلقين بالرغم من صغر حجمه، إلا أنه حاضر وبقوة في معظم كتب الفقه المالكي وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على القيمة العلمية التي نالها هذا الكتاب وحظي بها.

الفرع الثاني: شروحه

لقد عمد كثير من العلماء إلى شرح كتاب التلقين والتعليق عليه وسأكتفي في هذا المطلب بذكر بعضهم دون التعرض إلى استقصائهم جميعا ومن أبرز شراحه:

(1) القاضي عبد الوهاب نفسه، وضع شرحا على كتاب التلقين إلا أنه لم يتمه. قال مخلوف: "له التلقين وشرحه لم يتم"² وقال ابن بزيمة: "وللقاضي على مشكلاته تعليق مختصر"³.

(2) شرح المازري: وهو من أهم الشروح التي وضعت على التلقين؛ يتميز بالتطويل والإسهاب ولقد وصف شرحه ابن بزيمة رحمه الله فقال: "وقد شرحه أبو عبد الله المازري شرحا في غاية من الإتقان، محيط⁴ بكليات مسائل المذهب، منفسح الأغراض، فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح"⁵. وقد طبع هذا الشرح في ثمانية مجلدات بتحقيق محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية. منه كتاب الطهارة والصلاة في ثلاث مجلدات، ويبدأ الجزء الرابع بكتاب السلم، وينتهي الجزء الثامن بكتاب الرهن. أما الكتب الأخرى فلم تحقق بعد وقد طبعت دار الغرب الإسلامي.

¹ مواهب الجليل. مرجع سابق ج 2 / ص: 40

² شجرة النور الزكية. مرجع سابق ج 1 / ص: 155

³ روضة المستبين. مرجع سابق ج 1 / ص: 149.

⁴ كذا في الأصل بالرفع على القطع، لقول ابن مالك في الخلاصة: وارفع أو انصب إن قطعت مضمرا... مبتدأ أو ناصبا لن يظهر. ويجوز فيها النصب على التبعية.

⁵ روضة المستبين ج 1 / ص: 149.

- (3) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيظة -رحمه الله-، وهو الكتاب الذي أبحث فيه عن منهج ابن بزيظة في الاستدلال، وهو من أحسن الكتب التي شرحت التلقين وذلك لأنه يتميز بالوسطية فليس من قبيل المختصر المخل ولا المطول الممل.
- (4) تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين مع ما انضاف إلى تهذيبه من تفسير مشكل غريبه. تأليف الإمام أبي الفضل السجلماسي وهو مطبوع في حاشية كتاب التلقين. وهو يكتفي بحل العقد دون شرح المتن كاملاً. إلى غير ذلك من الشروح التي وضعت على التلقين.

المبحث الثالث:

مفهوم المنهج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المنهج وأقسامه

المطلب الثاني: نشأة المنهج الإسلامي وأهميته

المبحث الثالث: مفهوم المنهج.

المطلب الأول: تعريف المنهج وأقسامه.

الفرع الأول: تعريف المنهج لغة.

الْمَنْهَجُ على وزن مفعَل (بالفتح) وهو إن كان دالاً على الحدث فهو: مصدر ميمي (أي مبدوء بميم زائدة) قياسي لكل فعل ثلاثي (ما لم تكن فاؤه واواً، وكان صحيح اللام نحو: وعد. فإنه بالكسر) نحو: خرج يخرج مخرجاً أي خروجاً، وذهب يذهب مذهباً أي ذهاباً، وَنَهَجَ يَنْهَجُ مَنْهَجًا أي نَهَجًا.

يقول ابن مالك في لاميته:

مِنْ ذِي الثَّلَاثَةِ لَا يَفْعِلُ لَهُ إِثْتُ... بِمَفْعَلٍ لِمَصْدَرٍ أَوْ مَا فِيهِ قَدْ عَمِلَا

كَذَاكَ مُعْتَلٌّ لَامٍ مُطْلَقًا وَإِذَا الْفَاءُ... كَانَ وَآوًا بِكَسْرِ مُطْلَقًا حَصَلًا¹.

وَالْمَنْهَجُ وَالتَّهَجُّجُ لغة: الطريق الواضح، وكذلك الْمَنْهَاجُ، وَأَنْهَجَ الطريق أي: استبان وصار نَهَجًا واضحاً

بيناً. قال يزيد بن الحذاق العبدي²:

وَلَقَدْ أَضَاءَ لَكَ الطَّرِيقُ وَأَنْهَجَتْ... سُبُلُ الْمَسَالِكِ وَالْهُدَى تُعْدِي³.

تعدي: بمعنى تعيين وتقوي. هكذا عرفه في الصحاح⁴.

¹ حاشية ابن حمدون على شرح بحررق على لامية الأفعال لابن مالك ص: 80 دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء المغرب، ط: 2010-1.

² يزيد بن حذاق الشني العبدي من بني عبد القيس، شاعر جاهلي كان معاصراً لعمر بن هند. من شعره أبيات أولها: هل للفتى من بنات الدهر من واق... أم هل له من حمام الموت من راق

قال أبو عمرو بن العلاء: هي أول شعر قيل في ذم الدنيا. لم أقف على سنة وفاته. انظر الأعلام للزركلي ج 8 ص: 182.

³ هذا البيت من قصيدة له مطلعها: أعددت سبحة بعدما قرحت... ولبست شكة حازم جلد. انظر المفضليات لمفضل بن محمد الضبي بتحقيق وشرح عبد السلام هارون وأحمد محمد شاكر. ص 296. دار المعارف القاهرة ط: 6.

⁴ الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ج 1 ص: 346. دار العلم للملايين - بيروت لبنان- ط: 2 - 1399 هـ 1979 م.

مما يفيد أن المَنْهَج هو: السبيل البين الذي يبلغ إلى غاية ما. وَنَهَجَت الطريق إذا أبنته وأوضحته يقال
اعمل على ما نَهَجْتُهُ لك¹، وسر على الطريقة التي قد بينتها لك، والتزمها دون الحياء عنها أو إضاعتها. قال
ابن خفاجة:

لَعَمْرِي لَوْ أَضَعْتُ فِي مَنَهَجِ الثُّقَى.... لَكَانَ لَنَا فِي كُلِّ صَالِحَةٍ نَهْجٌ.

وفلان يَسْتَنْهَجُ سبيل فلان أي يسلك مسلكه،² ويتخذ سبيلا إلى بلوغ هدف ما أو الوصول إلى حاجة
معينة.

وجاء في مقاييس اللغة:

النون والهاء والجيم أصلان متباينان:

الأول: "النَهْجُ: الطريق. وَنَهَجَ لي الأمر أوضحه. وهو مستقيم المَنْهَاج. والمَنْهَج الطريق أيضا والجمع
الْمَنَاهِجُ".³ ومنه أن المَنْهَج هو الطريق الواضح المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. قال البحتري.

وَمَا تَابِعَ فِي الْمَجْدِ نَهْجَ عَدُوِّهِ... كَمَتَّبِعٍ فِي الْمَجْدِ نَهْجَ أَبِيهِ⁴.

"والآخر: الانقطاع. وأتانا فلان يَنْهَجُ إذا أتى مبهورا منقطع النفس"⁵. إذن فهما جذران متباينان لا
تجمعهما أية علاقة.

ويقال أَنهَجَ الثوب إذا أخذ في البلى. قال عبد بني الحسحاس⁶:

¹ المصدر نفسه ج 1 ص: 346

² الصحاح مرجع سابق ج 1 ص: 346.

³ مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس زكرياء (ت: 395هـ) راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي. ص: 874. دار
الحديث-القاهرة (ب: ط) 1429هـ/2008م

⁴ ديوان البحتري تحقيق: حسن كامل الصيرفي مجلد: 4 ص: 2397 ط: 3 دار المعارف القاهرة. وهذا البيت من قصيدة له
مطلعها: متى تسألني عن عهده تجديده... ملها بوصل الحبل لم تصليه.

⁵ مقاييس اللغة مرجع سابق ص: 874.

⁶ عبد بني الحسحاس اسمه: سحيم هو شاعر رقيق الشعر، كان عبدا نوبيا أعجمي الأصل. اشتراه بنو الحسحاس (وهم بطن
من بني أسد) فنشأ فيهم. موالده في أوائل عصر النبوة، رآه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبه شعره. وعاش إلى أواخر أيام
عثمان. وقتله بنو الحسحاس وأحرقوه لتشبيبه بنسائهم سنة 40هـ انظر الأعلام ج 3 ص: 79.

فَمَا زَالَ بُزْدِي طَيِّباً مِنْ ثِيَابِهَا.... إِلَى الْحَوْلِ حَتَّى أَنْهَجَ الثُّوبُ بِأَلْيَا.

قال أبو عبيد ولا يقال نَهَجَ ولكنَّ أَنْهَجَ¹ والمعنى: أنه تتابع لبس برده حتى صار باليا من كثرة لبسه.

والفعل منه كفرح وضرب². ومصدره نُهْجاً يقال نَهَجَ الطريق يَنْهَجُ بفتحتين نُهْجاً وضح واستبان.

قال أبو ذؤيب³:

بِهِ رُجَمَاتٌ بَيْنَهُنَّ مَخَارِمٌ... نُهْجٌ كَلَبَاتِ الْهَجَائِنِ فَيْحٌ⁴.

وَالْمَنْهَاجُ مِثْلُ النَّهْجِ وَالْمَنْهَجِ وَهُوَ: الطريق المستقيم. قال ابن الرومي⁵:

مَا حِيدَ بِالنَّاسِ عَنْ مَنْهَاجٍ مَكْرُمَةٍ... إِلَّا هَدَاكُمُ إِلَى مَنْهَاجِهَا هَادِي⁶.

وفي التنزيل "لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً"⁷ وقد ذكر المفسرون⁸ في هذه الآية أن

الْمَنْهَاجُ هو السبيل والطريق المستمر والواضح وهذه الصيغة تقتضي المبالغة أي: المبالغة في وصف

الْمَنْهَجِ الذي هو الوضوح والبيان قال ابن مالك:

فَعَالٌ أَوْ مَفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ... فِي كَثَرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بَدِيلٌ⁹.

¹ الصحاح مرجع سابق ج 1 ص: 346.

² القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (729هـ-817) (ب: محقق) ص: 205 شركة القدس ط: 1430 هـ/2009م.

³ أبو ذؤيب الهذلي (ت: 27هـ) هو خويلد بن خالد بن محرث من بني هذيل بن مدركة، شاعر فحل، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام. وسكن المدينة. واشترك في الغزو والفتوح مات بمصروعيل بإفريقية. انظر الأعلام ج 2 ص: 325.

⁴ ديوان أبي ذؤيب الهذلي تحقيق: أنطونيوس بطرس ص: 77 دار صادر بيروت، ط: 1، 2003.

⁵ ابن الرومي (ت: 283هـ) هو علي بن العباس بن جريج أبو الحسن. شاعر كبير من طبقة بشار والمتنبي. رومي الأصل، كان جده من موالي بني العباس، ولد ونشأ ببغداد ومات فيها مسموماً،... له ديوان شعري ثلاثة أجزاء. انظر الأعلام ج 4 ص: 297.

⁶ ديوان ابن الرومي. شرح الأستاذ أحمد حسن بسج، ج 1 ص: 411. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط: 3، 2002.

⁷ سورة المائدة. جزء من الآية 50.

⁸ انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون. ج 3 ص: 184_185. دار الخير. ط:

2_2007. ومفاتيح الغيب للرازي ج 12، ص 14. دار الفكر ط: 1_1981.

⁹ حاشية ابن حمدون على شرح الإمام المكوذي ج 1 ص 364 دار الفكر 1428هـ-2008م

وتحتمل الصيغة التي هي مفعال اسم الآلة كمنشار ومفتاح. ويكون المعنى حينئذ المنهاج هو الآلة التي توصل إلى بلوغ الهدف المقصود.

ولفظ المَنْهَج والمنهاج لفظ تراثي بامتياز ورد في القرآن الكريم كما ذكرنا ذلك أعلاه. وورد في السنة النبوية وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون. ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون ملكا عاضا فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون ملكا جبريا فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت"¹.

بمعنى: أنها تكون خلافة على الطريقة والسنة المحمدية التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي طريقة واضحة لا غموض فيها، وبينه لا إشكال فيها، ومستقيمة لا اعوجاج فيها.

ومما ورد أيضا في هذا الصدد حديث العباس في قصة وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى ترككم على طريق ناهجة"².

بمعنى: أنه ترك أمته على طريقة واضحة وسنة بينة لا تحتاج إلى شيء آخر يكملها، ولا إلى سبيل غير سبيل الإسلام تتبعه، بل هو منهج رصين، وطريق جلي، وصراط مستقيم.

¹ مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 7 ص: 497-498 تحت رقم 18903. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط: 1_2008. قال الحافظ العراقي: "هذا حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده هكذا" انظر محجة القرب إلى محبة العرب، للعراقي، تحقيق: عبد العزيز آل حمد ص: 176 دار العاصمة.

² المصنف لأبي بكر عبد الرزق، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، كتاب المغازي، باب: بدء مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 5 ص: 83. دار التأصيل، ط: 1. 2015. والمسند لأبي محمد عبد الله الدارمي (ت: 255هـ) تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، كتاب علامة النبوة، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ج 1 ص: 254. دار التأصيل، ط: 1_2015.

من أهم المترادفات لكلمة المَنهج نجد: الأسلوب، المذهب، السبيل، والكيفية، والطريقة، هذه كلمات كلها تصب في المنحى الذي يصب فيه المنهج. بتعبير آخر أن هذه الألفاظ هي عبارة عن مسلك يقتضي أثره شخص ما للوصول إلى غاية وهدف ما.

الفرع الثاني: المنهج اصطلاحاً.

لقد تباينت تعاريف المنهج فيما بينها تبايناً طفيفاً واختلفت اختلافاً يسيراً ومن أهم هذه التعاريف: المنهج "وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة"¹. والملاحظ على هذا التعريف أنه عام. أي: أن المنهج طريقة يسلكها شخص ما ليبلغ من خلالها إلى مقصود مرتقب. سواء كان في المجال العلمي والبحثي، أو في غيره. وبه يتلخص لدينا أن هذا التعريف أقرب ما يكون إلى التعريف اللغوي. وذلك لكونه عاماً غير مقتصر على مجال البحث العلمي أو ما له صلة بالفكر والبحث.

ومثله أيضاً تعريف البدوي حيث قال هو "البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى الحقيقة"² فكلمة البرنامج في تعريف البدوي، توحى إلى تلك التعليمات أو الخطوات المرتبطة فيما بينها ارتباطاً وثيقاً، والمنظمة تنظيماً محكماً في مجال معين، والتي من خلالها يمكن تحديد السبيل لأجل إدراك الحقيقة المبتغاة في هذا الميدان.

وبما أن الشأن في التعريف الاصطلاحي أن يكون أخص من التعريف اللغوي. فإن كلمة المنهج لها صلة وثيقة بالفكر والمجال العلمي³، ولذلك لا بد من ذكر التعاريف التي تحد المنهج فيما يتعلق بالمجال الفكري والعلمي. ومن أهم تلك الحقائق نجد:

¹ معجم اللغة العربية المعاصرة. لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل. ج 3 ص: 2291. عالم الكتب. ط: 1_2008.

² مناهج البحث العلمي لعبد الرحمن بدوي. ص: 6. (ب: د) ط: 3_1977.

³ منهج الاستدلال الفقهي عند ابن حزم وابن عبد البر لمحمد مطر سالم بن عابد الكعبي. ص: 61_62. دار القلم ط: 2_2010

- " المنهج هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم"¹ وهو تعريف أخص من السابق -كما ترى-. إذ إنه عبارة عن أسلوب فكري يعتمد الباحث بغية الكشف عن الحقيقة، والوصول إلى نتائج متوقعة ومنتظرة. لكن هذا التعريف غير مانع، لكونه لم يقيد الطرق بقواعد صحيحة تنظم أفكارا صحيحة للوصول إلى نتائج صحيحة. إذ إطلاقها يوهم بدخول الطرق التي تعتمد على قواعد غير صحيحة. ولو أدى الأمر إلى اكتشاف حقائق جديدة فإن النتيجة تتبع الأخس من المقدمات كما هو معروف في فن المنطق². لذا فلو كان التعريف على هذا المنوال "هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بقواعد صحيحة" لكان شاملا جامعاً مانعاً. ومن التعاريف المشهورة أيضاً:

- "المنهج: الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"³. يفيد هذا التعريف أن المنهج هو وسيلة يسلكها الباحث للوصول إلى الحقيقة في أي علم من العلوم. وإدراك هذه الحقيقة يكون باتباع قواعد وأسس عامة تسيطر على العقل، وتخضع لها بشكل لا يمكن الحياد عنها إلى أن توصله إلى حقائق ونتائج معلومة.

والذي يبدو لي -والله أعلم- أنه لو اقتصر في التعريف على قوله: "المنهج هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد الصحيحة" لكان أفضل لاختصاره، لأنه يفيد المعنى نفسه الذي يفيد التعريف السابق. وما قوله: "تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة" إلا تفسير للكيفية وزيادة بيان، وتكرار إذ قوله: "حتى يصل إلى نتيجة معلومة" هو عين

¹ مناهج البحث العلمي للبدوي مرجع سابق ص: 6

² انظر شرح السلم للشيخ حسن درويش القويسني وبهامشه تقارير الدوري بمراجعة أبي طلحة مراد المرومي. ص: 51 دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء - المغرب. ط: 1_2006.

³ مناهج البحث العلمي للبدوي. مرجع سابق ص: 5.

كلامه "المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة". وكما هو معلوم أن الشأن في الحدود والتعاريف أن تكون مقتصرة على ما يتم به التصور.

كما أن هذا التعريف تضمن شيئين أساسيين ألا وهما: الغاية التي هي كشف الحقيقة. والوسيلة: التي هي القواعد التي يستعملها الباحث لإدراك هذه الغاية.

ومما يمكن التنبيه عليه هو: أن هذه القواعد التي يلتزم بها الباحث، تختلف باختلاف العلوم والمجالات التي يبحث فيها. ففي الفقه مثلاً هو: مجموعة القواعد التي تؤدي إلى استنباط حكم شرعي في نازلة معينة. وفي مجال الحديث وعلومه مثلاً هي: مجموعة من القواعد التي يسلكها المحدث من أجل الحكم على حديث ما، بالصحة أو الضعف. أو على راو ما بالجرح أو التعديل وهلم جرا.

- ومما حد به العلماء المنهج أيضاً أنه "فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن حقيقتها حين نكون بها جاهلين أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"¹.
على وفق ما تضمن هذا التعريف يتبين لنا أن المنهج علم يقوم من خلاله الباحث بتنظيم وترتيب عدة أفكار تكون راسخة في ذهنه وذلك لأجل غايتين اثنتين:

(1) إحداهما: الكشف عن الحقيقة التي نجعلها

(2) ثانيهما: البرهنة عليها عندما نكون على علم بها لكن يجعلها الآخرون.

"وهذا يكون هناك اتجاهان للمناهج من حيث اختلاف الهدف: أحدهما يكشف عن الحقيقة ويسمى

منهج الاختراع أو التحليل والثاني يسمى منهج التصنيف"².

¹ مناهج البحث العلمي للبدوي مرجع سابق ص:4

² البحث العلمي مناهجه وتقنياته. لمحمد زيان عمر. ص: 48. (ب: د) و(ب: ط _ ب: س)

وبهذا نجد أن هذا التعريف قد أضاف معلومة أخرى على التعريف السابق، والتي تكمن في البرهنة على الحقيقة العلمية عندما يكون الآخرون جاهلين بها. وذلك بعد اكتشاف هذه الحقيقة بواسطة جملة من القواعد والأسس العامة.

وهناك تعريف آخر للمنهج "وهو: الخطوات المنظمة التي يتبعها الباحث في معالجة الموضوعات التي يقوم بدراستها"¹. أي أنه إجراءات منظمة يتقيد بها الباحث أثناء دراسته لموضوع معين. ولم يبين المعرف الغاية التي تؤدي إليها هذه الإجراءات والخطوات التي ينتهجها في موضوعاته الدراسية بخلاف ما سلف من التعريفات، التي تشير إلى المقصود من المنهج الذي يتجلى بصورة واضحة، في التوصل إلى نتائج وحقائق معقولة، واكتشافها أو البرهنة عليها للآخرين الذين لم يكونوا عارفين بها.

أو "هو الطريق الواضح المتبع في الكشف عن الحقيقة والتميز بخطة وقواعد تنضبط بها جميع خطواته من المقدمة إلى النتيجة"². ومثل هذه التعاريف، ما ذكره الدكتور فريد الأنصاري إذ قال: "المنهج: هو نسق من القواعد والضوابط التي تتركب البحث العلمي، وتنظمه،"³.

ومن خلال ما سبق إirاده من التعاريف يمكن القول بأنه بالرغم من وجود اختلاف بسيط في الألفاظ إلا أنها تؤدي إلى المعنى نفسه. وبناء عليه يمكن أن نقترح للمنهج تعريفا مختصرا بأنه:

"القواعد العلمية التي تضبط النظر لبلوغ الحقيقة".

فقولنا القواعد العلمية: أي الأسس النظرية العامة والواضحة التي تشبه الطريق الحسي في كون كل من سلكهما فإنه يصل إلى غاية معلومة ونتيجة مرتقبة. وتم تقييدها بالعلمية احترازا من غير العلمية والخاطئة.

¹ أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية. لمحمد راكان الدغيني. ص: 33. مكتبة الرسالة. الأردن. عمان ط: 2_1997.

² منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، تأسيس وتأصيل، لمولاي الحسين بن الحسن الحيان ج 1 ص: 25. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط: 1_2003.

³ أبجديات البحث في العلوم الشرعية فريد الأنصاري ص: 229 دار السلام، الطبعة الرابعة: 1436هـ/2015م.

وقولنا التي تضبط النظر: إشارة إلى أن العقل يتقيد بهذه القواعد أثناء حركته في المعقولات والمحسوسات وخلال دراسته وتنظيمه للأفكار وتحليلها وعرضها. فيكون منضبطا انضباطا تاما بهذه القواعد بعيدا كل البعد عن الهوى والتشهي.

وقولنا لبلوغ الحقيقة: أي من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة وإدراكها وهذه هي الغاية المبتغاة من المنهج أصلا.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

انطلاقا من التعريف اللغوي الذي يعرف المنهج بأنه: الطريق الواضح. وبأنه الصراط المستقيم الذي لا التواء فيه. ومن التعريف الاصطلاحي الذي يعرفه بأنه: القواعد العلمية التي تخضع العقل عند النظر لبلوغ الحقيقة. يمكن القول بأن النسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هي العموم والخصوص. بعبارة أخرى فالمنهج في المعنى اللغوي عام يشمل كل ما يوصلك إلى ما تريده سواء كان حسا كالطريق أو معنى كالطريقة. أما المعنى الاصطلاحي فهو خاص بمجال الفكر والتأمل وكل ما له علاقة بالعلم.

الفرع الثالث: أقسام المنهج:

ينقسم المنهج تقسيما أوليا إلى:

- منهج تلقائي: و "هو نوع من السير الطبيعي للعقل لم تحدد أصوله سابقا"¹ أي أن الإنسان قد ينظم أفكاره ويرتب أعماله بطريقة عفوية ليهتدي بها إلى شيء معين. لكن دون الرجوع إلى قواعد علمية معلومة عنده سابقا، أو أصول معرفية مدونة من قبل.
- منهج تأملي: "وهو الذي جاء نتيجة التأمل الفكري الذي أدى إلى وضع قواعده وأصوله"² أو "هو طائفة من القواعد الكلية التي تخضع لها في المستقبل طرائق بحثنا"³. بمعنى أنه ذلك المنهج الذي حددت

¹ مناهج البحث العلمي للبدوي. مرجع سابق ص: 5.

² أصول البحث لعبد الهادي الفضيلي ص: 51. دار المؤرخ العربي ط: 1_1992.

³ مناهج البحث العلمي للبدوي مرجع سابق ص: 5.

قواعده ورست قوائمه أو هي الخطوات الواضحة والإجراءات الثابتة والمرسومة في الذهن لكي يسير على وفقها الفكر أثناء النظر في قضية علمية ما.

انطلاقاً مما سبق بيانه واتضح مراده فإن المنهج المعتبر في البحوث العلمية هو المنهج الثاني أي: المنهج التأملي، الذي يعتمد على طائفة من الكليات والأصول الواضحة، التي يتخذها العقل نبراساً لبلوغ الحقيقة، وسراجاً لإدراك الغاية. "وإن كان هذا يجب ألا ينسينا أن المنهج التأملي¹ يقوم في الأصل على المنهج التلقائي"².

المطلب الثاني: نشأة المنهج الإسلامي وأهميته.

الفرع الأول: نشأة المنهج الاسلامي.

لقد كان المنهج حاضراً منذ فجر الاسلام لذا "فوجوده مرتبط بوجود الفقه بل المنهج سابق في الوجود للفقه وهذه الحقيقة تنسجم منطقياً مع الأشياء إذ يلزم عقلياً في كل بناء أن يكون الأساس سابقاً في وجوده لما يبنى عليه وليس العكس"³.

بيان ذلك أن المنهج متقدم على الفقه، حيث لا يتصور وجود فقه دون منهج معتمد. وبما أن الفقه كان حاضراً في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وذلك معلوم ضرورة من خلال فتاويهم وآرائهم واختلافاتهم الفقهية. فإنه كان يضبطهم منهج معين يضيء لهم الطريق، ويسهل عليهم الوصول إلى المراد، إلا أن هذا الأخير لم يكن مدوناً في عهدهم لعدم الحاجة إلى تدوينه، بسبب ما كانوا يتمتعون به من فصاحة في اللغة

¹ وهذا المنهج التأملي هو الذي يتنوع إلى أنواع كثيرة، منها ما هو أصلي، ومنها ما هو فرعي، حسب كل مجال علمي معرفي، ومن أهم هذه الأنواع: المنهج الاستنباطي، والمنهج الاستردادي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التجريبي، والمنهج الفلسفي، والمنهج الرياضي... إلى غير ذلك من أنواع المناهج التي تؤخذ من مظانها وتوجد مبنوثة في مراجعها، انظر على سبيل المثال: مناهج البحث للبدوي ص: 5 و6 و18 و19 وأصول البحث عبد الهادي الفضيلي ص: 51 وما بعدها، والبحث العلمي مناهجه وتقنياته لمحمد زيان عمر ص: 78 وأبجديات البحث في العلوم الشرعية لفريد الأنصاري

² مناهج البحث العلمي للبدوي مرجع سابق. ص: 5.

³ منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين السيد سابق والأستاذ القرضاوي أنموذجاً. لمصطفى بشير الطرابلسي ص: 56. دار الفتح للدراسات والنشر عمان_الأردن ط: 1_2010.

العربية، ومعايشتهم للتزليل، وللهدي النبوي. كما أنه لم تكن هناك وقائع ومستجدات كثيرة لقرب عهدهم بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم جاء عصر التابعين فكانوا على ما كان عليه الصحابة من السليقة وإدراك أسرار التشريع، فقد نهلوا من الصحابة علما صافيا لم تشبه شائبة.

حتى جاءت الحقبة التي فسدت فيها ألسنة الناس بسبب اختلاط العرب بالعجم، نتيجة اتساع الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية، وضعفت اللغة العربية. الأمر الذي أدى إلى عدم القدرة على الاستفادة من نصوص الوحيين إلا بوضع منهج متبع من أجل ذلك.

وهنا أصبحت الحاجة ضرورية إلى تدوين منهج يضبط تعامل الناس وتفكيرهم. فانبهر العلماء لهذه المهمة العظيمة، وتفرغوا لها، فقعدوا مناهج في شتى العلوم. ومن بين تلك المناهج منهج استفادة الأحكام من النصوص الشرعية أو ما يصطلح عليه بأصول الفقه.

يقول ابن خلدون: "واعلم أن هذا الفن من الفنون المستجدة في الملة. وكان السلف في غنيته عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عنده من الملكة اللسانية... فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعه، كما قررنا من قبل، واحتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القواعد والقوانين لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه"¹.

وقال الرازي: "الناس كانوا قبل الامام الشافعي يتكلمون في مسائل الفقه ويعترضون ويستدلون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجع إليه في معرفة الدلائل الشرعية، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها. فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كلياً يرجع إليه في معرفته مراتب أدلة الشرع"².

¹ مقدمة ابن خلدون للعلامة ولي الدين عبد الرحمن ابن خلدون (808/732هـ) تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. ج 2 ص: 201، ط: 1_2004.

² مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي. تحقيق: أحمد حجازي السقا. ص: 157. ط: 1 بمصر سنة: 1986.

هكذا نشأ هذا المنهج، ثم تتابع العلماء التأليف فيه، وذلك بتحرير قواعده وتنظيم أبحاثه، فنشأت بذلك مسالك وطرق للبحث في هذا المنهج¹. أولها طريقة المتكلمين وهي: طريقة نظرية تعتمد إلى تحرير القواعد مدعومة بالأدلة والبراهين، من غير النظر إلى مدى موافقتها لفروعهم الفقهية التي وصلتهم من أئمتهم ومجتهدتهم. وهي طريقة الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة. بخلاف الطريقة الثانية وهي للحنفية فإنهم يحررون القواعد على وفق فروعهم الفقهية، التي نقلت عن أئمتهم. وهناك طريقة ثالثة جمعت بين الطريقتين.

وهذا يتبين لك أن هذا المنهج هو إسلامي محض استخلصته عقول المجتهدين من فقهاء المسلمين، وهو منهج قوي ومتين، لدرجة أنك تستطيع أن تضبط به كثيرا من المعارف والظواهر، يقول الدكتور فريد الأنصاري: "بيد أنا نقول: إن لنا في المناهج العلمية المطبقة في العلوم الشرعية منطلقات جد متطورة ودقيقة تعني بضبط الظواهر الإنسانية وعزلها، ودراستها، بشكل علمي متميز، رغم تشابكها وتداخلها، وذلك يتجلى لدى الأصوليين خاصة، من خلال القواعد التالية: أ- تنقيح المناط...ب- تحقيق المناط...ج- النظر في المآلات..."².

أما بالنسبة لأصول الحديث، فقد كان الصحابة أيضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذون ويسمعون منه. وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، بقي الصحابة على ما كانوا عليه دون وضع شيء يرجعون إليه، في نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك لأمانتهم العلمية.

¹ انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل. ص: من 20 إلى 40. دارالمريخ، الرياض. ط: 1_1991. - وتاريخ أصول الفقه لعلي جمعه. ص: من 30 إلى 34. دارالمقطم. ط: 1_2014 - ومرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول لموسى بن محمد بن يحيى القرني. ص: 28-29-30. 1414هـ (ب: د: ب: ط). - علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري دراسة تاريخية تحليلية استقرائية. لأحمد بن عبد الله الضويحي ج 2 ص: من 831 إلى 849. ط: 1_2006.

² أبجديات البحث مرجع سابق ص: 65-66

قال ابن خلدون: "وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم"¹.

أما بعد أن فسدت أخلاق كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام، وظهور الوضاعين. هرول العلماء إلى جمع السنة، فاختلقوا منهجا اعتمدوه في علم الرواية وهو أيضا منهج دقيق مثل سابقه: "إن مناهج المحدثين هو ميزان المعرفة الإسلامية ومعياريها، وبهذه المناهج يتبين صحتها من سقيمها، ولهذا كان لها أهميتها وشأنها عبر القرون والأجيال، مما أعطاها تألقا ونضوجا عصرا بعد عصر لا تبلى جدتها ولا تنكر قيمتها وخطرها"² غاية الحرص على حفظ الحديث النبوي وصيانتها من الكذب والتحريف.

وحرروا قواعد من خلالها يتوصل إلى تصحيح الأحاديث وتضعيفها. ووضعوا أيضا علم الجرح والتعديل باعتباره منهجا بارزا في بيان حقيقة الرواة، ومدى صدقهم.

فأصبح بذلك علما منفردا ومنقطعا نظيره حاز به علماء هذا الفن قصب السبق: "أما تفرد هذا المنهج فليس هناك في ديانة من الديانات، -خلا الديانة الإسلامية- أو ملة من الملل أو نحلة من النحل، من قام بضبط النصوص إلى أي نبي أو رسول، أو إمام ملة أو نحلة. وتجرد لذلك ليقدمها لأتباعه وللإنسانية كما جاءت من مصدرها بما يقنع العقل ويطمئن القلب"³

كما اعتمدوا خصيصة الإسناد في الرواية وصار شعار "سموا لنا رجالكم"⁴ قضية وفكرة لا يمكن الحياد عنها، ولا يقبل حديث إلا بعد أن يسأل عن إسناده ولقد قالوا "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"⁵ فجعلوا من التحري والتثبت في الرواية أمرا ضروريا ومن تفتيش الأسانيد مسألة إلزامية

¹ مقدمة ابن خلدون مرجع سابق. ج 2 ص: 201.

² المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل. دراسة منهجية في علوم الحديث. لفاروق حمادة. ص: 5. دارالمعرفة. ط: 2_1989.

³ المصدر نفسه ص: 8

⁴ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج. (ت: 261هـ) تحقيق: فؤاد عبد الباقي. ج 1 ص: 15 في باب: بيان أن الإسناد من الدين عن محمد ابن سيرين. دارالكتب العلمية_بيروت_لبنان ط: 1_1991

⁵ المصدر نفسه ص: 14 عن محمد ابن سيرين.

"إذ لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"¹. هكذا استطاع المحدثون وضع مناهج لحفظ السنة النبوية الشريفة من تصرف الكائدين وعبث الحاسدين.

بالإضافة إلى إبداع علماء الإسلام مناهج أخرى في شتى المجالات من أصول الدين والتفسير... إلى غير ذلك من المناهج التي علمها قوام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أهمية المنهج في العلوم الإسلامية.

يستقي المنهج أهميته العظمى في العلوم الإسلامية من الغاية التي يرمي إليها. إذ هو وسيلة فعالة وضرورية من أجل إدراك الحقيقة، والوصول إلى المبتغى في القضية التي يثيرها النظر، وبيان ذلك أن الغاية المقصود إدراكها، كمعرفة الأحكام الشرعية في كل قضية مستجدة، غاية عظمى تكتسي أهمية بالغة. إذ واجب على المكلف ألا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه. استجابة لقوله تعالى "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُفَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"². وهذه الغاية لا تدرك على الوجه الصحيح إلا باعتماد منهج صحيح سليم.

وبناء عليه فإن المنهج يستمد أهميته من الغاية التي يرمي إليها في كل مجال من مجالات العلوم الإسلامية، للقاعدة الأصولية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إضافة إلى ذلك فإن المنهج يعمل على تنظيم الأفكار وترتيب المعلومات الشرعية، أثناء مناقشة أو دراسة مسألة نظرية. كما سبق توضيحه في التعريف. الأمر الذي يستلزم نتائج صحيحة ملموسة ومتناسقة مع بعضها البعض.

ولعل أبرز ما يؤكد أهمية المنهج كونه شرطاً لقيام العلم. وتقدمه واستمراره متوقف على منهج صحيح. وخذ على سبيل المثال المنهج الذي سار عليه المحدثون في الجرح والتعديل، الذي بواسطته حمى الله السنة النبوية الشريفة.

¹ المصدر نفسه عن عبد الله ابن المبارك ص: 15

² سورة الحجرات الآية 1.

فهو بذلك يعتبر منهجا فريدا وطريقا لم يسبق إليه، استطاع من خلاله المحدثون أن يصلوا الأحاديث النبوية كما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لذلك كلما حاول شخص أن ينال من السنة النبوية إلا وتجده عاجزا على البرهان على ما يصبو إليه لأنه لا يستطيع أن يثبت أمام هذا المنهج القويم. الذي كان سببا في قيام علم الحديث وفي استمراره إلى يومنا هذا. "ولهذا كان لها (مناهج أهل الحديث) أهميتها وشأنها عبر القرون والأجيال مما أعطاها تألقا ونضوجا عصرا بعد عصر لا تبلى جدتها ولا تنكر قيمتها وخطرها... ومن خلودها وأهميتها توالي المؤلفات والمصنفات في هذه المناهج على الدوام"¹.

علاوة على ذلك فالمنهج يساعد على إيجاد حلول جديدة لكل القضايا العلمية التي تستجد على مر العصور والدهور. وذلك لوضوح الطريق وبيان المسلك، الذي ينتهجه الباحث في العلوم الشرعية. وهذا بخلاف لو رام استفادة حكم من غير أن يتقيد بمنهج معين، فإن الأمور تختلط عليه وتراه يتخبط خبط عشواء. يستدل بقاعدة في محل ويهملها في محل آخر. وهذا ينتج عنه ضباب في الرؤية وعدم إدراك السبيل السوي، والوصول إلى الغاية المنشودة بيسر وسهولة.

كما لا يمكن أن نغفل عن قضية مهمة في المنهج، ألا وهي أن سالكه لا يخشى على نفسه من سوء العواقب وخطأ في النتائج، فهو لا يتبع الهوى ولا يتحايل على النصوص، ولا يمكن لعقله أن يتحرك حركة ولا يخطو خطوة إلا ويرجع إلى هذا المنهج لعرضها عليه، إما بالقبول أو الرفض، لهذا فالصورة عنده جلية لامعة، بفضل الضوابط التي ارتكز عليها، الأمر الذي يؤدي إلى جودة النتائج المتحصل عليها، فإذا وجدت هناك شائبة في النتيجة أو خطأ فيما توصل إليه، فإنه يرجع إلى خلل ما في المنهج الذي اعتمده.

وإن من أهم الإيجابيات التي تنبثق عن المنهج في البحوث الإسلامية هو النقد الفكري لمناهج أخرى الأمر الذي يؤدي إلى استفزاز القواعد العلمية وتنمية ملكة النقد الفقهي.

¹ المنهج الإسلامي لفاروق حمادة. مرجع سابق ص: 5.

وبيان ذلك أن الفقيه مثلاً، إذا التزم في نازلة معينة منهجاً معيناً، أوصله إلى إدراك الحكم الشرعي في تلك النازلة، فلا يكاد يصدر حكمه النهائي، حتى يقابل بانتقادات وردود وجهت إليه من طرف فقيه آخر، الذي بدوره التزم منهجاً غير الذي اقترحه الأول. وهذا في حد ذاته إعمال للفكر ومقارنة للحجة بالحجة وهو الأمر المطلوب في المسائل العلمية عامة والفقهية خاصة. وبهذا سيؤول الأمر إلى ظهور مناهج عدة في الساحة العلمية كلها تخدم القضايا المثارة أو الفكرة المراد دراستها.

فعلى سبيل المثال في أصول الفقه نجد -كما سبق بيانه- منهج الفقهاء وهم الحنفية في استنباط الأحكام الذي يعتمد على الفروع المتوفرة عندهم، بخلاف المتكلمين فهم يمتلكون منهجاً آخر، عبارة عن قواعد مجردة يسير على وفقها المجتهد في استفادة الأحكام الشرعية، وهناك منهج ثالث يجمع المنهجين معاً.

وكذلك الشأن في تصنيف الأحاديث، فكل محدث يروم منهجاً معيناً في جمعه لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم من صنف على أسماء الصحابة، وذلك بأن يذكر مرويات كل راو على حدة كالمسانيد¹، ومنهم من صنف على الشيوخ والبلدان كالمعاجم²، ومنهم من صنف على الأبواب ككتب الصحاح والسنن.

يقول الدكتور فاروق حمادة "ان المنهج روح تسري في كيان الأمة فيوجهها الوجهة التي يركز إليها هذا المنهج وينطلق منها... وفي جنبات هذا المنهج الاسلامي الفريد الذي يركز وينطلق من كلمة السماء وهي

¹ المسانيد هي الكتب الحديثية التي صنفها مؤلفوها على أسماء الصحابة... وأما ترتيب الصحابة داخل المسند، فقد يكون على نسق حروف المعجم، وقد يكون على السابقة في الإسلام، أو القبائل، أو البلدان، أو غير ذلك. والمسانيد كثيرة منها مسند الحميدي (ت: 219هـ) ومسند الإمام أحمد (ت: 241هـ) انظر أصول التخرير ودراسة الأسانيد لمحمود الطحان ص: 40 مكتبة المعارف ط: 3_1996.

² المعجم في اصطلاح المحدثين الكتاب الذي ترتب فيه الأحاديث على مسانيد الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك. والغالب أن يكون ترتيب الأسماء فيه على حروف المعجم. ومن المعاجم. المعجم الأوسط للطبراني (ت: 360) وهو مرتب على أسماء شيوخه. انظر أصول التخرير المرجع السابق ص: 45

حق "وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ" ¹ حملها الأمين جبريل "نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٧﴾ عَلَى قَلْبِكَ

لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٨﴾" ² إلى الأمين محمد صلى الله عليه وسلم تنتفي الأسطورة وبيتعد الخيال

وتجتنب العاطفة مهما كان نوعها لأن العلم حق ولا يبتغى غير العلم والحق منهجا وسبيلا. ولهذا فقد نفى
علماؤنا عن مصادر الاسلام القران الكريم والسنة النبوية المطهرة تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتأويل الجاهلين ولا يزالون ينفون والحمد لله. ³

وخلاصة الكلام أن العلم هو المنهج، فبدونه تنخرم كل العلوم، وتنهار كل الفنون. ولا يستقيم للأمة
أمر، ولا يعلو لها شأن. يكون حظها من الأمم محض الاتباع، أنى لها الإبداع والاختراع.

¹ سورة الإسراء الآية 105

² سورة الشعراء الآية 194

³ المنهج الإسلامي لفاروق حمادة مرجع سابق ص: 9.

المبحث الرابع:

مفهوم الاستدلال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أنواع الاستدلال وأركانه

المبحث الرابع: مفهوم الاستدلال.

المطلب الأول: الاستدلال لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الاستدلال لغة:

قبل الشروع في تعريف الاستدلال لغة لم أجد بداً من ذكر تعريف الدليل، وذلك لكونه يتوقف عليه. إذن فالدليل لغة: "مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ"¹ أي: الشيء الذي يجعل دليلاً على شيء آخر. "والدليل: الدالّ وقد دلّه على الطريق يَدُلُّهُ دَلَالَةً"² أي: فعيل بمعنى فاعل، لكن "فاعليته مجاز إذ هو بالحقيقة مدلولٌ به لا دالٌّ إذ الدالُّ بالحقيقة هو الشارع"³. وإلى كونه فعلاً بمعنى فاعل ذهب الفيومي رحمه الله إذ قال: "دَلَلْتُ على الشيء وإليه من باب قتل... واسم الفاعل دالٌّ و دَلِيلٌ وهو المرشد والكاشف"⁴، لكن ورود فعل (بفتح العين) على وزن فعيل اسماً للفاعل قليل بل الأصل في فعيل أن يكون وزناً لاسم الفاعل من باب فعل (بالضم)⁵. وقيل بمعنى مفعول لذا قال القرطبي رحمه الله عند قوله تعالى "ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا"⁶: "فالدليل فعيل بمعنى الفاعل وقيل بمعنى المفعول، كالقتيل والدهين والخضيب أي: دللنا الشمس على الظل حتى ذهب به، أي، اتبعناها إياه فالشمس دليل، أي: حجة وبرهان: وهو الذي يكشف المشكل ويوضح"⁷.

¹ الصحاح للجوهري مرجع سابق ج 2 ص: 1698

² المصدر نفسه ج 2 ص: 1698.

³ علم الجدل في علم الجدل. لنجم الدين الطوفي. تحقيق: فولفهارت هاينريشس. ص: 54. دار فرانز شتاينز بفيسبادن. 1408هـ/1987م.

⁴ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف: أحمد بن محمد المقرئ الفيومي. تحقيق: عبد العظيم الشتاوي. ص: 199. دار المعارف. ط: 2.

⁵ حاشية الطالب ابن حمدون على شرح بحرق على لامية الأفعال. مرجع سابق ص: 64

⁶ سورة الفرقان الآية 45.

⁷ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. تأليف: أبي عبد الله محمد القرطبي. تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وأخرا. ج 15 ص: 420. مؤسسة الرسالة. ط 1 - 1427هـ / 2006م

قال ابن فارس: "دَلَّ: الدَّالُّ واللامُّ أصلان أحدهما إبانة الشيء بإمارة تتعلمها والآخر اضطراب في الشيء"¹ إذن فالدليل هو المبين والكاشف عن الشيء.

وجاء في اللسان: "ودلَّه على الشيء يدُّله دَلًّا ودَلَّالَةً فاندَلَّ سدده إليه"² أي: هداه إليه ومنه سمي الشخص الذي يري الناس الطريق ويهديهم إليه في المفاوز والصحارى بالدليل.

"و الدَّالُّ و الدَّلِيلُ: المرشد والكاشف ج: أدِلَاءٌ. و-: ما تَسْتَدِلُّ به على ما تدعيه. ج: أدِلَّةٌ."³

من خلال ما سبق سوقه من المعاني اللغوية لكلمة "الدليل" يتلخص عندنا أنه هو: المرشد إلى الشيء والمسدد والهادي إليه والمعرف به وكاشفه ومبينه وموضحه.

أما الدَّلَّالَةُ فهي مصدر دَلَّ كما ذكر في اللسان أعلاه وهي تعني: "الإرشاد. و-: ما يقتضيه اللفظ عند الإطلاق"⁴. ف "ما" واقعة على المعنى، والمقصود أن الدَّلَّالَةُ هي المعنى الذي يفيد اللفظ بمجرد سماعه أو كتابته.

ثم بعد التطرق إلى تعريف الدلالة ومشتقها (الفعل واسم الفاعل) في اللغة، آن الأوان لتعريف الاستدلال فأقول:

قال الزبيدي: "والإِسْتِدْلَالُ: تقرير الدَّلِيلِ لإثبات المُدْلُول"⁵. بمعنى توضيح الدَّلِيلِ وتحقيقه لكي يؤدي إلى إثبات المدلول. وأضاف معنى آخر له فقال: "وقد يكون مطاوعاً لدلَّه الطريق"⁶ وذلك بأن تقول دل فلان فلانا الطريق فاستدلَّ له بمعنى استبان له وزنا ومعنى، أي: صار بينا واضحاً، ويؤكد هذين المعنيين

¹ مقاييس اللغة لابن فارس مرجع سابق ص: 286.

² لسان العرب لابن منظور تحقيق: عبد الله علي الكبير. وآخرون. ص: 1414. دارالمعارف القاهرة.

³ المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية- ص: 294 مكتبة الشروق الدولية. ط: الرابعة. 2004م/ 1425هـ.

⁴ المصدر نفسه ص 294

⁵ تاج العروس من جواهر القاموس لحمد مرتضى الزبيدي. ج 28 بتحقيق: محمود محمد الطناحي. مراجعة عبد السلام هارون. ص: 502. { 1413 هـ / 1993 م }.

⁶ المصدر نفسه ج 28 ص: 502.

الشيخ أحمد رضا مع إضافة معنى آخر له فقال: "الاستدلال مطاوع دَلَّه. واستدلَّ به على كذا: اتخذ دليلاً.

واستدلَّ: جاء بالدليل لإثبات المدلول".¹ تقول استدل بالحديث على هذا الحكم أي: جعله دليلاً عليه.

وفي المعجم الوسيط: "استدلَّ عليه: طلب أن يدلَّ عليه. واستدلَّ بالشيء على الشيء: اتخذ دليلاً

عليه".² إذن فالسين والتاء زائدتان للطلب³ وهذا هو المشهور في هذه الصيغة.

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن الاستدلال قد ورد في معاجم اللغة على أربعة معان:

الأول: طلب الدليل، فهو من الاستفعال الذي هو طلب الفعل ويتعدى بعلى.

الثاني: اتخاذ الدليل، ويتعدى بالباء تقول استدل مالك على هذا الحكم بكذا أي: جعله واتخذ دليلاً

عليه.

الثالث: مطاوع لدَلَّه، كقولك دله الطريق فاستدل له أي استبان واتضح.

الرابع: تقرير الدليل لإثبات المدلول.

والفرق بين الأول والرابع، أن الأول أعم، أي: أن طلب الدليل قد يكون ممن هو أهل له كالمجتهد، وقد

يكون ممن هو دونه وهو المقلد وذلك باستفتاء من هو أهله. أما المعنى الرابع فهو خاص بأصحاب النظر

وأولي العلم والله سبحانه وتعالى اعلم.

الفرع الثاني: الاستدلال اصطلاحاً.

يعرف الاستدلال في الاصطلاح بتعاريف مختلفة ومتعددة، وذلك بحسب المجال الذي هو فيه. ومن

بين أهم المجالات التي تتناول الاستدلال ولها صلة وثيقة بأصول الفقه مجال المنطق. أ: الاستدلال عند

¹ معجم متن اللغة – موسوعة لغوية حديثة- للشيخ أحمد رضا. ج 2 ص: 444 منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت 1958م

² المعجم الوسيط مرجع سابق ص: 294

³ حاشية الطالب بن حمدون على شرح بحرق على لامية الأفعال ص: 48.

المناطق:

فعند المناطق يعرف الاستدلال على أنه: "هو استنتاج قضية مجهولة من قضية أو عدة قضايا معلومة"¹.

إذن فالاستدلال هو: عملية عقلية تؤدي إلى إدراك قضية مجهولة، من خلال قضية أو عدة قضايا

مسلمة وضرورية.

ومثال ذلك: الاستدلال على وجود الله تعالى بقولك: العالم مصنوع، وكل مصنوع لابد له من صانع،

إذن فالعالم لابد له من صانع، وهو الله سبحانه وتعالى. وبعد إثبات وجوده يمكن أن تستدل على وحدانيته

فتقول: لو كان للعالم آلهة متعددة لفسد واختل نظامه، لكنه لم يفسد فنتج أن له إلهًا واحدًا. وبيان ذلك

أن لو كان له آلهة متعددة لكان لكل واحد منهم إرادة وقدرة، فإذا أراد أحدهم أن تنفذ إرادته وأراد الآخر

عدم تنفيذها فمن تنفذ إرادته هو الإله القادر. وغيره عاجز فإذا كانا قادرين معا فينتج المتناقضات. إلى

غير ذلك من الأمثلة وينقسم عندهم إلى قسمين:

الأول: استدلال مباشر "وهو ما كان فيه الاستنتاج من قضية واحدة"² وذلك كالاستدلال بصدق

قضية على صدق قضية أخرى أو كذبها أو العكس مثال ذلك:

كل طالب باحث في سلك الدكتوراه ينتهي إلى مختبر معين. فهذه قضية صدقها يستلزم صدق هذه

القضية: بعض من ينتهي إلى مختبر معين طالب باحث. لأن صدق الكلية الموجبة يستلزم صدق الجزئية

الموجبة³.

الثاني: الاستدلال غير المباشر: "وهو ما فيه الاستنتاج من أكثر من قضية"⁴.

¹ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. ص: 153. دار القلم دمشق ط: الرابعة. 1414هـ/1993م

² طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. ص: 201. مكتبة الرشد الرياض. ط: الثانية 1422هـ/2001م

³ انظر شرح السلم للقويسني مرجع سابق ص: 39.

⁴ طرق الاستدلال للباحسين مرجع سابق ص: 202.

مثال ذلك: كلما كان العالم متغيرا كان حادثا، لكنه متغير، ينتج فهو حادث. فهذا الاستدلال على حدوث العالم ترتب على قضيتين اثنتين. وقد يكون أكثر من قضيتين لذا سمي بالاستدلال غير المباشر. بعد توضيح معنى الاستدلال عند المناطقة نذكر إن شاء الله تعالى تعريف الاستدلال عند الأصوليين.

ب: الاستدلال عند الأصوليين:

لقد كثرت تعاريف الاستدلال عند الأصوليين، لكن مرجع ذلك كله إلى معنيين اثنين: عام وخاص.

إذن فتعريفه بالمعنى العام هو:

"الاستدلال: طلب الدليل"¹. والدليل: "هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري."²

ومثله أيضا تعريف الشيرازي: "الاستدلال هو: طلب الدليل، وقد يكون ذلك من السائل للمسؤول،

وقد يكون من المسؤول في الأصول"³.

يعني أن: طلب الدليل كما يكون من السائل للمسؤول، أو من المقلد للمجتهد، يكون من المجتهد أثناء

بحثه وإعماله النظر لاستنباط الحكم الفقهي. فهو بهذا يعتبر طالبا للدليل.

وعرفه ابن الحاجب إذ قال: "الاستدلال يطلق على ذكر الدليل"⁴. وقال شارحه: "وفي الاصطلاح يطلق

على معنى عام وهو ذكر الدليل نصا كان أو إجماعا أو قياسا أو غيره"⁵

¹ الورقات في علم أصول الفقه للجويني مع شرح المحلي وحاشية الدمياطي ص: 21 دار الرشاد الحديثة – الدار البيضاء المغرب- 1433هـ / 2012م.

² جمع الجوامع لآين السبكي مع شرح المحلي وعليه حاشية زكريا الأنصاري. تحقيق: عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري. تقديم مصطفى سعيد الخن. ج 1 ص: 277 مكتبة الرشد ناشرون- الرياض ط: الأولى 1428هـ / 2007م.

³ اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ومعه حواش للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ومختصر تخريج أحاديثه لعبد الله بن الصديق الغماري. تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني. ص: 82 دار الحديث الكتانية. ط: الأولى. 1434هـ / 2013م.

⁴ بيان المختصر – شرح مختصر ابن الحاجب – لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق: د. محمد مظهر بقا. ج 3 ص: 250 دار المدني ط: الأولى. 1406هـ / 1986م.

⁵ المصدر نفسه ج 3 ص: 251.

إذن فالاستدلال عند ابن الحاجب هو عبارة عن ذكر الدليل مطلقا.

وهناك تعريف آخر للاستدلال مفاده أنه: "إقامة الدليل مطلقا أي: سواء كان نصا أو إجماعا أو غيرهما"¹.

من خلال ما سبق من التعاريف نجد أنها متفقة جميعا في كونها تعاريف عامة للاستدلال. وأنها مختلفة في ألفاظها، فالأول والثاني يعرفان الاستدلال بأنه: طلب للدليل. والثالث على أنه ذكر للدليل. أما التعريف الرابع: فيعرفه بأنه إقامة الدليل.

والفرق بين هذه الألفاظ أن: طلب الدليل هي محاولة البحث عن وجوده، وهو يكون من المجتهد ومن غيره، بمعنى أنه عام. فيمكن أن نسمي السائل طالبا للدليل من المسؤول، ويمكن أن نسمي المجتهد طالبا للدليل من مظانّه، كما أشار إلى ذلك الشيرازي فيما أوردناه أعلاه. أما ذكر الدليل: فهو استحضاره وقد يكون علامة على الحكم، وقد لا يراعى فيه ذلك. أما إقامته فبمعنى: نصب الدليل وجعله علامة على الحكم، فهو أخص من سابقه.

وهذا الاختلاف في المعنى التابع للاختلاف في الألفاظ أشعر به ما أورده الشنقيطي في نشر البنود حيث قال: "الاستدلال لغة طلب الدليل. ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما... ويطلق أيضا على ذكر الدليل"².

فتبين من هذا أن هناك فرقا بين هذه التعاريف. لكن هناك من يرى بأنه لا فرق بينها، وأنه أمر اصطلاحي: "لكنني أرى أن هذا الاختلاف أمر اصطلاحي، فلا بأس بالتعريف بأياها، لأنها أسماء لمراحل عملية واحدة فالطلب يسبق الذكر، والذكر يتقدم على الإقامة، وهذا التقدم والتأخر إنما هو بالنسبة للوجود

¹ أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل لمحمد بن إسماعيل الصنعاني تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل ص: 214. مؤسسة الرسالة. ط: الثانية 1408هـ / 1988م.

² نشر البنود على مراقبي السعود تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ج 2 ص: 255. هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الذهني فقط. فالدليل لا يطلب إلا ليذكر ولا يذكر إلا ليقام علامة على الحكم الشرعي. هذا فضلا عن أن يقال إن صنيع الشنقيطي في نشر البنود بأدنى نظر فيه يؤكد أن المراد من هذه الألفاظ واحد¹.

والظاهر أن كلام الشنقيطي واضح بأن لهذا اللفظ في عرف الأصوليين إطلاقين: الأول: إقامة الدليل، والثاني: ذكره أي الدليل. فحملة الإطلاقين على معنى واحد بأدنى نظر كما قال، فيه من البعد ما لا يخفى إذ الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد والله أعلم.

إذن فتعريف الاستدلال بالمعنى العام أي: أنه إقامة الدليل من نص أو إجماع أو غيرهما، هو الذي يهْمُنَا في هذا البحث الذي نتوخى من خلاله دراسة منهج الاستدلال عند ابن بزيمة رحمه الله تعالى.

لكن لا بأس بذكر تعاريف الاستدلال بالمعنى الخاص عند الأصوليين تكميلاً للفائدة، محاولاً الاقتصار على أهم التعاريف، ومجتنباً للتطويل والإكثار من ذكرها.

(1) تعريف الجويني: "هو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه"² إذا تأملنا هذا التعريف للاستدلال فإننا نجد أنه رحمه الله يقصد به: تعريف الاستصلاح أو المصلحة المرسله. كما يدل على ذلك كلامه في البرهان. وقوله: معنى أي: وصف وهو جنس في التعريف يشمل جميع المعاني.

وقوله: مشعر بالحكم أي: معلم بالحكم ودال عليه.

وقوله: مناسب أي: ملائم له.

وقوله: فيما يقتضيه الحكم العقلي... أي: مناسب له عقلاً لا شرعاً وهو معنى قوله من غير وجدان أصل متفق عليه أي على مناسبته. أي بحيث لم يعلم اعتباره ولا إلغاؤه.

¹ الاستدلال عند الأصوليين. أسعد عبد الغني السيد الكفراوي تقديم: د علي جمعة محمد ص: 44 دار السلام. ط: الأولى. 1423هـ/ 2002م

² البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني. تحقيق: د عبد العظيم الديب ج 2 ص: 1113 طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ط: الأولى. 1399هـ

وقوله: التعليل المنسوب جار فيه. أي: أنه بني على مصلحة مرتقبة للعباد في العاجل والآجل.

(2) تعريف الأمدي: "ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هنا. وهو عبارة

عن: دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا"¹

إذن فهذا التعريف أعم من تعريف الجويني الذي قصد به الاستصلاح كما سبق. وهنا يقصد بالاستدلال ما عدا الأدلة المتفق عليها، فيشمل جميع الأدلة المختلف فيها. وأعم من هذا التعريف قولهم: "هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة"² فيدخل فيه قياس العكس وقياس الفارق وقياس الدلالة بالإضافة إلى الأدلة المختلف فيها.

وهنا اكتفي بهذه التعريفات، إذ التعاريف للاستدلال كثيرة، والمقام لا يسمح بذكر جميعها. وأعود فأقول إن التعريف للاستدلال بالمعنى العام هو الذي يعني في هذا البحث وقد سبق تعريفه.

المطلب الثاني: أنواع الاستدلال وأركانه.

الفرع الأول: أنواع الاستدلال

بعد أن سبق الحديث عن تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً، وقلنا بأن المقصود في هذا البحث هو الاستدلال بمعناه العام. جاء الدور للحديث عن أنواعه، أعني أنواع الاستدلال بالمعنى العام له، فأقول وبالله التوفيق: الاستدلال ينقسم إلى قسمين كبيرين:

(1) الاستدلال النقلى: وهو الاستدلال الذي يعتمد على الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع، هذا فيما هو متفق عليه عند جمهور الفقهاء، ومن عمل أهل المدينة وقول الصحابي وشرع من قبلنا وكذلك العرف... فيما هو مختلف فيه. فيسلك المستدل على نازلة فقهية مسلك الاستدلال النقلى، بأن يعرض هذه النازلة على نصوص الكتاب والسنة، ثم البحث في إجماع العلماء إن وجد

¹ الإحكام للأمدي مرجع سابق ج 4 ص: 145.

² بيان المحتصر - شرح مختصر ابن الحاجب مرجع سابق ج 3 ص: 250

في هذه القضية. وسمي استدلالا نقليا لأن مرجعه إلى الأدلة النقلية، التي طريقها النقل فلا مدخل للمجتهد في شيء مما يتعلق بها، وإنما دوره يقتصر على فهم هذه الأدلة وإيضاحها وتقييد مطلقها وتخصيص عامها وتبيين مجملها. وهذا الدليل النقلي ينقسم أيضا إلى أقسام متعددة، منها ما ذكرته أعلاه أي: منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. وينقسم أيضا إلى دليل قطعي ودليل ظني، فالدليل النقلي القطعي إما أن يكون قطعي الدلالة، أو قطعي الثبوت كالقران الكريم ومتواتر السنة، أو هما معا. والدليل النقلي الظني أيضا إما أن يكون ظني الثبوت أو ظني الدلالة أو هما معا. وعليه فإن الاستدلال يكون تبعا للدليل المستدل به، فإن كان قطعي الدلالة كان هو قطعيا أيضا في دلالته، وإن كان ظني الدلالة فهو كذلك.

(2) الاستدلال العقلي: وهو يعتمد على الأدلة العقلية، أي أن مرجعه في ذلك إلى العقل. وهو أقسام ومنها:

أ: الأصول العقلية: مثل القياس بجميع أنواعه المعتمدة، ويدخل فيه القياس المنطقي بنوعيه¹. ومثل الاستصحاب والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع... وغيرها من الأدلة العقلية المختلف فيها.

ب: الاستدلال بقواعد تتعلق بالأحكام الوضعية، مثل: وجود السبب والمانع، أو فقد الشرط، فإن وجود السبب مع توفر الشروط وانتفاء الموانع دليل على وجود الحكم، ووجود المانع أو فقد الشرط دليل على انتفائه².

ج: اقتضاء الدليل أن لا يكون كذا خولف في كذا، لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى على الأصل³: ولتوضيح هذا القسم سأذكر مثالا ساقه الشارح المحلي أثناء شرحه لهذا النوع. قال رحمه الله: "الدليل

¹ انظر الإحكام للآمدي المرجع السابق ج 4 ص: 147 وما بعدها. وحاشية زكريا الأنصاري على المحلي المرجع السابق ج 4 ص: 6.

² انظر الإحكام للآمدي المرجع السابق ج 4 ص: 146/145. وبيان المختصر المرجع السابق ج 3 ص: 252/251. وحاشية زكريا الأنصاري على المحلي المرجع السابق ج 4 ص: 10/9.

³ جمع الجوامع انظر حاشية زكريا الأنصاري المرجع السابق ج 4 ص: 8

يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقاً، وهو ما فيه من إذلالها بالوطء، وغيره الذي تأباه الإنسانية لشرفها. خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها، فجاز لكمال عقله. وهذا المعنى مفقود فيها، فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع.¹

د: انتفاء الحكم لانتفاء دليله: وذلك إذا تم البحث الشديد، عن الدليل فعدم، فهذا علامة على انتفاء الحكم.²

هذا ما يتعلق بالاستدلال في جانبه العقلي بإجمال.

الفرع الثاني: أركان الاستدلال

لكي يكون الاستدلال متوفراً وموجوداً لا بد له من أركان يستند إليها، ومقومات ينبني عليها، وبدونها تنخرم مادة الاستدلال. لأن الأركان في الماهية جزء منها، ولا تقوم إلا بها. وكذلك الشأن بالنسبة للاستدلال فإنه يحتاج إلى أركان يشتد بها، وقد لخصتها في أربعة أركان وجدت بأنه لا يستقيم استدلال من دونها وهي:

(1) المستدل: وهو الطالب للدليل، أي هو الذي يبحث في الدليل وينظر فيه، بما تحصل لديه من الآلة الاجتهادية بغية إدراك الحكم الشرعي الذي هو بصدد البحث عنه. قال الباجي: "المستدل في الحقيقة هو الذي يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول إليه كما يستدل به المكلف بالمحدثات على محدثها، ويستدل بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت أدلة عليها".³

¹ المحلي على جمع الجوامع ينظر حاشية زكريا الأنصاري المرجع السابق ج 4 ص: 8.

² انظر الأحكام للأمدى ج 4 ص: 146. وبيان المختصر المرجع السابق ج 3 ص: 252.

³ الحدود في أصول الفقه مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه كلاهما لأبي الوليد سليمان الباجي ومعهما تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ص: 104. دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 2003م / 1424هـ.

والمستدل إما أن يكون فقيها وهو الكامل الآلة في الاجتهاد، الذي يستقل بقواعده المحيط بفقه التأسيس والتنزيل. وإما أن يكون متبعا لإمامه في قواعده، فهو يستدل على الأحكام وفق ما قرره إمامه من أصول، وما حرره من قواعد، ويروم استخراجها واستنباطها بناء عليها.

(2) الدليل: وهو ما يهدي إلى المقصود ويرشد إليه من كتاب وسنة وإجماع وغيرها، من الأدلة التي يستعملها المستدل لاستنباط حكم شرعي، أو تقرير مسألة علمية ونظرية. وقد عرفه علماء الأصول كما سبقت الإشارة إليه بأنه: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"¹ سواء كان ما تم التوصل إليه علما أو ظنا. وقيل ما تم التوصل به إلى علم فهو دليل وما تم التوصل به إلى ظن فهو أمانة. وهذا غير صحيح لأن حقيقة الدليل ما أرشدك إلى الشيء، فقد يرشد مرة إلى العلم ومرة إلى الظن، فاستحق اسم الدليل في الحالين، يحقق ذلك أن العرب لا تفصل بين ما يوجب العلم وبين ما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل، فوجب التسوية بينهما. وهذا المعنى وهو أن الله تعبدنا بالظن فيما طريقه الظن كما تعبدنا بالعلم فيما طريقه العلم. لأن كل واحد منهما مقصود في نفسه على حسب حاله وقد ورد التكليف به فلا وجه للفرقة بينهما"² هكذا رد الشيرازي رحمه الله هذه التفرقة وبين أنه لا فرق بين ما يؤدي إلى القطع وبين ما يؤدي إلى الظن. لأن الوضع اللغوي لكلمة "دليل" لم تفصل في ذلك، إذ هو المرشد إلى الشيء عامة بدون النظر إلى الظن أو إلى القطع. وأضاف أيضا أن الله تعبدنا بالظن والعلم معا. فإذا كان ما يوصل إلى العلم يسمى دليلا فما يوصل إلى الظن كذلك، أي يسمى دليلا ولا وجه للفرقة بينهما، وإلى هذا ذهب الباجي أيضا³

(3) آلة الاستدلال: وهي مجموعة من القواعد والأصول التي يرتكز عليها المستدل ويعتمدها أثناء بحثه في قضية ما. وبدون هذه الآلة يفقد صوابه وينتهي به المطاف إلى أحكام ونتائج لا تمت بصلة إلى كليات

¹ جمع الجوامع انظر حاشية زكريا الأنصاري المرجع السابق ج 1 ص: 277

² شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي ج 1 ص: 155. دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى 1408 هـ/ 1988 م.

³ الإشارة في أصول الفقه المرجع السابق ص: 103

الشرع ومسائله. وتتجلى هذه الآلة في أصول الفقه وقواعد العربية... وغيرها من القواعد التي لا يمكن لمستدل أن يصل إلى حكم فقهي إلا باتباعها، بل لن يكون مهياً للنظر في أدلة الشرع من غير التسلح بها.

4) المستدل عليه أو المدلول: وهو الحكم الذي توصل إليه المستدل (بكسر الدال) نتيجة فكره ونظره في الدليل، والمستخرج منه، من: تحريم أو كراهة أو إيجاب أو ندب أو إباحة. وهذا هو المقصود من عمله الاستدلال بأكملها، لأنه بهذا الحكم المستخرج يتعبد الإنسان ربه ويتقرب إليه إن في العبادات أو في المعاملات أو في مختلف جوانب الحياة، وعليه ينال المجتهد أجراً واحداً في الاجتهاد إن أخطأ فيه، أو أجري إن أصاب.

قال الباجي رحمه الله: "حقيقة المستدل عليه هو الحكم لأن المستدل إنما يستدل بالأدلة على الأحكام"¹.

وقال الشيرازي رحمه الله "والمستدل عليه وهو الحكم خاصة من تحريم وتحليل"².

وخلاصة القول: إن المدلول هو الثمرة التي ترتبت على أعمال المستدل فكره في الدليل. وهو الهدف الذي يقصده كل من رام الدليل من الكتاب أو السنة أو غيرهما.

وهذا يتضح لنا أنه لا جرم عند دراسة قضية فقهية أو استنباط حكم شرعي من توفر هذه الأركان الأربعة، إذ إننا نفتقر إلى مستدل تتوفر فيه شروط النظر كي يعالج هذه المسألة، وذلك بالنظر في الأدلة الشرعية المعتبرة، ولا تتم هذه العلاقة بين المستدل والأدلة الشرعية إلا بتوفر آلة الاستدلال التي من خلالها يتوصل إلى بناء حكم شرعي.

¹ الإشارة في أصول الفقه مرجع سابق ص: 104.

² شرح اللمع مرجع سابق ج 1 ص: 156.

المطلب الثالث: تعريف المنهج الاستدلالي.

يرتبط المنهج الاستدلالي ارتباطاً وثيقاً بالعلوم المنطقية والعقلية، وذلك لأنه يتميز عن المناهج الأخرى بكونه منهجاً يستمد أصوله من المنطق ويعتمد على الجانب النظري، دون افتقار إلى التجربة. لذلك فهو مستعمل بكثرة في العلوم الرياضية والحساب، وعليه تقوم وتبنى نظرياتها، ولقد تعرضت كتب المناهج إلى تعريف هذا النوع من المنهج باعتباره: "هو البرهان الذي يبدأ من قضايا يسلم بها، ويسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة دون التجاء إلى التجربة"¹ أي هو عبارة عن الانتقال من مبادئ أولية وقضايا ضرورية مسلمة، إلى قضايا أخرى ونتائج جديدة تستنتج من المبادئ الأولية استلزماً دون الحاجة إلى التجربة الواقعية.

ثم إن تعريف المنهج الاستدلالي بما ذكر أعلاه لا يقتصر على العلوم الرياضية فحسب، بل هو موجود في كل فن وحاضر في كل علم. "ولا يقتصر استعماله على الرياضيات، بل نجده في كل فرع من فروع العلم كما نعتز به في الحياة العملية"².

وهو كذلك إذ هو موجود بشكل كبير في العلوم الشرعية وخاصة علم الكلام وعلم أصول الفقه. صحيح أن هذا مبني على المنطق الأرسطي اليوناني إلا أن علماء المسلمين قاموا بالتهذيب والتعديل في كثير من مسائله وتحريم قواعده مما جعله مادة صالحة لدراسة الأفكار والمبادئ الشرعية والفقهية.

ومما يمكن أن نعرف به المنهج الاستدلالي الذي نروم دراسته عند العلامة ابن بزيمة رحمه الله هو أنه: "القواعد العلمية التي تضبط النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الفقهية".

- فكلمة القواعد تعني: مجموعة من الإجراءات والخطوات العلمية الموضوعة من أجل

السير وفقها، أثناء إعمال الفكر والنظر.

¹ مناهج البحث العلمي، بدوي. مرجع سابق ص: 82.

² مناهج البحث العلمي، بدوي مرجع سابق ص: 82.

- والعلمية: تقييد للقواعد واحترام مما ليس بعلمي ولا علاقة له بمجال البحث الفكري.
- التي تضبط: أي هي التي تلجمه أثناء البحث ويتقيد بمقتضاها دون الحياد عنها.
- النظر: أي الاستدلال وإعمال الفكر والترجيح بين الأدلة، وبعبارة واضحة: كل ما له علاقة بالاستدلال والبحث في الأدلة.
- الأدلة الشرعية: تقييد للنظر وذلك بكونه يكون في الأدلة دون غيرها. والشرعية: تقييد للأدلة واحترام من الأدلة غير الشرعية. والأدلة الشرعية هنا تشمل النقلية والعقلية.
- لاستنباط الأحكام الفقهية: وهي الغاية التي من أجلها نلتزم بهذه القواعد في معاملتنا الفكرية مع الأدلة الشرعية.
- ومنه فإن المنهج الاستدلالي عند ابن بزيمة رحمه الله تعالى: هو طريقة تعامله مع الأدلة الشرعية، وكيفية استنباطه للأحكام الفقهية.
- قلت فكلمة المنهج الاستدلالي هي ما يعرف عند الأصوليين ب: "كيفية استفادة الأحكام الشرعية". وهذه الكيفية هي أعظم الغايتين المرجوتين من علم أصول الفقه، إذ هي معرفة طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية. والثانية أعني الغاية الثانية: هي تحديد هذه الأدلة.

خاتمة الفصل:

هذه جملة من المعارف المنوطة:

بترجمة المؤلِّفين -أعني القاضي عبد الوهاب وابن بزيّة-، والمتعلقة بأهمية الكتابين -أعني التلقين وشرحه روضة المستبين-، وقد قمت بتقديم ترجمة ابن بزيّة وأهمية كتابه على ترجمة القاضي عبد الوهاب وكتابه أيضا -وإن كان العكس هو الذي يجب فعله إذ القاضي عبد الوهاب هو صاحب المتن وابن بزيّة شارح له، وأيضا فالقاضي عبد الوهاب سابق لابن بزيّة تاريخيا، والواجب تقديم الأول على الثاني لأن الثاني تابع له، والتابع حقه التأخير عن المتبوع- لأن المقصود هو دراسة منهج الاستدلال عند ابن بزيّة من خلال شرحه روضة المستبين فكان هو المقصود لذاته والقاضي عبد الوهاب وكتابه هو المقصود لغيره لأجل تمام التصور لا غير.

وبتعريف المنهج، وبتبيين القيمة العلمية له وأهميته القصوى في العلوم الشرعية، وكذا ما يتعلق بتعريف الاستدلال، وبيان أنواعه وأركانه. لأخلص في النهاية إلى تعريف: منهج الاستدلال، الذي يعتبر ركيزة مهمة، وحجرا أساسا لكل من أراد الدليل الشرعي. وقد اتضح من خلال الحديث عن هذه المفاهيم أن: المنهج شيء مهم لدراسة قضية ما، في مختلف العلوم، وإذا كان كذلك فقد سبق علماء المسلمين إلى وضع منهج إسلامي متميز في جميع العلوم الإسلامية، ووضعوا قواعد في مختلف الفنون الشرعية، وإن أعظم ما أنجزوه في هذا الصدد، وضع منهج فريد من نوعه في كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وهو منهج استدلالى دقيق، دأب عليه الفقهاء ووظفوه في مؤلفاتهم وتدرّسهم وكذا في مناظراتهم.

الباب الأول: منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالأحالة المتفق عليها.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالقرآن الكريم

الفصل الثاني: منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة

الفصل الثالث: منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالإجماع والقياس

مقدمة الباب:

يعتبر القرآن الكريم، والسنة النبوية، ثم الإجماع والقياس المصادر الأساسية للفقه الإسلامي، والأصول الكلية لبناء أحكام الفروع الفقهية، وقد اتفق جمهور العلماء -ممن يعتد باتفاقهم أي: في الإجماع والقياس- على حجيتها، والعمل بها من حيث الجملة، وإلا ففي بعض مباحثها بعض الاختلاف، وابن بزيمة رحمه الله ممن اعتمد عليها أثناء استدلاله للفروع الفقهية، وهي واضحة في كتابه وضوح الشمس، لذلك سأتناول في الباب إن شاء الله، كيفية استدلال ابن بزيمة بهذه الأدلة المتفق عليه، ومنهجه في تعامله معها. والأمثلة التي سأذكرها إنما المقصود منها هو إثبات منهجه -رحمه الله- في الاستدلال -وليس الغرض منها دراسة الفروع الفقهية، أو تتبع أدلتها، أو غير ذلك- لذلك فإنني سأقتصر في بعض الأحيان في المثال على ما يستفاد منه أن منهج ابن بزيمة كذا. وسيتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أتناول فيه: منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم وفيه مبحثان: الأول: في: منهجه في إيراد النص القرآني، وما يتعلق به. والثاني: منهجه في استثمار الأحكام من النص القرآني.

الفصل الثاني: أعرج فيه على: منهجه في الاستدلال بالسنة النبوية، وفيه مبحثان أيضا: الأول: منهجه في إيراد النص الحديثي، وما يتعلق به. والثاني: منهجه في استثمار الأحكام من الحديث.

الفصل الثالث: وهو في: منهجه في الاستدلال بالإجماع والقياس، وفيه أيضا مبحثان: الأول: منهجه في الاستدلال بالإجماع، والثاني: منهجه في الاستدلال بالقياس.

وإنما جمعت الدليلين الثالث والرابع، في فصل واحد لقلّة المادة العلمية فيهما في هذا الكتاب مقارنة مع الأولين، إذ يستدل بهما بكثرة.

ثم ينبغي التنبيه على أنني اعتمدت في تقسيم دلالة الألفاظ على منهج المتكلمين لا الفقهاء، وذلك لأنه منهج جمهور الأصوليين، من المالكية والشافعية وغيرهم، بالإضافة إلى أن ابن بزيمة أثناء استعماله لمراتب الدلالة يعبر بطريقة المتكلمين، فناسب السير على منهجهم في هذا البحث.

الفصل الأول:

منهج ابن بزيمة في

الاستدلال بالقرآن

الكريم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج ابن بزيمة في إيراد النص القرآني، وما يتعلق به
المبحث الثاني: منهج ابن بزيمة في استثمار الأحكام من القرآن الكريم

الفصل الأول: منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالقرآن الكريم.

مقدمة الفصل:

يعتبر القرآن الكريم دستور الأمة، والأصل الأول للتشريع، لذا فكل من رام الاستدلال يكون المقصود عنده من الدرجة الأولى أن يثبت الحكم من القرآن الكريم، وابن بزيمة رحمه الله كغيره من العلماء، يجعل كتاب الله نصب عينيه، ومقدما على كل الأدلة أثناء الاستدلال، وسأبين في هذا الفصل إن شاء الله تعالى منهجه في الاستدلال به، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: في منهجه في إيراد النص القرآني وما يتعلق به. وفيه أربعة مطالب: **المطلب الأول:** حقيقة القرآن الكريم، وحجيته. **المطلب الثاني:** منهجه في إيراد النص القرآني. **المطلب الثالث:** في أسباب النزول. **المطلب الرابع:** في القراءات القرآنية.

أما المبحث الثاني: فهو في استثمار الأحكام من القرآن الكريم. وفيه ستة مطالب: **المطلب الأول:** في استدلاله بالنص، **المطلب الثاني:** في استدلاله بالظاهر. **المطلب الثالث:** في استدلاله بالعموم. **المطلب الرابع:** في استدلاله بالمفهوم. ثم الخامس وهو في كلامه عن النسخ في القرآن. **المطلب السادس:** في التوجيهات النحوية

المبحث الأول:

منهج ابن بريزة في إيراد النص القرآني، وما يتعلق به.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القرآن الكريم، وحجيته

المطلب الثاني: منهجه في إيراد النص القرآني

المطلب الثالث: أسباب النزول

المطلب الرابع: القراءات القرآنية

الفصل الأول: منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالقرآن الكريم

المبحث الأول: منهجه في إيراد النص القرآني وما يتعلق به.

المطلب الأول: حقيقة القرآن الكريم وحجيته.

الفرع الأول: حقيقة القرآن الكريم.

أولاً: حقيقة القرآن لغة:

القرآن مصدر: قَرَأَ؛ ومعناه في اللغة: الجمع والضم. يقال: "قَرَأْتُ الشَّيْءَ قَرَأْنَا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قَرَأْتُ هذه الناقَةَ سَلَى قَطُّ، وما قَرَأْتُ جنينا، أي لم تَضُمَّ رَحِمَهَا على وَلَدٍ. وقَرَأْتُ الكتاب قراءة، وقَرَأْنَا، ومنه سُمِّيَ القرآن" ¹. أي: سمي القرآن كذلك لأنه يجمع أحكام الشريعة الإسلامية، وأخبار الأمم الغابرة. وغير ذلك مما يمكن أن يكون فيه القرآن مرجعاً أساساً ومصدراً أولاً لما يفيد المرء في دينه ودنياه. ولهذا قال ابن فارس: "قالوا: ومنه الْقُرْآن، كأنه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك." ²

ثانياً: حقيقة القرآن اصطلاحاً:

ذكر الأصوليون تعاريف كثيرة للقرآن الكريم ومن أهمها قولهم: "اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته" ³

قوله: اللفظ: احترازاً من الكلام النفسي الذي ليس بلفظ

قوله: المنزل: احترازاً مما ليس بمنزل.

¹ الصحاح، مرجع سابق، ص: 65

² مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص: 771

³ انظر جمع الجوامع، بحاشية زكريا الأنصاري، مرجع سابق، ج 1 ص: 443

قوله: على محمد صلى الله عليه وسلم: احترازاً مما نزل على غيره صلى الله عليه وسلم من الكتب السابقة.

قوله: للإعجاز بسورة منه: أي المنزل لأجل التحدي وإن كان المقصود منه بيان أشياء أخرى كالأحكام الشرعية وقصص الأمم الغابرة.

قوله: المتعبد بتلاوته: وقد خرج به الآيات المنسوخة اللفظ سواء بقي حكمها أم لا.

الفرع الثاني: حجية القرآن:

لقد ثبتت حجية القرآن الكريم بالعقل والإعجاز والإجماع:

فأما العقل: فإنه لا بد لكل أمة من مرجع ترجع إليه، ومستند تعتمد عليه في قوانينها، يحكم تصرفاتها. ويكون هذا المرجع ملزماً للجميع ضبطاً للنزاع، ودرءاً للفتنة، لذا، فالله سبحانه وتعالى أنزل للبشرية قرآناً ومنهاجاً يعتبر نبراساً للشاري، ومرشداً للناس إلى الطريق المستقيم، لكي يقيم عليهم الحجة في الآخرة، ويجمع الكلمة ويوحد صفوفهم في الفانية.

وأما الإعجاز: فإنه مما يدل على أن القرآن من عند الله. إذ أعجز الله تعالى به المخلوقات، وتحداهم على أن يأتوا بمثل القرآن الكريم، قائلًا: "قُلْ لِّئَلَّا يُجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا"¹ وهذا من أصعب أنواع التحدي؛ حيث أنه لم يكتف بالتحدي فقط، بل أخبرهم أنهم لن يستطيعوا أن يرفعوه ولو كان بعضهم لبعض معينا ومؤازرا. وكان كفار قريش يسمعون آيات التحدي تتلى آناء الليل وأطراف النهار مع كونهم أفصح العرب، فلم يستطيعوا أن يأتوا بمثله أو بآية من مثله، فدل على أنه فوق طاقة البشر وأنه من عند الله سبحانه وتعالى.

¹ سورة الإسراء الآية: 88

وإذا سلمنا أن العقل يقتضي وجود دليل للأمة تسير على هديه وهو القرآن، وأنه من عند الله بدليل الإعجاز، فإنه أجمع المسلمون شرقا وغربا على وجوب العمل بالقرآن، وعلى أنه أصل تفرعت منه الأصول، فكل الأدلة الأخرى إنما مرجعها إليه إذ انبثقت منه. وعملهم المستمر في تقديم الكتاب على سائر الأدلة واضح وبين، ولم ينازع أحد من العلماء فيما هو متواتر من حيث كونه حجة، وإنما خلافتهم في القراءات الشاذة هل يجوز العمل بها أم لا؟ وهل تُجرى مجرى أخبار الآحاد أم لا؟ لذا قال ابن السبكي عن القراءة الشاذة: "أما إجراؤها مجرى الآحاد فهو الصحيح"¹ أي أن الصحيح من الأقوال أنه يعمل بها كسائر أخبار الآحاد.

قلت: إذا كان الاختلاف في حجية القراءة الشاذة، فمن باب مفهوم المخالفة أن المتواترة محل اتفاق وهو ما ذكرته أعلاه وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة.

المطلب الثاني: منهجه في إيراد النص القرآني:

عندما يورد النص القرآني ويستشهد به، فإما أن يستدل بالآيات التي تدل على المعنى المراد كاملة، وإما أن يأتي بجزء من الآية فقط؛ أعني أنه يذكر بداية النص القرآني فقط، أو محل الشاهد منه فقط. فهذان فرعان أساسيان:

الفرع الأول: استدلاله بالنص كاملا:

في هذه الحالة، يستدل ابن بزيمة رحمه الله بالنص الذي يحتج به وهو تام المعنى لكل من قرأه دون الرجوع إلى المكتوب أو المحفوظ، فيكون بذلك واضحا وبينا. ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال رحمه الله عند الاستدلال على وجوب النية في العبادات: "الدليل على وجوب النية الكتاب والسنة: أما الكتاب فقولته تعالى: "وَمَا مِمْرُؤًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ"² وقال

¹ جمع الجوامع، بحاشية زكريا الأنصاري، ج 1 ص: 465.

² سورة البينة الآية: 5

تعالى: "مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ" ¹. ²

في هاتين الآيتين اللتين استدل بهما ابن بزيمة رحمه الله على وجوب النية، يلاحظ أنهما تامتان في المعنى الذي أراده مؤلفه فلا يحتاج القارئ إلى البحث عن تمام الآية.

المثال الثاني: قال رحمه الله في مسألة وجوب الإشهاد على الرجعة: "وحكى القاضي أبو بكر عن شيخه القاضي إسماعيل أن الإشهاد على الرجعة واجب لقوله تعالى: " وَأَشْهَدُوا ذَوْنَهُ عَدْلٍ مِّنكُمْ" ³. ⁴ هذا النص القرآني الذي استدل به على وجوب الإشهاد على الرجعة هو أيضا تام كما هو ملاحظ.

الفرع الثاني: استدلاله بجزء من النص.

وفي هذه الحالة فهو رحمه الله لا يأتي بالنص كاملا، بل يكتفي بذكر أوله وبدايته فقط، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال رحمه الله في مشروعية صلاة الخوف: "الأصل في صلاة الخوف قوله تعالى: " وَإِذَا

ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ" ⁵ الآية. ⁶ وفي هذا المقام لم يذكر رحمه الله الآية كاملة، بل اكتفى بذكر البداية

فقط، ولعل هذا راجع إلى طول هاتين الآيتين اللتين تبينان أصل هذه الصلاة وكيفيةها.

¹ سورة الشورى الآية: 20

² روضة المستبين مرجع سابق، ج 1 ص: 164

³ سورة الطلاق الآية: 2

⁴ روضة المستبين، مرجع سابق ج 2 ص: 831.

⁵ سورة النساء الآية: 101

⁶ روضة المستبين، مرجع سابق ج 1 ص: 409

المثال الثاني: قال رحمه الله في مسألة أمان الأمراء في الحرب: "قوله: "وأمان الأمراء نافذ" وهذا

ثابت بالإجماع، والدليل عليه الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ¹

الآية"².

وهنا أيضا اقتصر رحمه الله على بداية الآية ولم يذكر النص القرآني كاملا، بل حتى محل الشاهد في

الآية لم يذكره، واقتصر بذكر "الآية" أي: أكمل الآية أو إلى آخر الآية. فيكون قد اقتصر على جزء من الآية

ولم يذكرها تصريحاً.

كما أن له طريقة أخرى عندما يستدل بالآيات يذكر بداية الآية، ثم يقول إلى قوله كذا. وكمثال على

ذلك قال رحمه الله: "الأصل في بعث الحكمين قوله سبحانه: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ" الآية إلى قوله:

"وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا"³.⁴ هكذا لم يذكر هنا الآية كاملة أيضا بل ذكر مبتدأها ومشيرا إلى منتهاها.

والأمثلة على مثل هذه كثيرة جدا وما ذكرته فيه الكفاية.

وفي بعض الأحيان لا يذكر الآيات التي يتحدث عنها بل يشير إليها فقط، كما هو واضح في المثالين

الآتيين:

المثال الأول: قال رحمه الله في مسألة هل الصوم شرط في الاعتكاف أم لا؟ بعد أن ذكر خلاف الأئمة

فيه، "وسبب الخلاف فيه أمران: أحدهما أن الله سبحانه قرنه به في الآية التي تضمنت ذكر الصوم..."⁵

¹ سورة التوبة الآية: 6

² روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 631.

³ سورة النساء الآية: 35

⁴ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 2 ص: 839

⁵ المصدر نفسه، ج 1 ص: 547

وهنا رحمه الله لم يذكر الآية بل اكتفى بالإشارة إليها. والآية هي قوله تعالى: " ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَىٰكُمْ فِي الْمَسْجِدِ " ¹.

المثال الثاني: وقال رحمه الله في مسألة هل يجب إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء أم لا؟ بعد أن ذكر خلاف الأئمة فيه: " والخلاف في ذلك مشهور مبناه على اختلاف العلماء فيما بعد الغاية، هل يدخل فيما قبلها أم لا؟ " ²، وهو بهذا يشير بقوله " الغاية " إلى قوله تعالى: " وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَامِ " ³ وقوله تعالى: " وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " ⁴ فيكون استدلالا بالقوة لا صراحة.

وهو بهذا يكون رحمه الله قد استدلل بالقرآن الكريم صراحة كما هو واضح في الأمثلة السابقة وقوة أي إشارة إليه دون ذكر الآية.

هذه هي أهم طرق ابن بزيّة رحمه الله في تعامله مع الاستدلال بالنص القرآني، وإيراده له. والله الموفق والهادي إلى الصواب.

المطلب الثالث: أسباب النزول:

لقد اعتنى ابن بزيّة رحمه الله في كتابه هذا بأسباب النزول، فكثيرا ما يذكر أن هذه الآية نزلت في كذا، أو أن سبب نزولها كذا، وتارة يذكر في الآية اختلاف العلماء في أسباب نزولها، وهذا يدل على التحري الذي انتهجه رحمه الله من أجل إدراك المعنى الحقيقي للآية، وهو معرفة تفسيرها على أتم وجه. وذلك لأن الجهل بهذا العلم يوقع في الكثير من الشبهات، التي تؤدي إلى النزاع والاختلاف.

¹ سورة البقرة الآية: 187

² روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 176

³ سورة المائدة الآية: 7

⁴ سورة المائدة الآية: 7

وإذا كانت أهميته لا تخفى لمن أراد تفسير آية من آي القرآن، فإن أهميته تزداد تأكيداً إذا تعلق الأمر باستنباط الأحكام من هذه الآية.

قال الواحدي في مقدمة كتابه: "فَالْأَمْرُ بِنَا إِلَى إِفَادَةِ الْمُبْتَدئينَ بِعِلْمِ الْكِتَابِ، إِبَانَةً مَا أَنْزَلَ فِيهِ مِنَ الْأَسْبَابِ، إِذْ هِيَ أَوْفَى مَا يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا، وَأَوَّلَى مَا تَصْرِفُ الْعَنَاءَ إِلَيْهَا، لِمَتَنَاعِ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ دُونَ الْوُقُوفِ عَلَى قِصَّتِهَا وَبَيَانِ نَزُولِهَا..."¹. لَأَنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ بِفَهْمِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي فِي شَأْنِهَا نَزَلَتْ، أَنْجَعُ سَبِيلَ إِلَى إدْرَاكِ الْحِكْمَةِ مِنْ تَشْرِيعِ هَذَا الْحُكْمِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ.

ولأجل هذه الأهمية البالغة لم يهمل ابن بزرّة رحمه الله أسباب النزول في شرحه هذا، وهاك بعض الأمثلة من كتابه روضة المستبين التي تبين ذلك:

المثال الأول: قال رحمه الله في بيان مشروعية التيمم: "والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة، كما قال الله تعالى: "فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً"² أي: اقصدوا، وحديث العِقد ثابت، وبسببه أنزل الله آية التيمم"³.

وهنا أشار رحمه الله إلى قصة العقد أو القلادة التي سقطت لعائشة رضي الله عنها فأرسل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم رجالاً للبحث عنها فأدركتهم الصلاة ولم يجدوا ماءً فأنزل الله آية التيمم⁴.

المثال الثاني: قال رحمه الله في مسألة استقبال القبلة: "الأصل في استقبال القبلة قوله تعالى: "

فَدَنْتَ رَأْيَ تَقَلُّبِ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ"⁵ الآية. وسبب نزول الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

¹ أسباب نزول القرآن لعلي بن أحمد الواحدي تحقيق: السيد أحمد صقر ص: 4-5 ط: الأولى 1389-1969.

² سورة النساء الآية: 43

³ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 262.

⁴ القصة بتمامها في صحيح مسلم. باب التيمم (رقم الحديث: 327). ج 1 ص: 172.

⁵ سورة البقرة الآية: 143.

إلى الكعبة ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس بضعة عشر شهرا، ثم حولت القبلة إلى الكعبة فقال¹ قريش: قد حار محمد في أمره، فأنزل الله هذه الآية².

بعد أن ذكر في هذه المسألة الدليل من القرآن على استقبال القبلة، أعقبه بذكر سبب نزول هذه الآية لتتضح هذه المسألة أكثر.

وإذا كان هناك اختلاف في أسباب النزول، فإنه يذكر الأقوال التي قيلت في أنها سبب في نزول الآية مشيرا إلى الصحيح منها. كما هو واضح في المثال الثالث: قال في مسألة الحراة: " ثم ذكر حكم المحارب، والأصل فيه الكتاب والسنة أما الكتاب فقولته تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ³ الآية. واختلف في سبب نزولها، والصحيح أنها نزلت في العرنيين كما خرج البخاري ومسلم، وقيل نزلت في قوم من أهل الذمة نقضوا العهد، وقيل نزلت في قاطع الطريق، وقيل نزلت في الكفار⁴.

فهنا ذكر الاختلاف في سبب النزول، ثم أتى بصحيح الأقوال، مستتبعا الأخرى بصيغة التمرىض. وذكرها هنا لما لها من فائدة في زيادة المعنى، واتضح الصورة بشكل أفضل.

استنادا إلى ما سبق بيانه من الأمثلة السابقة لأسباب النزول، اتضح لنا أن ابن بزيمة رحمه الله يعتمد على هذا العلم أثناء استدلاله على المسائل والفروع الفقهية، وذلك عند ذكره الدليل من القرآن الكريم، وهذه سمة متميزة في شرحه، فتارة يذكر سبب الخلاف صراحة وتارة يشير إليه فقط دون ذكره كما فعل في المثال الأول.

¹ كذا في الأصل و"قريش" اسم جنس جمعي إذا أسند إليه الفعل يجوز تذكيره. وتأنيته، فيصح: قال قريش، وقالت قريش، قال ابن حمدون في حاشيته على المكدودي: " وذلك لأن البصريين يقولون: كل جمع سالم تابع لمفرده، فيلزم تذكير الفعل مع جمع المذكر السالم. وتأنيته مع جمع المؤنث السالم. ويجوز الوجهان فيما عداهما من جمع التكسير مذكرا أو مؤنثا، واسم الجنس واسم الجمع. وهذا الحديث ورد في كتاب: الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء لنبييل سعد الدين جزار كتاب الصلاة ج 3 ص: 384 (رقم الحديث: 2574) بلفظ: ... وقال المشركون من أهل مكة: تحير على محمد دينه...

² روضة المستبين، مرجع سابق ج 1 ص: 326-327

³ سورة المائدة الآية 35.

⁴ روضة المستبين، مرجع سابق ج 2 ص: 1260

المطلب الرابع: القراءات القرآنية.

تعتبر القراءات القرآنية ذات أثر كبير في تفسير القرآن الكريم وبيان معانيه، لما لها من أهمية بارزة أثناء الاستدلال على المسائل الفقهية، كما أنه يمكن القول: إن عددا من المسائل الفقهية، الخلاف فيها راجع إلى اختلاف القراءات، كما هو معروف ومبسوط في مسائل أصول الفقه.

لذا فابن بزيمة رحمه الله يشير إلى القراءات القرآنية في بعض المسائل وينبه على أن الخلاف في هذه المسألة الفقهية راجع إلى القراءة الشاذة. ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال رحمه الله في باب المسح على الخفين: "...وقد قال أهل العلم: فراه من قرأ **"أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"**¹ بالخفض على أن المقصود به المسح على الخفين."²

وهنا بعد أن ذكر حكم المسح على الخفين وأقوال الأئمة فيه، ساق كلاما لبعض أهل العلم رأى أن قراءة الخفض إشارة إلى المسح على الخفين. وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو البصري وعاصم³. فهو رحمه الله يريد أن يذكر أصل المسائل الفقهية من القرآن الكريم أولا، متى ما ظهر له احتمال في الآية يقتضي ذلك، كما هو واضح معنا في هذه المسألة الفقهية.

المثال الثاني: وهو في مسألة حكم العمرة، فذكر فيها قولين: الأول: السنية، وهو المشهور والثاني: أنها واجبة، وهو قول شاذ، ثم استدل بعد ذلك على القول الشاذ بالقراءة المتواترة بنصب "العمرة"، ثم ذكر بعد ذلك قراءة أخرى شاذة تنفي الوجوب، وهي استدلال للمشهور من القولين، فقال رحمه الله: "... والحجة للشاذ قوله تعالى: **"وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ"**⁴ قد قرئ بالرفع، والمعنى: والعمرة لله على

¹ سورة المائدة الآية: 6

² روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 272

³ المختار شرح الشاطبية. تأليف: د. محمد سالم محيسن ج 1 ص: 354 مكتبة الصفا. 2013م-1434هـ

⁴ سورة البقرة الآية: 196.

ابتداء وخبر.¹ أي فيكون الكلام مستأنفا فتفيد هذه القراءة أن العمرة ليست واجبة، قال القرطبي:
"الخامسة: قرأ الشعبي وأبو حيوة برفع التاء في العمرة، وهي تدل على عدم الوجوب. وقرأ الجماعة "العمرة"
بنصب التاء، وهي تدل على الوجوب."²

المثال الثالث: ذكره في مسألة كفارة اليمين في الصوم هل يلزم فيها التتابع أم لا؟ قال: "واختلفوا في
اشتراط التتابع فيها على قولين: اللزوم ونفيه، ومبناه على القراءة الشاذة هل توجب عملاً أم لا؟"³ والقراءة
الشاذة هنا هي قراءة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب، قراء: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" فأشار رحمه
الله إلى هذه القراءة وأنها سبب الخلاف في هذه الجزئية، لذا قال ابن عطية رحمه الله: "وقرأ أبي بن كعب:
'فصيام ثلاثة أيام متتابعات'، وكذلك عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، وقال بذلك جماعة من
العلماء منهم: مجاهد وغيره."⁴

على العموم فابن بزيمة رحمه الله لم يغفل هذا المنهج في كتابه، فإذا وجد هناك خلافاً أو تفسيراً
مبنياً على قراءة من القراءات، سواء كانت متواترة أو شاذة عرج عليه.

¹ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 563-564

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق ج 3 ص: 269.

³ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 661

⁴ المحرر الوجيز لابن عطية، تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون. ج 3 ص: 245. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بقطر. دار الخير. ط: الثانية: 1428هـ-2007م.

المبحث الثاني:

منهج ابن بزيّة في استثمار الأحكام من القرآن الكريم

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: استدلال ابن بزيّة بالنص من القرآن الكريم

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيّة بالظاهر من القرآن الكريم

المطلب الثالث: استدلال ابن بزيّة بالعموم

المطلب الرابع: استدلال ابن بزيّة بالمفهوم

المطلب الخامس: كلام ابن بزيّة عن النسخ في القرآن

المطلب السادس: التوجيهات النحوية.

المبحث الثاني: منهج ابن بزيمة في استثمار الأحكام من القرآن الكريم.

المطلب الأول: استدلال ابن بزيمة بالنص من القرآن الكريم.

ترد كلمة النص لمعان منها: كل قول من آية أو حديث سواء كان عاما أو خاصا، ظاهرا أو مؤولا، أو غير ذلك من التقسيمات ومنها: النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا -وهو المقصود هنا- ويعتبر من أهم وأقوى ما يمكن أن يستدل به المجتهد، لأجل دلالاته القطعية التي يفيدها، ولذا كان وجوده ضمن الأدلة عزيزا. ولا بد هنا من تعريف النص لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: النص لغة.

وهو في اللغة: الارتفاع والوصول إلى منتهى الشيء، " (نص): النون والصاد أصل واحد يدلُّ على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء... وَنَصُّ كل شيء: منتهاه"¹

الفرع الثاني: النص اصطلاحا:

وقد عرفه الأصوليون بتعاريف منها:

تعريف الجويني إمام الحرمين: " النص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا"² أي: أن دلالاته مقصورة على معنى واحد من المعاني دون إمكانية احتمال غيرها، مثل قولك: محمد فإنه لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو المتبادر إلى الذهن عند إطلاقه على الذات المسماة بهذا الاسم. أما احتماليته للمجاز فذاك عن طريق التركيب والإسناد لا اللفظ وحده.

وقال ابن عاصم: وَالنَّصُّ قَوْلٌ مُفْهِمٌ مَعْنَاهُ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْبَلَ مَا عَدَاهُ³.

¹ مقاييس اللغة مرجع سابق ص: 873.

² شرح الورقات للمحلي مع حاشية الدمياطي ص: 39 دارالرشاد الحديثة، الدار البيضاء-المغرب ط: 2013م-1433هـ

³ منظومة مرتقى الوصول لابن عاصم. الموسوعة المنتخبة من المتون الشرعية المتداولة ج 1 ص: 498. دارالرشاد الحديثة، الدار البيضاء-المغرب ط: 2008م-1429هـ

هذا فيما يفيد النص من حيث اللفظ الموضوع لذلك. وقد يستفاد النص من جهة المعنى أيضا، قال الشريف التلمساني رحمه الله: "واعلم أنه قد يتعين المعنى، ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الموضوع، ومثاله: ما احتج به أصحابنا على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم، سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، قال: فلا إذن¹... والجواب عند أصحابنا: أن جوابه صلى الله عليه وسلم إنما يطابق سؤال السائل إذا كان المعنى: فلا يجوز، لأنه إنما سئل عن الجواز، وأيضا فقرينة التعليل بالنقص تدل على المعنى، إذا نقص لا يكون مناسبا للجواز، فهذا يوجب القطع، بأن المراد أنه لا يجوز²".

وقد استدل به ابن بزيمة رحمه الله في كتابه في مواضع منه، وإن كان الاستدلال بالظاهر أكثر منه بكثير، لكن بالرغم من ذلك لم يهمل النص. ومن الأمثلة على ذلك ما سأذكره فيما يلي:

المثال الأول: أثناء حديثه عن حكم الصوم، إذ قال رحمه الله: "والأصل في وجوبه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ" إلى قوله: "أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ"³.⁴ فإن لفظ 'كتب'⁵ نص في الوجوب، إذ لا يحتاج إلى تأويل لإفادة الوجوب، أو يحتمل غير هذه الفائدة، بخلاف باقي الصيغ: كصيغة: "افعل"، فإن هذه الصيغة الظاهر فيها الوجوب، لكن تحتمل التأويل بأن تكون للندب أو للمعاني الأخرى التي ذكرها الأصوليون، لذا ناقشوها كثيرا في كتبهم،

¹ سنن ابن ماجة كتاب البيوع باب بيع الرطب بالتمر ج 2 ص: 761 (رقم الحديث: 2264). سنن أبي داود كتاب البيوع باب في التمر بالتمر ج 3 ص: 251 (رقم الحديث: 3359)

² مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص: 50. دارالرشاد الحديثة، الدار البيضاء-المغرب ط: 2015م-1436هـ

³ سورة البقرة الآية: 182

⁴ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 500

⁵ كتب بمعنى فُرض ووجِب، وهذه لا خلاف في إفادتها الوجوب، بخلاف الصيغ الأخرى: ك"افعل"... فإن ظاهرها الوجوب، وما قيل في الأمر يقال في النهي، بأن لفظ "حرم" صريح في التحريم، بخلاف "لا تفعل" فالظاهر أنها للتحريم، وقد تحتمل للكرهية، وغيرها، ينظر المستقصى للغزالي، بتحقيق: د. ناجي السويد ج 2 ص: 52. وص: 78. المكتبة العصرية،

والأمر نفسه بالنسبة للصيغة "حرم" فهي صريحة في التحريم لا تحتل غيرهما، بخلاف صيغة "لا تفعل" فقد تكون للدعاء أو غير ذلك.

المثال الثاني: وكذلك أثناء استدلاله على تحريم الصيد للمحرم، فقد جاء بآية هي نص في التحريم، فقال رحمه الله: "الأصل في تحريم الاصطياد البري للمحرم، قوله تعالى: "لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ"¹ وقوله تعالى: "وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا"².³ فإن قوله تعالى: "حُرْمٌ" الوارد في الآية الثانية لفظ صريح قطعي في التحريم لا يحتمل غير هذا المعنى.

المثال الثالث: وفي وجوب القصاص أيضا استدل بنص القرآن، وبصيغة تفيد الوجوب صراحة، دون تأويل أو احتمال لمعان أخرى لذا قال رحمه الله: "الأصل في وجوب القصاص في النفس والجراحات الكتاب والسنة. أما الكتاب فقولُه سبحانه: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي مَا كُنْتُمْ تُقْتَلُونَ أَلَمْ تَكُنْ تُقْتَلُونَ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ"⁴.⁵ فصيغة "كتب" هنا هي نص في وجوب القصاص كما أسلفنا في المثال الأول.

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيعة بالظاهر من القرآن الكريم.

قبل الشروع في ذكر الأمثلة على استدلال ابن بزيعة بالظاهر من القرآن الكريم أعرج على تعريف الظاهر في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الظاهر لغة:

¹ المائدة الآية: 97

² المائدة الآية: 98

³ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 551

⁴ سورة البقرة الآية: 177

⁵ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 2 ص: 1205

الظهور: هو الوضوح والبيان والبروز قال ابن فارس: " الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قوّة وبروز. من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يظهرُ ظهوراً فهو إذا انكشفَ وبرزَ"¹.

وقال الرازي: " الظَّاهِرُ ضد الباطن، وظَهَرَ الشيءُ: تَبَيَّنَ."² ومنه فإن الظاهر ضد الخفي وهو يعني الجلاء والبروز، يقال هذا أمر ظاهر أي جلي وواضح.

الفرع الثاني: الظاهر اصطلاحاً.

لقد تطرق الأصوليون إلى تعريف الظاهر في كتبهم، وحدوه بتعاريف كثيرة وأهمها ما ذكره الأمدى إذ قال: "الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً"³.

وقوله: "بالوضع الأصلي أو العرفي" احترازاً من دلالته على معنى آخر غير عرفي أو أصلي كالمجاز، قال أثناء شرحه لهذا التعريف: " وقولنا: "ويحتمل غيره" احترازاً عن القاطع الذي لا يحتمل التأويل، وقولنا: "احتمالاً مرجوحاً" احترازاً من الألفاظ المشتركة"⁴ إذ هي تحتمل معنيين أو أكثر بالتساوي لا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بالقرينة.

والظاهر الغالب في نصوص الشريعة لدلالته الظنية. وقد اعتمده ابن بزيمة أثناء تدليله على الأحكام كثيراً، ويقابله المؤول. وقد ذكر له أهل الأصول أسباباً كثيرة، تراجع في مظانها⁵. ومن الأمثلة التي ذكرها ابن بزيمة في هذا الصدد ما يلي:

المثال الأول: قال رحمه الله أثناء استدلاله على أن: حكم إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان الوجوب، بعد أن ذكر خلاف الأئمة فيها: " واحتج القائلون بالوجوب مطلقاً بالكتاب والسنة، أما الكتاب

¹ مقاييس اللغة، مرجع سابق ص: 554

² مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ص: 352 دار السلام ط: الأولى 1428 هـ-2007 م

³ الإحكام للأمدى. مرجع سابق ج 3 ص: 65.

⁴ الإحكام للأمدى. مرجع سابق ج 3 ص: 65

⁵ انظر على سبيل المثال رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للجرجاني الشوشاوي تحقيق: د: ناجي السويدي م: 1 ج: 1 ص: 151 وج: 2 ص: 75 في تعارض مقتضيات الألفاظ دار الكتب العلمية ط: الأولى 2015.

فقوله تعالى: "وَيَا بَكَ قَطَّهَرُ" ¹ الأصل بقاءه على ظاهره...² أي: أن الأصل في الكلام الحقيقة لا

المجاز، ومفاده أنه ينبغي بقاء هذه الآية على ظاهرها، الذي يفيد وجوب طهارة الثياب من كل ما تحمله من النجاسة والأدران. ولا تحمل على المجاز الذي يعني به: القلب، أي: تطهير القلب من الأمراض المعنوية كالشرك وغيره، فبذلك تكون استعارة تصريحية، إذ شبه القلب بالثياب بجامع أن كلا منهما محل لتراكم الأدران إن لم يتم تطهيرها.

المثال الثاني: وكذلك أثناء استدلاله على تحريم الصيد للمحرم، فقد جاء بآية ظاهرها التحريم، إذ صيغة "لا تفعل" تفيد التحريم على القول الراجح إلا إذا وجدت قرينة تدل على الكراهة، فقال رحمه الله: "الأصل في تحريم الاصطياد البري للمحرم، قوله تعالى: "لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ"³.

المثال الثالث: قال ابن بزيمة-رحمه الله- متحدثا عن حكم الصداق، "الصداق ركن من أركان النكاح، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً"⁴...⁵ فاستدل رحمه الله على وجوب الصداق من الكتاب بالآية التي ظاهرها يفيد الوجوب لأن صيغة "افعل" الظاهر حملها على الوجوب حتى ترد القرينة التي تصرفه إلى الندب أو الإباحة أو الدعاء...ثم ذكر الأدلة الأخرى.

المطلب الثالث: استدلال ابن بزيمة بالعموم.

لقد تعددت الآيات العامة التي استدلل بها ابن بزيمة أثناء تقريره للمسائل الفقهية، وذلك لكون القرآن لم ينبه على كل الجزئيات على وجه الخصوص، إذ هو أمر متعذر، فالجزئيات لا تنحصر، بل تتجدد بتجدد

¹ سورة المدثر الآية: 4

² روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 325

³ المائدة الآية: 97

⁴ سورة النساء الآية: 4

⁵ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 744

الزمان والمكان، والقرآن الكريم دستور هذه الأمة، ولربط الجزئيات بأصولها نجد أن: العموم صالح لكي يشمل كثيرا منها ويضمها تحت معانيه، لذا فقد وظفه عند حديثه عن أدلة بعض الأحكام.

الفرع الأول: العموم لغة:

العموم لغة: الشمول جاء في القاموس: عَمَّ الشَّيْءُ عُمُومًا: شَمَلَ الْجَمَاعَةَ يَقَالُ: عَمَّهم بالعطية،¹

إذن فالعام هو: الشامل والمستغرق لكل شيء.

الفرع الثاني: العموم اصطلاحاً:

"والعام هو اللفظ الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً"². أي أنه هو اللفظ الذي يشمل شيئين

فأكثر.

ومن الأمثلة التي تدخل في هذا الباب من شرح ابن بزيعة ما يلي:

المثال الأول: وهو في مسألة: الزكاة في مال اليتامى هل هي واجبة أم لا؟ فقال رحمه الله: "اختلف

الفقهاء هل تجب الزكاة على اليتامى أم لا؟ ومذهب مالك وجوبها عليهم لعموم قوله تعالى: " خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ"³. "4" وهنا استدل لمذهب مالك بالعموم في قوله تعالى: "أَمْوَالِهِمْ" وأنها شاملة لكل من له مال

سواء كان يتيماً أو لا.

المثال الثاني: وهو في مسألة: حكم بيع المساومة والمراوحة فقال فيهما رحمه الله: " كلا البيعتين

جائز شرعاً لدخول النوعين تحت عموم قوله سبحانه: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"⁵. "6" فحكم هنا

¹ القاموس المحيط ص: 1185

² الإحكام للآمدي مرجع سابق، ج 2 ص: 241

³ سورة التوبة الآية: 104

⁴ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 438

⁵ سورة البقرة الآية: 274

⁶ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 2 ص: 1022

رحمه الله بجوازها لكونها داخلة تحت العموم المستفاد من الألف واللام في قوله تعالى: "الْبَيْع" وبذلك تكون تلك البيعتان مندرجتين تحت هذا اللفظ من باب العموم.

المثال الثالث: وهو في مسألة: حكم العارية، وهي: "تمليك منفعة عين بغير عوض"¹ فقال فيها رحمه الله: "وهو فعل خير ومندوب إليه، والأصل فيها قوله سبحانه: "وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ" ² وبخبرهم على المنع فدل على أن المنحة مرغوب فيها... وكل ذلك مبني على قوله تعالى: "وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ"³.⁴ والألف واللام في قوله "الْخَيْر" تشمل جميع أنواع الخير بما في ذلك العارية، فهي من ضروب الخير وأنواعه.

والنماذج التي استدلل ابن بزيمة عليها بالعموم كثيرة جدا لكن ما ذكرته فيه الكفاية لكونه يفي بالغاية.

المطلب الرابع: استدلال ابن بزيمة بالمفهوم.

مما هو معلوم في باب الأصول أن اللفظ يدل على المعنى من جهتين: جهة المنطوق، وجهة المفهوم. أما الأولى فهي ما يتعلق بالأمر والنهي والنص والظاهر... وأما الثانية: فقسمان:

(1) مفهوم المخالفة:

وهو: "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"⁵. ومعناه أن حكم المسكوت عنه يكون

مناقضا لحكم المنطوق به، ولأجل هذا سمي مفهوم المخالفة.

¹ تعريف القاضي عبد الوهاب انظر: روضة المستبين، مرجع سابق ج 2 ص: 1143

² سورة الماعون الآية: 6

³ سورة الحج الآية: 75

⁴ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 2 ص: 1143-1144

⁵ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب مرجع سابق، ج 1 ص: 226

وهناك من قال بأن مفهوم المخالفة هو "أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه"¹ ولا شك أن هذا التعريف أعم من الأول، إذ الأول يقتضي النقيض بخلاف الثاني فلا يشترط إلا المخالفة، سواء كانت نقيضا أو ضدا.

وهو عشرة أنواع: مفهوم العلة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب. وقد جمعها ابن غازي المكناسي² في بيت واحد ونصه:

صِفْ وَاشْتَرِطْ عِلْلَ وَلَقِّبْ ثُنْيَا====وَعَدَّ ظَرْفَيْنِ وَحَصَرَ إِغْيَا.

ولكل من هذه الأنواع أمثلة محلها كتب الأصول³، ويعد حجة⁴ عند بعض العلماء ومنهم ابن بزيمة رحمه الله، فقد استعمله كثيرا في شرحه للتلقين، يقيم به الحجة على الأحكام، ويستدل به للفروع الفقهية، ويسمى دليل الخطاب، وقد وردت هذه التسمية كثيرا عند ابن بزيمة رحمه الله⁵.

(1) مفهوم الموافقة:

وهو: "إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى" وذلك نحو قوله تعالى: "قَلَّا تَقُلْ لَهُمَا

أَفٍّ"⁶ فإنه يقتضي تحريم ضربهما من باب أولى وأحرى.

¹ مفتاح الوصول مرجع سابق ص: 86

² ينظر نشر البنود مرجع سابق ج 1 ص: 102

³ ينظر: الإحكام للأمدي مرجع سابق ج 3 ص: 88-89. ونشر البنود ص: 100 وما بعدها، ومفتاح الوصول للتلمساني مرجع سابق ص: 88-89-90.

⁴ اختلف في حججه فقال به الجمهور وخالف في ذلك الحنفية. ينظر شرح التنقيح للقرافي ص: 261.

⁵ انظر روضة المستبين ص: 727، 871، 1186، 1211

⁶ سورة الإسراء الآية: 23

وهو على قسمين: إثباته في الأكثر نحو المثال السابق. وإثباته في الأقل نحو قوله تعالى: "وَمِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِفِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ"¹. فإن هذا واضح أن من يؤدي القنطار فإنه يؤدي

الدرهم من باب أولى وأحرى، لأن الدرهم أقل من القنطار².

وهنا أستعرض بعض الأمثلة التي تبين استدلال ابن بزيعة رحمه الله بهذا المفهوم.

الفرع الأول: استدلاله بمفهوم المخالفة.

كما سبق وأشارت إليه آنفاً، أن ابن بزيعة يستعمل مفهوم المخالفة كثيراً في كتابه هذا، ولا يتسع المقام

لذكر الجميع، وإنما سأكتفي ببعض الأمثلة التي توضح هذه الجزئية وهي:

المثال الأول: وهو في مسألة: قتال الكفار، فأخبر أنه بعد الهجرة أوجب الله على رسوله صلى الله

عليه وسلم أولاً أن يقاتل من يقاتله، أما من لم يقاتله فيجب عليه الكف عنهم. قال رحمه الله: "ولما أمر

الله سبحانه بالقتال بعد هجرته إلى المدينة أوجب عليه أولاً أن يقاتل من قاتله، وأن يكف عمن لم يقاتله

فقال تعالى: "فَإِنْ فَتَلَوْكُمْ بِأَفْئِلِهِمْ"³. "⁴

وهنا استدلال على الجزء الأول من كلامه بالمنطوق، وعلى الثاني بمفهوم المخالفة، وهو مفهوم

الشرط، أي: فإن لم يقاتلوكم فلا تقتلوههم.

¹ سورة آل عمران الآية: 74

² انظر رفع النقاب للشوشاوي مرجع سابق ج 1 ص: 237 بتصرف.

³ سورة البقرة الآية: 190

⁴ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 589

المثال الثاني: وهو في مسألة: تحريم نكاح الأمة الكافرة، حيث قال: "... السابع: أن تكون أمة كافرة وهذا كما ذكره، لأن نكاح إماء الكوافر¹ لا يجوز لقوله تعالى: "مِّنْ بَتِّتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ"².³ فاستدل بمفهوم الصفة على حرمة نكاح الإماء الكوافر، فمقتضى قوله تعالى " الْمُؤْمِنَاتِ " أن غير المؤمنات لا يجوز نكاحها.

المثال الثالث: تكلم رحمه الله في هذه المسألة عن الكفاءة في الدماء المعتبرة بأمرين: الحرية والدين.⁴ وعليه فقد ذكر أن الحر لا يقتل بالعبد عند الجمهور، مستدلاً على ذلك بدليل الخطاب، أي: مفهوم المخالفة في قوله تعالى: " أَلْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى "⁵ وهو مفهوم الحصر، أي أنه حصر قصاص الحر في الحر والعبد في العبد والأنثى في الأنثى وهي حصر المبتدأ في الخبر، أي أن قتل الحر محصور قتله في قتل الحر، وبعبارة أخرى أن الحر يقتص منه إذا قتل حراً، أما إذا قتل عبداً فلا. وهذه الاستدلالات منه بالمفهوم حيث توفرت شروط ذلك، فإذا انعدمت نبه على ذلك كما جاء في صريح كلامه عند تقريره جواز الرهن بالكتاب مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَئِ مَّفْبُوضَةً "⁶ حيث قال: " فإن قيل لا حجة فيه لتوقف الجواز فيها على شيئين: فقدان الكاتب في السفر⁷، قلنا هو خطاب، خرج على الغالب فلا مفهوم له،"⁸.

¹ هكذا في الأصل، ولعل الصواب اقترانها ب: "أل" أي: الإماء الكوافر، فتكون الكوافر صفة للإماء لا مضافة إليها.

² سورة النساء الآية: 25

³ روضة المستبين، مرجع سابق ج 1 ص: 781.

⁴ انظر: روضة المستبين، مرجع سابق، ج 2 ص: 1207

⁵ سورة البقرة الآية: 177

⁶ سورة البقرة الآية: 282

⁷ هكذا في الأصل، وظاهره شيء واحد لا شيئين، والمقصود بهما: فقدان الكاتب، وكونه (أي الرهن) في السفر. وفي تعبيره نقص كما ترى، لعله خطأ مطبعي، أو من الناسخ.

⁸ روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 1081

وهنا فُقِدَ شرط من شروط الاستدلال بالمخالفة، وهو أن لا يكون الخطاب خرج مخرج الغالب، وهو إحدى الشروط التي ذكرها الأصوليون.

الفرع الثاني: مفهوم الموافقة.

كما اعتمد ابن بزيمة مفهوم المخالفة، أشار أيضا إلى مسائل من كتابه بنى استدلالها على مفهوم الموافقة، ومن أهم الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: وهو في مسألة: عتق ذوي الأرحام، وبالأخص عتق الأبوين، قال رحمه الله: "وقد قال تعالى في الأبوين: " **قَلَّا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ** " ¹ وذلك يناقض استرقاقهما وتملكهما" ² ومعنى استدلاله هذا أن: الله سبحانه وتعالى إذا حرم أن يقول الولد لوالديه أف، أو كل كلمة تدل على الضجر وعدم الرضا، فإن تحريم استرقاقهما وتملكهما من باب الأولى.

المثال الثاني: وهو في مسألة: أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم، مرتد حلال الدم، قال: " ولا خلاف بين الأمة فيه لأن ذلك أعم على ارتداده، قال الله العظيم: " **قَلَّا وَرَيْبَكْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ** **فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** " ³ فجعل اعتقاد إصابته في الحكم شرطا في الإيمان" ⁴

وهذا كما ذكره، إذا كان سبحانه وتعالى نفى الإيمان على من لم يرض بحكم المصطفى صلى الله عليه وسلم، فإن من سبه أو انتقص من قدره فأيمانه باطل من باب الأولى، وهو مرتد بالإجماع لذلك قال "ولا خلاف بين الأمة فيه"

¹ سورة الإسراء الآية: 23

² روضة المستبين، مرجع سابق، ج 2 ص: 1333

³ سورة النساء الآية: 64

⁴ روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 1310-1311

المطلب الخامس: كلام ابن بزيمة في النسخ

لا يمكن للمجتهد أو لكل من رام الفقه بدليله أن يغفل عن هذا الباب، إذ هو سبب من الأسباب التي يمكن له أن يرجح به ما تعارض من نصوص الوحي، أو ما يوجي بظاهره إلى التعارض.

وبما أن ابن بزيمة قد تألق في مجال الاستدلال بمنهج بديع، فإنه قد تطرق في منهجه إلى الكلام على النسخ، حيث يدفع به بعض ما يوهم التعارض، أو يرد على من يدعي أن هذه الآية منسوخة، لكونها تحتل معنى آخر، غير الذي تفيده معارضتها.

والحاصل في ذلك أنه يناقش الدليل بكل الأدوات اللازمة للاستدلال. وهذا واضح جدا في منهجه. ويجدر بي هنا أن أعرف النسخ فأقول: قال الإمام الآمدي ناقلا عن القاضي أبي بكر والغزالي: "إنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه."¹ وألفاظه ظاهرة لا تحتاج إلى شرح.

ومن مظاهر ترجيحه بالنسخ ودفعه للتعارض ما ذكره رحمه الله في مسألة عدة الوفاة إذ قال: "الأصل في عدة الوفاة: "وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ"² وهذه الآية ناسخة للآية المتضمنة لتربص الحول"³.

يشير بها إلى قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى

أُحُولٍ غَيْرِ إِخْرَاجٍ"⁴ إذ في هذه الآية إفادة مؤداها: أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها سنة كاملة، أما

الأولى فواضحة في أن التربص لمدة قدرها أربعة أشهر وعشرا فقط. وبما أنه علم المتقدم من المتأخر فإن

الآية الثانية منسوخة بالأولى، وهذا ما أورده رحمه الله.

¹ الإحكام للآمدي مرجع سابق ج 3 ص: 131

² سورة البقرة الآية: 232.

³ روضة المستبين، مرجع سابق ج 2 ص: 865

⁴ سورة البقرة الآية 238

ومن أمثلة مناقشته فيما تحتمله الآية من نسخ أو لا، ما رجحه حين حديثه عن حكم الجهاد، الذي هو فرض على الكفاية كما ذكره حاكيا في ذلك إجماع أهل العلم إلا من شذ، حيث ناقش دلالة الآية المفيدة لكونه فرضا على التعيين فقال: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله تعالى: "إِنهْرُوا خِبَابًا وَثِقَالًا"¹ منسوخ بقوله تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنهْرُوا كَآفَّةً"². وهذا لا حجة فيه لاحتمال التأويل في قوله: "إِنهْرُوا خِبَابًا وَثِقَالًا" على وقت التعيين والمقصود بالآية الثانية حين سقط التعيين فيكون كفروض الكفاية"³.

فلم يسلم رحمه الله كون الآية الثانية ناسخة للأولى، وذلك لما تقتضيه أي: الأولى من معان تحتل الجمع بينها وبين الآية الثانية فلهذا يستنبط من كلامه أن الجمع بين المتعارضين مقدم على النسخ عنده. وأيضا عند مناقشته عن الخلع وأصله، قال رحمه الله: "الخلع هو حل العصمة بعوض، وأجمع جمهور العلماء على جوازه لقوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَمَا حَدُودَ اللَّهِ"⁴ وأما قوله: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِسِتْدَالِ زَوْجٍ"⁵ فمحمول على ما إذا كان الإضرار من الزوج، وقيل إنها منسوخة بآية الإباحة، والأولى⁶ أولى"⁷.

¹ سورة التوبة الآية: 41.

² سورة التوبة الآية 123

³ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 589

⁴ سورة البقرة الآية: 227

⁵ سورة النساء الآية: 20

⁶ كذا في الأصل، ولعل الصواب "والأول أولى" أي القول الأول

⁷ روضة المستبين مرجع سابق، ج 2 ص: 236

الأمر نفسه في هذا المقام إذ نلاحظه يرجح الجمع بين الآيتين بما ذكره بدل القول بالنسخ، وذلك لما ظهر ما يوهم التعارض بينهما، إذ الأولى تفيد إباحة أخذ العوض، والثانية تقرر عدم الجواز، واعتبرت أخذه من البهتان والإثم المبين.

وعليه فابن بزيمة -رحمه الله- سار في منهجه هذا على تقديم الجمع بين الأدلة على النسخ إذا ظهر له وجه الجمع بين المتعارضين، وإلا فإنه يلجأ إلى القول بالنسخ.

المطلب السادس: التوجيهات النحوية.

ومما يتسم به شرح العلامة ابن بزيمة رحمه الله أنه يراعي القواعد النحوية أثناء استنباطه الأحكام الفقهية والاستدلال عليها، سواء:

ما يتعلق بمعاني الحروف التي تعتبر من أهم ما ينبغي بل يجب إتقانه بالنسبة للفقهاء والمجتهد، لأن كل حرف من هذه الحروف ينطوي على معان عدة، منها ما يستفاد من السياق، ومنها ما يبقى الاحتمال قائماً، وبناء على هذا الاحتمال تتفرع المسائل الفقهية ويكون منشأ لخلاف الفقهاء، وسببا من أسبابه. وبما أن ابن بزيمة يعد من فقهاء علوم النحو والعربية، كما سبقت الإشارة إليه في ترجمته، فإنه قد استثمر هذا الفن الأساس أثناء استدلاله، ويتجلى ذلك في توجيهه لبعض معاني الحروف، ومناقشة المخالفين في معانيها. أو ما يتعلق ببعض المسائل النحوية الأخرى، كالاستثناء، وغيرها.

وبما أن المقال يتضح بالمثال، فإنني سأذكر بعض الأمثلة التي توضح هذا الطريق الذي سلكه أثناء استدلاله على المسائل الفقهية.

المثال الأول: وهو يتعلق بمفهوم الباء من قوله تعالى: "وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ"¹ وبناء على هذا

المفهوم، يمكن القول بوجوب تعميم الرأس بالمسح، أو الاقتصار على بعضه فقط، قال رحمه الله: "أما

¹ سورة المائدة الآية: 7

وجوب تعميمه، فيه في المذهب خلاف، المشهور وجوبه، وأنه إن اقتصر على بعضه لم يجزه بناء على أن الباء في قوله تعالى: "وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ" للإلصاق أو زائدة لا للتبعيض¹.

وقد ذكر في الكلام أعلاه ثلاثة معان لحرف الباء، الأول: الإلصاق، والثاني: الزيادة أو التأكيد، والثالث: التبعيض. ثم اختار أن الباء هنا للأولين دون الثالث كما هو واضح من الكلام، وذلك لأن إفادتها التبعيض فيه خلاف.

لذا قال العكبري: " (بِرُءُوسِكُمْ) الباء زائدة، وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس بشيء يعرفه أهل النحو، ووجه دخولها أنها تدل على إلصاق المسح بالرأس².
ثم أردف ابن بزيمة قائلا: " وقد قيل إن الباء باء العلة كقول الشاعر:

ومسح بالثنتين عصف الإثم

والمعنى: ومسحت بعصف الإثم اللتين، والتقدير في الآية على هذا التأويل: وامسحوا بالماء رؤوسكم³.

وقد جاء بمعنى آخر من معاني الباء، ألا وهو السببية أو التعليل، ثم بعد أن ذكر هذه المعاني رجع إلى معنى التبعيض والقائلين به فقال: " وبالتبعيض قال جماعة من أهل العلم، اعتمادا على ما ذكرنا أنه

¹ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 179-180

² إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن. تأليف: أبي البقاء عبد الله العكبري. بدون ذكر المحقق ج: 1 ص: 208. دار الكتب العلمية. بدون ذكر الطبعة والسنة.

³ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 181

مفهوم الباء، وهم مع ذلك موقوفون على امتناعه في قوله: "بِمَسْحُوِّ بُجُوهِكُمْ"¹ إذ لا قائل

بالتبويض فيه، بل هي عندنا للإلصاق كقوله تعالى: "وَلَيَطَّوِّبُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيّ" .²³

إذن فهو رد معنى التبويض، لأنه لا يفيد في قوله تعالى: "بِمَسْحُوِّ بُجُوهِكُمْ" في التيمم، فلم يقل أحد بمسح بعض الوجه في التيمم.

المثال الثاني: قد ذكر في هذا المثال مسألة اختلاف الأئمة في معنى اللام في قوله تعالى: "إِنَّمَا

الْصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ"⁴ فقال رحمه الله: "وقد اختلف العلماء هل هذه اللام في قوله سبحانه: "لِلْفُقَرَاءِ"

لام الملك أو لام المصرف"⁵.

ولام التملك على ثلاثة أقسام كما قال القرافي: "والمواطن في ذلك ثلاثة: موطن لا يقبل الملك نحو:

المال للجمل، وموطن يقبل الملك وهو معين نحو المال لزيد، فيفيد الملك في الثاني: إجماعاً، وعدمه في

الأول إجماعاً، وموطن غير معين نحو قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ" الآية. فمن لاحظ قبول

النوع للملك قال اللام للملك. ومن لاحظ عدم التعيين وعدم الحصر: قال تملك غير المحصور لا يتصور

جعلها للاختصاص."⁶

ثم ذكر ابن بزيمة رحمه الله ثمرة الخلاف وفائدته فقال: "فمن رأى أنها للملك رأى أن كل واحد من

هذه الثمانية مالك لحظه من الصدقة فلا يخص به أحد من هذه الأصناف دون أحد. فمن رأى أنها لام

¹ سورة المائدة الآية: 7

² سورة الحج الآية: 27

³ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 181

⁴ سورة التوبة الآية: 60

⁵ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 491

⁶ شرح تنقيح الفصول للقرافي تقديم: فريد أحمد المزيدي. ص: 121-122. دار الكتب العلمية، ط: الأولى 2007.

المصرف جعل للإمام النظر في ذلك بحسب المصلحة، فإن أراد أن يخص أحد الأصناف الثمانية لمقتضى المصلحة جاز"¹

هذا هو الخلاف الحاصل في معنى اللام في هذه الآية، وهو خلاف قوي كما هو ملاحظ على تعبير ابن بزيمة رحمه الله إذ لم يرجح أياً من القولين وترك المسألة دون أن يدلي فيها برأي أو تعليل خلافاً لما فعل في المثال الأول.

المثال الثالث: وهو في مسألة: الاستثناء المتصل والمنقطع، فالمتصل هو: ما كان فيه المستثنى من جنس المستثنى منه، نحو قولك: قام القوم إلا زيدا، فإن زيدا من القوم. أما المنقطع فهو: عكسه، أي: ما كان فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه، نحو قولك: قام القوم إلا حمارا، فإنه ليس من جنس القوم.²

هذا المقرر في علم النحو، لكن القرافي يرى: أن الأمر ليس كذلك، وإنما الاستثناء المتصل عنده يكون مركبا من شيئين: وهما الاستثناء من الجنس، والحكم بالنقيض، نحو قولك: قام القوم إلا زيدا، فهذا متصل عند القرافي، لأن فيه قيدان: الأول: الاستثناء من الجنس، لأن زيدا من جنس القوم، والثاني: الحكم بالنقيض، وذلك لأن القوم حكمنا عليه بالقيام، وزيدا بنقيضه أي: الحكم وهو عدم القيام. أما الاستثناء المنقطع عنده، فهو: غير مركب، وهو الاستثناء من غير الجنس، أو الحكم بغير النقيض. وهذا يستلزم ثلاث صور:

الأولى: الاستثناء من غير الجنس مع الحكم بالنقيض نحو: قام القوم إلا حمارا أي: لم يقم.

الثانية: الاستثناء من غير الجنس مع الحكم بغير النقيض، نحو: قام القوم إلا حمارا لم يخرج.

الثالثة: الاستثناء من الجنس مع الحكم بغير النقيض، نحو: قام القوم إلا زيدا لم يسافر.

¹ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 491.

² انظر شرح المكودي على ألفية ابن مالك مع حاشية ابن حمدون. ج 1 ص: 273 دار الفكر 2008

فهذه الثلاث كلها تدخل في الاستثناء المنقطع عند القرافي رحمه الله¹.

قال ابن بزيمة رحمه الله: "...أن منفوذ المقاتل والميؤوس منه لا تعمل فيه الزكاة، وقال قوم إن الزكاة فيه عاملة، وهو قول ابن عباس، والزهري، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وأحد قولي مالك. ومبنى الخلاف على الاستثناء المذكور في قوله تعالى: "إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ"² هل متصل أو منقطع"³

فذكر رحمه الله هنا هذه الجزئية الفقهية وبين أن سبب الخلاف فيها راجع إلى قاعدة نحوية وكيفية تنزيلها على هذه الآية، فمن يرى أن الاستثناء منقطع بمعنى أن الله حرم الأشياء المذكورة قبل "إلا" تناولها. أما ما ذكيتموه من غير هذه المحرمة عليكم فهو حلال لكم، إذن فمنفذ المقاتل لا تعمل فيه الزكاة لأن الاستثناء منقطع. أما على اعتبار أن الاستثناء متصل فواضح.

هذه بعض النماذج التي ساقها المؤلف رحمه الله مراعيًا فيها القواعد النحوية.

¹ انظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للعلامة الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي. تحقيق د. ناجي السويد ج 2 ص: 27-28. دار الكتب العلمية. ط: الأولى 2015.

² سورة المائدة الآية: 3

³ روضة المستبين، مرجع سابق، ج 1 ص: 702.

خاتمة الفصل:

وخلاصة القول: أن ابن بزيمة اعتمد حين استدلاله بالقرآن أهم أدوات الاستدلال، وذلك من خلال تطرقه إلى غالب ما له علاقة بالقرآن الكريم؛ من حيث القراءات، وكذا أسباب النزول، ثم القواعد النحوية، ومن باب أولى الأصولية، مثل ما ذكره في أبواب الظاهر من تقديم الحقيقة على المجاز، والاستدلال بالمنطوق والمفهوم، ثم تقديم الجمع على القول بالنسخ، واعتباره لهذه القواعد، وكذا مراعاته لأهم مباحث القرآن الكريم، وتوظيفها في الاستدلال به على الأحكام الفقهية، يستنتج منه أنه قد اختار للاستدلال بالقرآن الكريم منهجا علميا ورصينا.

الفصل الثاني:

منهج ابن بزيمة في

الامتدلال بالسنة النبوية

الشريفة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج ابن بزيمة في النص الحديثي وما يتعلق به
المبحث الثاني: منهج ابن بزيمة في استثمار الأحكام من السنة النبوية.

الفصل الثاني: استدلاله بالسنة النبوية.

مقدمة الفصل:

إن السنة النبوية هي القرآن صنوان لا يفتقران، وهي العمدة الثانية بعده، والدليل الذي جاء مفسرا ومبيناً لما أجمله، لذلك فقد استشهد بها ابن بزيمة كثيراً، إن لم أقل إنها غالب استدلالاته، بمعنى أن استدلاله بالسنة أكثر من استدلاله بكل الأدلة الأخرى. وقد تفنن كعاداته في تناول هذا الدليل، من كل ما يحيط به، وما له به علاقة. ولذا فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: منهجه في النص الحديثي وما يتعلق به. وفيه خمسة مطالب: الأول: في تعريف السنة وحجيتها. والثاني: في تخريج الحديث. والثالث: في درجة الحديث. والرابع: في طرق الحديث. والخامس: في الإشارة إلى الحديث.

والمبحث الثاني: منهجه في استثمار الأحكام من السنة النبوية. وفيه سبعة مطالب: الأول: في أنواع السنة المستدل بها. والثاني: في الاستدلال بالحديث نصاً. والثالث: في الاستدلال بالحديث ظاهراً. والرابع: في الاستدلال بالعموم من الحديث. الخامس: في الاستدلال بالمفهوم من الحديث. والسادس: في كلامه عن النسخ في الحديث. والسابع: في التوجيهات النحوية

المبحث الأول:

منهج ابن بزيمة في النص الحديثي وما يتعلق به

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة وحجيتها

المطلب الثاني: منهج ابن بزيمة في تخريج الحديث

المطلب الثالث: منهج ابن بزيمة في بيان درجة الحديث

المطلب الرابع: منهج ابن بزيمة في طرق الحديث.

المطلب الخامس: منهج ابن بزيمة في الإشارة للحديث

الفصل الثاني: منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة

المبحث الأول: منهج ابن بزيمة في النص الحديثي وما له علاقة به.

المطلب الأول: تعريف السنة، وحجيتها.

الفرع الأول: السنة لغة:

لقد وردت كلمة "سنة" في اللغة على معان كثيرة منها: الطريقة والسيرة حسنة كانت أم سيئة. "والسنة:

(السيرة) حسنة كانت أو قبيحة، وقال الأزهري: السنة: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من

أهل السنة، معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة."¹

ومنه فإن السنة هي الطريقة والمنهج الذي يسلكه الإنسان، ويكثر سيره والمحافظة عليه.

الفرع الثاني: السنة اصطلاحاً:

لقد كثرت تعاريف السنة في اصطلاح الأصوليين، والتعريف المختار لها، هو ما ذكره الإيجي رحمه الله

قائلاً: " [واصطلاحاً] في الأدلة-وهو المراد: ما صدر عن الرسول غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير"².

وهو أدق من قولهم: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، لكونه أخص

منه. لذا احتاج شيخ الاسلام زكريا الأنصاري رحمه الله إلى تقييد قول ابن السبكي لما قال في السنة: " وهي

أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله "³ بقوله: " المراد منها ما لم يكن على وجه الإعجاز "⁴.

¹ تاج العروس للزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي. ج 35 ص: 230-231 مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. ط: الأولى: 1421هـ-2001م. وانظر أيضاً القاموس المحيط للفيروزآبادي. مرجع سابق ص: 1256.

² شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب تأليف: عضد الدين الإيجي، ومعه حواش أخرى تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ج 2 ص: 290. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ط: الأولى 1424هـ-2004م

³ جمع الجوامع بحاشية زكريا الأنصاري مرجع سابق ج 3 ص: 5

⁴ المصدر نفسه ج 3 ص: 5

أما في اصطلاح الفقهاء فهي تطلق على ما يقابل الفرض والواجب، أي: "ما أمر به صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وأظهره ولم يوجبه"¹ أو ما يقابل البدعة فيقال هذا طلاق سني وهذا طلاق بدعي.

الفرع الثالث: حجيتها:

لقد أجمع العلماء على الاحتجاج بالسنة والعمل بها، وعلى أنها المصدر الثاني لتشريع الأحكام بعد القرآن الكريم. قال الشوكاني رحمه الله: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام"² وقال أيضا: "الحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"³

وقد استند إجماعهم هذا إلى القرآن الكريم، الذي يزخر بكثير من الآيات التي تفيد حجية السنة النبوية، واستقلالها في التشريع، وسأكتفي هنا بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"⁴. قال القرطبي مفسرا هذه الآية: "وفي قوله تعالى: " وإلى الرسول" دليل على أن سنته صلى الله عليه وسلم يعمل بها، ويمثل ما فيها"⁵.

كذلك إلى السنة النبوية، فقد رويت فيها آثار كثيرة تدعو إلى الاعتصام بالسنة والامتثال لها، وأنها مثل القرآن في وجوب العمل بها، ومنها ما رواه المقدم ابن معدي كرب قال: "قال رسول الله صلى الله عليه

¹ نشر البنود مرجع سابق ج 2 ص: 9

² إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني بتحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري ج 1 ص: 187 دار الفضيلة. ط: الأولى. 1421هـ-2000م

³ المصدر نفسه ج 1 ص: 189.

⁴ سورة النساء الآية: 58

⁵ الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق ج 6 ص: 434

وسلم: ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني، وهو متكى على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله¹. وهذا نص صريح منه صلى الله عليه وسلم في حجية السنة النبوية، والعمل بما جاء فيها.

المطلب الثاني: منهج ابن بزيمة في تخريج الحديث.

تعتبر ميزة تخريج الأحاديث في شرح ابن بزيمة رحمه الله من أهم الميزات التي حلى بها شرحه للتلقيين، إذ من القليل جدا أن تجد من يتناول شرح كتاب من كتب الفقه بالدليل، يقوم بتخريج الأحاديث، بالطريقة التي يوردها ابن بزيمة في كتابه، وهذه علامة تشير بكل وضوح إلى أنه رحمه الله بلغ درجة في الحديث أهله لكي يكون حافظا ومحدثا، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في ترجمته رحمه الله. ومن الأمثلة التي يخرج فيها الأحاديث التي يسوقها نجد ما يلي:

المثال الأول: وهو يتعلق بمسألة الرؤية في الصيام. هل لكل بلد رؤيته أم أنها تعم جميع الأقطار إذا ثبتت عند أحدهم؟ وعندما ذكر الخلاف في هذه المسألة عقبه بقوله: "والأصل في هذا الباب ما خرجه مسلم من حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فرأيت الهلال يوم الجمعة، ثم قدمت المدينة من آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم؟ قلت: رأيته يوم الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين؛ أو نراه فقال: لا يكتفي² برؤية معاوية، فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله

¹ سنن الترمذي كتاب العلم باب: مانه عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم (رقم الحديث: 2664) ص: 431. وسنن أبي داود كتاب السنة باب: في لزوم السنة. (رقم الحديث: 4604) ج 3 ص: 205. وسنن ابن ماجه. أبواب السنة. باب: تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه (رقم الحديث: 12) ج 1 ص: 9. وقال فيه الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

² هكذا في الأصل ولعل الصواب "تكتفي" بالتاء كما في صحيح مسلم

صلى الله عليه وسلم¹."2 في هذا الحديث الذي ساقه رحمه الله أشار إلى تخريج هذا الحديث من كتاب صحيح مسلم.

المثال الثاني: وهو في مسألة: متى يدخل المعتكف إلى معتكفه؟ هل قبل غروب الشمس؟ أم قبل طلوع الفجر؟ أم بعد صلاة الصبح؟ قال رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال: "الصحيح في ذلك الاعتماد على ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في رمضان فإذا صلى الغداة داخل³ مكانه الذي كان يعتكف فيه"⁴.

وهنا أيضا قام بتخريج الحديث مع ذكر راويه من الصحابة وهو عائشة رضي الله عنها، وذكر بأنه مروي في صحيح البخاري.

المثال الثالث: وهذا المثال هو في المبتوتة هل لها النفقة والسكنى معا؟ أو لا نفقة ولا سكنى؟ أو لها السكنى ولا نفقة لها؟ وهو قول مالك والشافعي، قال رحمه الله: "واحتج مالك والشافعي بأن النفقة عوض عن الاستمتاع بدليل سقوطها للناشزة، فتسقط حين تعذر الاستمتاع، وتعذر ذلك في المبتوتة ظاهر. وأما السكنى فوجب لها لحرمة النسب ووجوب حفظه. ولا يزول ذلك بزوال الزوجية، وأسند من طريق النقل ما رواه في موطنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: ليس عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم كلثوم⁶، وهذا لا يقتضي إسقاطه السكنى، وإنما أمرها بالاعتداد في بيت أم كلثوم لأنه كان في أمانتها براء⁷."8

¹ صحيح مسلم كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رأيهم (رقم الحديث: 1087) ص: 485

² روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 513-514.

³ هكذا في الأصل ولعل الصواب "دخل" كما في صحيح البخاري

⁴ صحيح البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في شوال (رقم الحديث: 2041) ص: 386.

⁵ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 551

⁶ كذا في الأصل، والصواب الذي في الموطأ أنه: "عبد الله بن أم مكتوم"، وبدليل إعادة الضمير عليه مذكرا في قوله: "لأنه كان في أمانتها..."، ولعله سهو من الناسخ

⁷ الموطأ كتاب الطلاق باب ما جاء في نفقة المطلقة (رقم الحديث: 1667) ص: 229 دار صادر.

⁸ روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 875.

وقد نبه في هذا النص إلى تخريج الحديث كما هو عادته غالبا. وقد خرج أيضا لأصحاب السنن: كالترمذي، وأبي داود، والنسائي، وكذلك للدارقطني، ولأبي بكر بن أبي شيبة في مسنده، وغيرهم كثير. كما تنبغي الإشارة إلى أنه رحمه الله يقدم الصحيحين، ويعتمد عليهما، فيشير بقوله: "كما في الصحيح"، "وخرجه أهل الصحيح"، إلى غير ذلك، وربما نبه على أن الحديث المستدل به لم يخرج الشيخان.

وكمثال على ذلك ما ذكره في مسألة: هل الطير كله مباح، ذو المخلب وغيره؟ فنص على أن مذهب مالك الإباحة، واستدل عليه بآيات من القرآن الكريم، وقال في القول المقابل له: "وقد قيل: إنها مكروهة اعتمادا على ما خرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير)¹ ولم يخرج الشيخان"².

وهذا لا يعني أنه لا يورد الحديث إلا مخرجا، بل هو الغالب عليه فحسب، وإلا فإنه في بعض المواضع يستدل بالحديث دون ذكر تخريجه كما في المثال الآتي:

وقد ذكره في مسألة أحقية الأم بالرضاعة، وأنه لا يتقدم عليها أحد عند وجودها وساق فيها حديثا بدون ذكر تخريجه ولا راويه من الصحابة، فقال: "ولا يتقدم الأم في ذلك أحد، فلذلك قدمها الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي"³ 4

¹ سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب النبي عن أكل السباع. (رقم الحديث: 3805) ج 2 ص: 562.

² روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 718

³ سنن أبي داود كتاب الطلاق باب من أحق بالولد (رقم الحديث: 3276) ج 2 ص: 150

⁴ روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 880

المطلب الثالث: درجة الحديث.

لقد أولى ابن بزيّة اهتماماً بالغاً لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، في شرحه التلقين، وذلك من خلال ذكره لدرجة الحديث الذي يستدل به، وكذا تطرقه للجرح والتعديل، أي: جرح بعض الرواة، والكلام على إسناد الحديث.

والمقصود بدرجة الحديث: مرتبته من حيث الصحة والحسن والضعف... فعندما يستدل بحديث ما، فإنه يعقبه بما يفيد درجته ومرتبته كقوله: "وقد ثبت في الصحيح" أو "غير ثابت عند أهل الإسناد" أو "ضعيف" أو "في إسناده متكلم". وغير ذلك من العبارات التي يحكم بها على الحديث. ومن الأمثلة على ذلك: المثال الأول: وقد ساق هذا الحديث في معرض كلامه عن تخليل اللحية في الغسل، هل هي واجبة؟ أم سنة؟ قال رحمه الله: "يروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تحت كل شعرة جنابة)"¹ ثم قال عقب هذا الحديث: "وهو ضعيف عند أهل الإسناد"².

المثال الثاني: جاء به أثناء حديثه عن النية في الصوم مقرراً بذلك: أنه خلاف في المذهب في أنها ركن من أركان الصيام، ثم قال رحمه الله مستدلاً على ذلك: "وروت حفصة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"³ صححه أكثر أهل الحديث مسنداً وموقوفاً على حفصة"⁴.

المثال الثالث: نجد أن ابن بزيّة قد استدل بهذا الحديث فيما يتعلق بفضل الشهادة، وهو: حفظ أموال الناس وأعراضهم، ودفع الظلم عنهم. فقال رحمه الله: "ولذلك يروي أن رسول الله صلى الله عليه

¹ سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة. (رقم الحديث: 248) ج 1 ص: 104

² روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 229

³ سنن أبي داود كتاب الصوم باب النية في الصيام (رقم الحديث 2454) ج 2 ص: 198

⁴ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 508

وسلم قال: "أكرموا الشهود فإن الله يستخرج بهم الحق، ويدفع بهم الباطل"¹. ثم قال في بيان رتبته هذا الأثر: "قال الإمام جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي: هذا حديث منكر الإسناد، رواه كذابون"².

المثال الرابع: وهو يتعلق بمسألة طهارة ماء البحر، فقال: "وذكر ماء البحر في التفصيل وبطهارته وتطهيره قال جمهور العلماء إلا القليل اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"³ وفي إسناده متكلم"⁴.

هذا فيما يتعلق بحكمه على الحديث إذا ذكره. وفي بعض الأحيان يشير إلى درجة الحديث دون ذكره. وكمثال على ذلك ما ذكره في مسألة القيء في نهار رمضان. والحاصل فيه أنه إما أن يكون: اختيارا أو غلبة. وبعد تفصيله القول في الأول، أشار إلى الثاني بقوله: "وإن أتاه غلبة فجمهور العلماء على أنه لا يفطر خلافا لربيعة، فإنه قال: يقضي مطلقا اعتمادا على حديث ضعيف ورد به."⁵.

هكذا نجد أن ابن بزيعة يستدل في كتابه هذا بأحاديث عدة، ثم يذكر درجتها. وهذه ميزة حسنة، حيث جمع بين الفقه والاستدلال له مع مراعاة قواعد المصطلح وعلوم الحديث.

المطلب الرابع: طرق الحديث

طرق الحديث هي: الأسانيد الحديثية⁶ التي رويت عن صحابي واحد أو أكثر في مسألة ما، لكن بأسانيد مختلفة. لذا فقد كان يلجأ ابن بزيعة رحمه الله إلى ذكر بعض طرق الحديث أحيانا، ولا يعني هذا أنه يذكر السند كاملا من الراوي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما ينبه عليه فقط، ويشير إلى أن في الجزئية

¹ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي ص: 88 (رقم الحديث 1431) دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط: الثانية 1425هـ-2004م.

² روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 1374-1375.

³ سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (رقم الحديث 83) ج 1 ص: 61

⁴ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 232.

⁵ المصدر نفسه ج 1 ص: 522.

⁶ كتاب نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ص: 22. دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء-المغرب. 1432هـ-2011م

حديثاً آخر إما عن نفس الصحابي أو عن صحابي آخر. هذا وإن كان الغالب على استدلالاته الاكتفاء بحديث واحد في المسألة، أي: بما يفي بالغرض، وإنما كان يلجأ إلى الطرق، إذا كانت هناك استنباطات فقهية أخرى تستفاد منها. وهنا سأذكر بعض الأمثلة التي أورد فيها أكثر من طريق:

المثال الأول: وهو في أوقات الصلاة، قال رحمه الله: "الأصل في هذه الأوقات قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)¹ وفي بعض طرقه: (من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).^{2 3}

قلت قد أتى بهذين الحديثين وراويهما من الصحابة هو أبو هريرة، أما الأول فمن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، والثاني من طريق الأعرج.

المثال الثاني: وهو في مسألة: عيب المصرة إذا قام بردها، فإنه يرد معها صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام، لذا قال رحمه الله: "فرع: أوجب الشارع صلى الله عليه وسلم رد صاعاً⁴ من تمر⁵. وفي بعض طرق الحديث: (صاعاً من طعام)⁶، وفي بعضها: (صاعاً من سمراء)⁷ وكل ذلك دفعاً للخصومة، ولو أراد رد اللبن بعينه لم يجز لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وإنما نبه صلى الله عليه وسلم على التمر لأنه غالب قوتهم حينئذ".⁸

وهنا أيضاً الحديث الأول من طريق الأعرج عن أبي هريرة. والثاني من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة.

¹ الموطأ كتاب وقوت الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة (رقم الحديث 15) ص 12

² المصدر نفسه كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة (رقم الحديث 5) ص: 10

³ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 308.

⁴ هكذا في الأصل ولعله نصب على الحكاية وهو جائز نحواً.

⁵ صحيح مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. (رقم الحديث 1515) ص: 708.

⁶ سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في المصرة (رقم الحديث 1252) ص: 222

⁷ هكذا في الأصل، ولم أقف عليها بل المنصوص: "لا من سمراء" كما في رواية الترمذي

⁸ روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 1021

المثال الثالث: ومن الطرق التي ساقها تعصيذا للأحاديث المستدل بها، قوله في تخليل الأصابع في الوضوء: "وقال عليه السلام: (خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله بالنار)¹ وفي حديث لقيط ابن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع)²." ³ وهنا لما جاء رحمه الله بالحديث الأول الذي رواه أبو هريرة أتى بشاهد آخر له رواه لقيط ابن صبرة.

وإذا ذكر اختلاف الفقهاء في مسألة، وكان ناتجا عن الاختلاف في الأحاديث، فإنه يرجح الروايات، وينص على الأصح، منها، والمعتمد عليها كما نشاهده فيما يلي:

قال في مسألة: اشتراط نفي الأكل في الكلب المعلم في الصيد: "وسبب الخلاف في اشتراط نفي الأكل في التعليم اختلاف الأحاديث. ففي حديث عدي بن حاتم: (فإن أكل فلا يأكل)⁴. وفي حديث أبي ثعلبة الخشني: قلت: (وإن أكل منه يا رسول الله قال: وإن أكل منه)⁵ وحديث عدي بن حاتم أصح من حديث أبي ثعلبة"⁶.

وهنا رحمه الله قد رجح رواية عدي بن حاتم؛ لأنها أصح من رواية أبي ثعلبة، وذلك لذكرها في الصحيحين البخاري ومسلم.

هذا فيما يتعلق بطرق الحديث، وكذا ترجيح الروايات، وإذا تبين لك هذا، اتضح علو كعب ابن بزيعة في علم الحديث، بمعرفة طرقه، وكذا الاطلاع الكبير على رواياته واختلافه. وهذا ما يجعل لكتابه أهمية علمية كبرى، إذ هو كتاب خلافي مهم في بابيه، جمع ما تفرق في غيره.

¹ سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب وجوب غسل القدمين والعقبين (رقم الحديث: 312-313) ج 1 ص: 242

² سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الاستنثار (رقم الحديث 142) ج 1 ص: 74. وسنن الترمذي، كتاب الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع (رقم الحديث 38) ص: 25

³ روضة المستبين ج 1 ص: 178

⁴ صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (رقم الحديث 5484) ص: 1083. وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة. (رقم الحديث 1929) ص: 928.

⁵ سنن أبي داود كتاب الصيد باب في الصيد (رقم الحديث 2857) ج 2 ص: 318

⁶ روضة المستبين ج 1 ص: 707

المطلب الخامس: الإشارة إلى الحديث.

ابن بزية له طريقتان في الاستدلال بالحديث:

فتارة يسوق الحديث بتمامه ولفظه، مع تخريجه وبيان درجته، وكذا الحديث عن إسناده، كما تقدم

في المطالب السابقة.

وتارة أخرى يكتفي بالإشارة إليه، والتنبيه عن مأخذه، دون أن يأتي به ويذكره، ومن الأمثلة على هذا

النوع:

المثال الأول: وهو في مسألة مسح الرأس في الوضوء. هل يعمم؟ أم أن مسح بعضه مجزئ؟ وبعد أن

ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة، واستدل لكل فريق بدليله، ساق أيضا دليل التبعية، دون أن يذكر

الحديث، بل مكثفيا بالتنبيه عليه، قائلا: "وقد ثبت التبعية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق"¹.

وهذا فيه إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم ونصه: "حدثني بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن أبيه،

أن: النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته."²

المثال الثاني: وهو في مسألة صيام يوم الجمعة وحده تطوعا، حيث أفاد أن بعض أهل العلم قال

بكرهته، لعله التشبه باليهود الذين يعظمون السبت. ونص كلامه: "وكره بعضهم صوم يوم الجمعة وحده

خوفا من مضاهاتهم في تعظيم يوما من الأسبوع، والنهي عن ذلك ثابت في الصحيح."³

وقد أشار بهذا إلى الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أبي هريرة ونص كلامه: "سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده"⁴.

¹ المصدر نفسه ج 1 ص: 180

² صحيح مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (رقم الحديث 274) ص: 140

³ روضة المستبين ج 1 ص: 521

⁴ صحيح البخاري كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة (رقم الحديث 1985) ص: 376.

المثال الثالث: وهو في مسألة قتل الكافر قبل لفظه بالشهادة. قال رحمه الله: "وأما من قتل قبل أن يلفظ بالإسلام، فالصحيح إيجاب الدية على عاقلته، وحديث أسامة فيه تأويلات ذكرناها في موضعها"¹. وهذا إشارة منه إلى الحديث المتفق عليه، المروي عن أسامة بن زيد، إذ قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة، قال: فصباحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لي: "يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله" قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذا. قال: "أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله". قال: فما زال يكررها علي، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك"². هذا هو نص حديث أسامة بن زيد بن حارثة.

هاتان الطريقتان تندرجان تحت الاستدلال بالحديث فعلا، ويقابله الاستدلال به قوة؛ وهي من أخفى الاستدلالات وأدقها، إذ لا يمكن معرفة هذا النوع من الاستدلال إلا لمن كان له اطلاع واسع على أصول الفقه وأدلة الأحكام.

وقد درج الفقهاء على استعماله في استدلالاتهم على المسائل الفقهية، وذلك كأن يأتي بتعليل حكم فقهي يتضمن معنى حديث نبوي شريف، دون أن ينبه على هذا النص الحديثي، ولكثرة خفائه اتهم الفقه المالكي بتجريدته عن الدليل، إذ الدليل عند هؤلاء هو ما ذكر صراحة، والحق خلافه، إذ ما تضمن معنى الحديث فهو كالحديث، وفي حكمه.

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في مسألة أن الكفارة الكبرى في رمضان، تجب على من قام بهتك حرمة رمضان، وذلك بأن أفطر عامدا، فذكر محترزا للعمد والهتك فقال: "فخرج الناسي بقوله: " على وجه الهتك " لأن الناسي ليس بهاتك"³.

¹ روضة المستبين ج 1 ص: 595

² صحيح البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى ومن أحيائها (رقم الحديث 6872) ص: 1310. وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (رقم الحديث 96) ص: 57

³ روضة المستبين ج 1 ص: 530.

ودليله في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وضع

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه."¹

وجه الدلالة: أن الناسي غير آثم، وغير مؤاخذ على فعله، فتنتفي عنه العقوبة، والهاتك لحرمة

رمضان ثبتت في حقه العقوبة وهي الكفارة، ومن هنا جاء الفرق بينهما والله أعلم.

¹ سنن ابن ماجه أبواب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (رقم الحديث 2045) ج 3 ص: 200-201. وله شاهد آخر عن أبي ذر الغفاري انظر المصدر نفسه (رقم الحديث 2043) ج 3 ص: 199-200.

المبحث الثاني:

منهج ابن بزيمة في استثمار الأحكام من السنة النبوية.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع السنة المستدل بها

المطلب الثاني: الاستدلال بالحديث نصا

المطلب الثالث: الاستدلال بظاهر الحديث

المطلب الرابع: الاستدلال بالعموم

المطلب الخامس: الاستدلال بالمفهوم

المطلب السادس: كلامه عن النسخ في الحديث

المطلب السابع: التوجيهات النحوية

المبحث الثاني: منهج ابن بزيمة في استثمار الأحكام من السنة النبوية.

المطلب الأول: أنواع السنة المستدل بها.

لقد استدل ابن بزيمة في شرحه بأنواع السنة الثلاثة: القولية والفعلية والتقريبية.

الفرع الأول: استدلاله بالسنة القولية:

أما القولية فسأكتفي بما ذكرته من الأمثلة في المطالب السابقة، فهي تفهم منها ضمناً، ولا حاجة

إلى ذكر أمثلة أخرى لها هنا، وسأقتصر في هذا المطلب على السنتين الفعلية والتقريبية.

الفرع الثاني: استدلاله بالسنة الفعلية:

أما الفعلية فهي: أفعاله صلى الله عليه وسلم مثل: أداء الصلوات والمناسك وغير ذلك مما ليس

خاصاً به، وقد استدل بها ابن بزيمة رحمه الله كثيراً في كتابه. ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: وهو في مسألة حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فذهب رحمه الله إلى أنهما

غير واجبتين، بل غسلهما سنة، واستدل عليهما بفعله صلى الله عليه وسلم فقال: "وثبت استنانهما بفعله

عليه السلام الدائم الظاهر"¹.

المثال الثاني: وهو في مسألة السفر، هل يبيح للزوج أن يسافر بمن شاء من زوجاته؟ أو يجب عليه

القسم فيه؟ وذكر حديثاً في هذا الباب، ونص كلامه: "وفي الصحيح أنه عليه السلام: "كان يقرع بين نسائه

إذا أراد سفراً"² وفعله حجة"³.

¹ روضة المستبين ج 1 ص: 193

² صحيح البخاري كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (رقم الحديث 2661) ص: 504 وصحيح مسلم كتاب التوبة

باب في حديث الإفك (رقم الحديث 2770) ص: 1275

³ روضة المستبين ج 1 ص: 798.

المثال الثالث: وهو في مشروعية الإيلاء، واستدل على ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله: "وصح جوازه لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "قد آلى من نسائه"¹ ولو كان محرماً لما صدر من الشارع صلوات الله عليه"².

من الأمثلة السابقة يتضح جلياً أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، هي حجة عند ابن بزيمة، وتثبت بها الأحكام. وقد صرح بذلك في المثالين الأخيرين بقوله: "وفعله حجة" وكذلك. "لو كان محرماً لما صدر من الشارع". والأمثلة كثيرة جداً في استدلاله بهذا النوع من أنواع السنة.

الفرع الثالث: استدلاله بالسنة التقريرية

وأما التقريرية فهي: ما صدر عن أحد الصحابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو علم به ولم ينكره، أو أظهر استحسانه بذلك الفعل، وهي أيضاً مما يستدل بها ابن بزيمة في شرحه، ومن أمثلتها:

المثال الأول: وهو في مسألة: إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها ثم أسلم زوجها بعدها، هل مجرد إسلامها قبله، سبب للتفريق بينهما، أم أنه أحق بها إذا أسلم في العدة؟ فقال ابن بزيمة رحمه الله: "وإن كان بعد الدخول، فمذهب مالك أنه أحق بها إن أسلم في عدتها، اعتماداً على حديث صفوان بن أمية أن زوجته ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله، ثم أسلم هو فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه، وكان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من الشهر"³ "4". فهذا فيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الزواج، حيث لم يأمرهما بنكاح جديد.

المثال الثاني: وهو في مسألة: بيع الفضولي، من حيث جوازه وعدمه، فذكر فيه اختلاف الفقهاء، ثم أفاد أن مذهب مالك جوازه إذا أجازه المالك، في أحد قوليه، واستدل عليه فقال: "والعمدة لنا حديث

¹ صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا (رقم الحديث 1910) ص: 363.

² روضة المستبين ج 2 ص: 845

³ الموطأ كتاب النكاح باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (رقم الحديث 1565) ص: 253.

⁴ روضة المستبين ج 2 ص: 788-789

عمرو بن الجعد، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع له دينارا وقال له: اشتر لنا شاة، فاشترى له شاة بدينار، ثم باعها بدينارين، فاشترى بدينار شاة أخرى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان لو اشترى التراب لربح به¹.²

وهذا التصرف من هذا الصحابي علم به النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه، بل أظهر ما يفيد استحسانه وقبوله لهذا التصرف، فكان إقرارا منه صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل. وهو حجة كما أفاده بقوله بعد ذكر هذا الحديث: "وهو حديث ثابت ففيه الحجة على الشافعي وأبي حنيفة"³.

هذا ما يتعلق بهذا المطلب والأمثلة فيه كثيرة، وفي هذا كفاية.

المطلب الثاني: الاستدلال بنص الحديث.

لقد سبق أثناء الكلام عن استدلال ابن بزيعة بالكتاب تعريف النص عند الأصوليين، وهنا سأذكر بعض النماذج التي استدل بها بالحديث نصا على فرع من الفروع وهي:

المثال الأول: وهو في مسألة زكاة البقر، فأتى رحمه الله بحديث هو نص في هذه المسألة، قال: "الأصل في زكاة البقر حديث معاذ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله عرضا"⁴ قد خرجه النسائي⁵. فهذا نص في أن البقر تزكى إذا بلغت ذلك النصاب، إذ لفظنا "البقر" و"التبيع" لا تحتملان، مع مراعاة السياق، إلا هذا المعنى.

المثال الثاني: وهو في مسألة: تحريم بيع الخمر والخنزير، استدل عليها أيضا بحديث هو نص في هذه المسألة، قال رحمه الله عاطفا على الأشياء التي يحرم بيعها: "وكذلك الخمر والخنزير، والأصل في ذلك ما

¹ صحيح البخاري كتاب المناقب باب: وهو أخرباب في كتاب المناقب. (رقم الحديث 3642) ص: 695.

² روضة المستبين ج 2 ص: 905

³ المصدر نفسه ج 2 ص: 906.

⁴ سنن النسائي كتاب الزكاة باب زكاة البقر (رقم الحديث 2244) ج 3 ص: 16

⁵ روضة المستبين ج 1 ص: 463.

خرجه أهل الصحيح من حديث جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقليل يا رسول الله: أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى به السفن وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، قال: لا هو حرام" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها." ¹ فهذا نص في تحريم بيعها والانتفاع بثمنها ².

وقد عقب رحمه الله كما هو ملاحظ على أن هذا الحديث نص في تحريم بيع الخمر والخنزير وغيرها مما ذكر في الحديث، إذ هذه الألفاظ، كـ "حرم" و "البيع" و "اللعن" و "الخنزير" و "الخمر" لا تحتل في مجموعها إلا معنى واحدا، مفاده تحريم بيع الخمر والخنزير.

المثال الثالث: وهو في مسألة: منع بيع التفاضل في الصنف الواحد، لكونه ربا. قال رحمه الله: "وثبت من حديث عبادة بن الصامت قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء ³ عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد ربا" ⁴، وإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" ⁵ وهذا نص في منع التفاضل في الصنف الواحد، ومنع النسيئة في الصنفين ⁶.

إذن فيستفاد من هذا الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع صنف واحد من هذه الأصناف بمثلها تفاضلا وكذلك بيع بعضها ببعض نسيئة.

¹ صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (رقم الحديث 2236) ص: 416. وصحيح مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الخمر الميتة والخنزير ولأصنام (رقم الحديث 1581) ص: 742.

² روضة المستبين ج 2 ص: 895.

³ كذا في الأصل. ولعل الصواب "إلا سواء بسواء"

⁴ كذا في الأصل، ولعل الصواب "أربى"

⁵ صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. (رقم الحديث 1587) ص: 744. بصيغة قريبة منه.

⁶ روضة المستبين ج 2 ص: 933

وهنا كما هو واضح فإن النصية استفيدت من السياق والقرائن، فصار احتمال غير هذا المعنى المقصود أمر مستبعد للغاية.

المطلب الثالث: الاستدلال بالظاهر من الحديث.

لقد استدل ابن بزيمة بالظاهر من الحديث في مواضع كثيرة من كتابه، وهو الغالب على جل استشهاداته واستدلالاته، ومن أهم النماذج على ذلك نجد:

المثال الأول: وهو في مسألة هل الأذنان من الرأس، أو من الوجه، أو غير ذلك، فذكر فيها أقوالاً أربعة، ثم استدل عليها، ومن بينها أنها من الوجه فقال: "واحتج من قال إنهما من الوجه بقوله عليه السلام: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره"¹.² فالظاهر من الحديث أن الأذنين من الوجه بدليل إضافة السمع إليه.

المثال الثاني: وهو في مسألة: نذر المعصية، هل يلزم منه شيء أم لا؟ فمذهب الجمهور أنه لا يلزم منه شيء، واستدل ابن بزيمة عليه بحديث ظاهره يفيد ذلك، فقال رحمه الله: "واعتمد الجمهور على قوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه"³ وظاهره أنه لا يلزم شيء البتة"⁴.

المثال الثالث: وهو في مسألة: حكم العقيقة، فذهب قوم إلى وجوبها، بينما نفى الجمهور ذلك، ورأوا أنها سنة. قال رحمه الله: "والدليل على أنها ليست بواجبة قوله عليه السلام: "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعله"⁵ وظاهره يعطي النذب أو الإباحة"⁶.

¹ سنن الترمذي كتاب الجمعة باب ما يقول في سجود القرآن (رقم الحديث 580) ص: 116.

² روضة المستبين ج 1 ص: 183.

³ صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة (رقم الحديث 6696) ص: 1278.

⁴ روضة المستبين ج 1 ص: 663.

⁵ سنن النسائي كتاب العقيقة باب العقيقة (رقم الحديث 4523) ج 4 ص: 369.

⁶ روضة المستبين ج 1 ص: 687.

هكذا رأى أن ظاهر لفظ الحديث ينفي الوجوب، إذ لو كان واجبا لما قال: "فأحب" فإن هذا اللفظ ظاهره يشعر بأن الأمر مرده إلى الأب أو الولي إن شاء فعل ذلك وإلا فلا.

المثال الرابع: وهو في مسألة: المحرمات على غير التأبيد في النكاح، فذكر منهن: المحرمة أي: أنه يحرم نكاح المرأة المحرمة بالحج أو العمرة فقال: "الثامن: أن يكون في حال الإحرام لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح"¹ وظاهر النهي الحرمة.

هذه بعض النماذج المذكورة في باب الظاهر من السنة وهي كثيرة جدا فالإقتصار على ما ذكر كاف لبلوغ المرام.

المطلب الرابع: استدلاله بعموم الحديث.

العموم في اللفظ النبوي يعتبر من بين استدلالات ابن بزيمة في شرحه، وهذا كثير فيه أيضا، ومن أبرزها ما يلي:

المثال الأول: وهو في مسألة: قتل تارك الصلاة هل يؤخر إلى الوقت الاختياري، أم إلى الضروري. فقال رحمه الله: "وإذا قلنا إنه يقتل، ينتظر به وقت الصلاة الثانية، وهل يؤخر إلى الوقت الاختياري أو الضروري، وفيه قولان في المذهب، المشهور التأخير إلى وقت الضرورة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"³ 4.

وهنا أشار رحمه الله إلى العموم المستفاد من النص الحديثي، وذلك أن من أدرك ركعة من وقت الصلاة سواء كان وقتا اختياريا أو ضروريا، فقد أدرك الصلاة هذا هو المشهور الذي ذكره رحمه الله.

¹ صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم (رقم الحديث 1409) ص: 637.

² روضة المستبين ج 1 ص: 781.

³ سبق تخريجه

⁴ روضة المستبين ج 1 ص: 288

المثال الثاني: وهو في مسألة: هل الجد له الحق في إجبار البكر على الزواج؟ فيها ثلاثة أقوال: عدم الجبر وهو لمالك، والجبر، لأن الجد كالأب وهو للشافعي، وثالثها أن الصغيرة يجبرها جميع الأولياء، لا البالغة، وهو لأبي حنيفة. ثم قال رحمه الله: "والدليل لنا قوله صلى الله عليه وسلم: "البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها"¹ وهذا عام في كل بكر، فخرج موضع الإجماع، وبقي ما عداه على الأصل"².

يعني أن البكر كيفما كانت صغيرة أو كبيرة فهي تستأمر، فخرج موضع الإجماع وهو: أن الأب يجبر البكر الصغيرة، فبقي ما عدا الأب على الأصل الذي هو الاختيار للبنت البكر وإذنها صماتها.

المثال الثالث: وهو في مسألة: سرد صيام النافلة، هل يجب فيه تجديد النية، أم لا؟ فقال رحمه الله: "واختلف المذهب فيمن اعتاد سرد صوم النافلة، هل يلزمه النية كل ليلة، متمسكا بعموم حديث حفصة، ولأن كل يوم مستقل بنفسه، أو يكتفي بالنية الأولى لأن اعتياد الاتصال كوجوبه، فليتحقق بزمان رمضان وشهري التتابع، في ذلك فيه عندنا قولان في المذهب."³.

وبهذا يكون قد استدلل للقول الأول بعموم حديث حفصة، وهو قوله عليه السلام: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"⁴. وذلك لأن قوله: "الصيام" الألف واللام فيه للعموم، يشمل صيام النفل والفرض، فيكون بذلك للعموم وكذا استدلاله عليه يشعر بأنه هو الراجح عنده من القولين. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الخامس: الاستدلال بمفهوم الحديث.

لقد استدلل ابن بزيمة بالمفهوم أيضا كما استدلل به في القرآن الكريم، ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

¹ صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (رقم الحديث 5136) ص: 1018. ومسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكون (رقم الحديث 1421) ص: 641.

² روضة المستبين ج 1 ص: 726.

³ روضة المستبين ج 1 ص: 511.

⁴ سبق تخريجه.

المثال الأول: وهو في مسألة: ما هي المسافة الموجبة لحكم السفر والتي يترتب عليها القصر في الصلاة، وقد قسمها إلى زمانية ومكانية، وذكر اختلاف العلماء في تقدير المسافة في كل منهما، ثم أتى بعد ذلك بدليل صريح في المسألة، وانطلاقاً من مفهومه أبطل بعض الأقوال التي قيلت في حد هذه المسافة. قال رحمه الله: "وقد قال صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة مع غير ذي محرم"¹.

ففي هذا النص الصريح ما يدل على أن هذه المسافة توجب حكم السفر. ومفهومه أن أقل من ذلك لا يوجب"². وهو مفهوم العدد. أي: أن أقل من اليوم واليلة، الذي هو اليوم فقط، أو الليلة فقط، لا يوجب حكم السفر.

وفي الباب نفسه، استدل بالمفهوم على أن المستقر في مكان ما، أربعة أيام، فهو في حكم المقيم الحاضر، ولا يعتبر مسافراً، أي: أنه لا يقصر الصلاة. قال رحمه الله: "والدليل على تخصيص هذه المسافة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حرم على المهاجرين المقام بمكة أكثر من ثلاثة أيام"³ فدل على أن ما زاد في حكم الحضر، وأن الثلاثة في حكم السفر"⁴.

المثال الثاني: وهو في مسألة: الحوالة، إذا كان فيها الغرر. وصورتها: كأن يكون لشخص دين على شخص آخر، فيحيله على شخص ثالث كي يدفع له مستحقه، لكن هذا الشخص الثالث عديم، أي: لا يملك ما يدفع به عليه، فهذا غرر، أعني أن: المدين قد غرر الدائن في هذه المسألة، وعليه فإنه وفق المذهب يحق للدائن الرجوع على المدين ومطالبته بدينه.

¹ صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (رقم الحديث 1339) ص: 609-610.

² روضة المستبين ج 1 ص: 399

³ صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (رقم الحديث 1352) ص: 614.

⁴ روضة المستبين ج 1 ص: 400

ولذا قال رحمه الله: "ومذهبنا أنه إذا غره كان له الرجوع مثل أن يحيله على عديم، والمعتمد لنا قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبّع"¹ وهذا غير مليء."²

انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "على مليء" استنبط ابن بزيمة بالمفهوم المخالف أن غير المليء لا يتبع، لذلك فللدائن الحق في الرجوع على المدين.

كما أنه يشير إلى بعض الاختلافات في أنواع المفهوم، دون أن يذكر ما يراه الراجح من ذلك، مثل مفهوم اللقب. ومن ذلك ما أشار إليه في مسألة: هل يجوز ذبح الأضحية ليلاً أم لا؟ قال رحمه الله: "واختلفوا هل يجوز الذبح ليلاً أم لا؟ فيه قولان في المذهب. ومبنى المسألة على الاختلاف في مفهوم اللقب هل هو حجة أم لا؟ وقال به مالك والدقاق³ والجمهور على خلافه."⁴

هذا فيما يتعلق بمفهوم المخالفة، أما ما يخص مفهوم الموافقة، فهو أيضاً يقول به، ويستدل على الأحكام من طريقه، وذلك فيما يخص مسألة: قضاء الفوائت، بتعبير آخر أن: من فاتته صلاة ولم يصلها عمداً، هل عليه القضاء أم لا؟ في المذهب عليه القضاء، واستدل ابن بزيمة رحمه الله لهذه المسألة بمفهوم الموافقة، فقال: "وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها

¹ الموطأ كتاب البيوع باب جامع الدين والحوالة (رقم الحديث 1968) ص: 309.

² روضة المستبين ج 2 ص: 1163.

³ هو محمد بن محمد بن جعفر أبوبكر الدقاق: فقيه شافعي أصولي، من أهل بغداد، ولي قضاء كرخ بغداد... له مصنفات، منها: "كتاب في الأصول على مذهب الشافعي". اشتهر الدقاق بقوله بمفهوم اللقب... توفي رحمه الله تعالى يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة 392هـ. ينظر معجم الأصوليين لأبي الطيب مولود السريري ص: 504. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.

⁴ المصدر نفسه ج 1 ص: 682-683.

فإن الله يقول: " وَأَفِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي"¹.² وإنما قال الجمهور: يقضى المتروك عمدا قياسا على التنبيه بالأدنى على الأعلى"³.

ويقصد هنا مفهوم الموافقة، بمعنى أنه إذا كان الناسي والنائم يجب عليهما القضاء، فإن العامد لترك الصلاة يجب عليه من باب أولى وأحرى، ويسمى القياس الجلي بمفهوم الموافقة عند البعض ولعل ابن بزيمة اختار هذا الرأي.

المطلب السادس: كلامه عن النسخ في الحديث.

يعتبر النسخ من أهم أبواب أصول الفقه، ولا بد لكل من أراد أن ينظر في الأصلين أن يكون مطلعاً على النسخ وما يتعلق به، لكيلا يستنبط من المنسوخ أحكاماً قد رفعتها الشريعة الإسلامية بأحكام أخرى ثبتت في النسخ، ونظراً لأهميته فابن بزيمة أثناء استدلاله بالسنة، كان يراعي هذا الموضوع فتارة يرد حديثاً، لأن من العلماء من قال بنسخه، وعلى مقتضاه يرجح الحديث الآخر الذي يتعارض معه. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: وهو في مسألة: هل مس الذكر ينقض الوضوء أم لا؟ وقد ناقشها على عادته في التفصيل والاستدلال، وقد ذكر فيها أقوالاً أربعة: الأول: ينقض مطلقاً، والثاني: عكسه، والثالث: إن عامداً، والأخير: إن مسه بباطن الكف، ونلاحظ أنه لما استدلل للقول الثاني بحديث نبوي شريف، قد ذكر عقبه ما يفيد أنه منسوخ، فقال رحمه الله: "الثاني: أنه لا ينقض الوضوء أصلاً اعتماداً على قوله عليه السلام: "وهل هو إلا بضعة منك"⁴ وقد قيل: إنه منسوخ، لأنه كان في أول الإسلام، وحديث أبي هريرة كان عام خيبر."⁵

¹ سورة طه الآية: 13

² صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (رقم الحديث 684) ص: 309.

³ روضة المستبين ج 1 ص: 374.

⁴ سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر والرخصة في ذلك (رقم الحديث 182) ج 1 ص: 86.

⁵ روضة المستبين ج 1 ص: 218-219.

وهنا نلاحظ أنه لما ذكر دليل القائلين بالنقض، لم يقف عند هذا الحد، بل رد هذا الحديث بأنه منسوخ بحديث أبي هريرة ونصه: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر، فليتوضأ وضوءه للصلاة".¹ وذلك لعلم المتأخر والمتقدم منهما، وهذه هي إحدى الطرق التي يتم بها الترجيح عند تعارض منطوقين.

المثال الثاني: وهو في مسألة: دعوة الكفار إلى الإسلام قبل الجهاد. هل هي واجبة؟ أو لا. وقد فصل فيها تفصيلاً كبيراً، حاصله: أن الدعوة قسمان: عامة، وهي: واجبة بالإجماع، وخاصة، وهي: المتكررة عند تكرار الحرب، وهي التي ذكر فيها خلافاً داخل المذهب، وسبب الخلاف راجع إلى معارضة الفعل النبوي لقوله، إذ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أغار دون أن يدعوهم إلى الإسلام، ولأجل رفع هذا التعارض، ذكر رحمه الله أقوال العلماء فيها، وصدر بالنسخ، أي: أن الفعل ناسخ للقول، وبهذا فإن الدعوة الخاصة منسوخة بفعله عليه السلام، ونص كلامه: "فمن أهل العلم من رجح الفعل، ورأى أنه ناسخ للقول، ومنهم من رأى أن أمره بالدعوة كان في أول الإسلام قبل انتشار الإسلام، ومنهم من حمل الفعل على الخصوص، ووجب الدعوة، وبه عمل الخلفاء، ومنهم من جمع بين القول والفعل".²

المثال الثالث: وهو في مسألة: النكاي في العدو أثناء الجهاد، هل يجوز إحراق أشجارهم نكايه فيهم أم لا؟ قال رحمه الله: "وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع كرمهم³، ونصب المنجنيق على أهل الطائف⁴، وقد ثبت عن أبي بكر أنه قال: ولا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً⁵، ولعل ذلك من أبي بكر بناء على علمه بالناسخ لفعله عليه السلام".⁶

¹ سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب لمس القبل والدبر والذكر (رقم الحديث 524) ج 1 ص: 346-347.

² روضة المستبين ج 1 ص: 593.

³ صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب حرق الدور والنخيل (رقم الحديث 3021) ص: 587. وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير بابا جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (رقم الحديث 1746) ص: 833.

⁴ سنن الترمذي كتاب الآداب بما جاء في الأخذ من اللحية (رقم الحديث 2762) ص: 445.

⁵ الموطأ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (رقم الحديث 1292) ص: 210.

⁶ روضة المستبين ج 1 ص: 597.

وقد ذكر قول أبي بكر هنا واعتذر له بكونه علم بناسخ لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أبا بكر وصي أمير الجيش بهذا، مع علمه بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يحق له ذلك إلا إذا ثبت له الناسخ أو تأويلا لفعله عليه السلام.

هذه بعض النماذج التي تطرق فيها ابن بزيمة للنسخ، وجعله كما هو معلوم إحدى الطرق الدافعة لما يوهم التعارض بين الأحاديث.

المطلب السابع: التوجيهات النحوية.

أثناء استدلال ابن بزيمة بالسنة، يحاول في بعض الأحيان أن يناقش المسألة بما تقتضيه قواعد اللغة، أو أنه يذكر توجيهات نحوية لبعض العلماء، ثم يعقب عليها بما يراه موافقا للمعنى، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: وهو في مسألة من تزوج بكرا فإن له، أو عليه أن يقيم عندها سبعة أيام، وهل هو حق له، أو حق لها عليه، قولان في المذهب كما أفاده رحمه الله. ثم قال: "والأصل في ذلك قوله عليه السلام: "للبرك سبعا¹ وللثيب ثلاثة أيام² وهذه لام الاستحقاق، وهل هو حق للزوج إن شاء فعله وإن شاء تركه، أو حق للزوجة لحاجتها إلى التأنيس والبسط، فيه قولان في المذهب"³.

وهنا تكلم عن اللام في قوله: "للبرك" وكذا "للثيب" وقدرها هنا بأنها لام الاستحقاق، وهي: "الواقعة بين معنى وذات"⁴ والأصل فيها أنها للملك، لكن لما كانت "سبعة أيام" لا تملك، إذ لا يصح تملكها، قيل فيها:

¹ انظر ما وجه النصب هنا، الأصل الرفع على أنه مبتدأ مؤخر، ومسوخ الابتداء بالنكرة هنا تقدم الخبر عليه وهو جار ومجرور. ووقع في صحيح مسلم بالرفع.

² صحيح مسلم كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (رقم الحديث 1460) ص: 668

³ روضة المستبين ج 1 ص: 799

⁴ مغني اللبيب لابن هشام تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ج 1 ص: 228 دار الفكر بدمشق ط: الأولى. 1384هـ- 1924م

إنها للاستحقاق، ومعنى الحديث على هذا النحو أن: البكر تستحق أن يقام عندها سبعة أيام، وأن الثيب تستحق ثلاثة أيام.

المثال الثاني: وهو في مسألة، هل العبيد يملكون أم لا؟ والذي عليه المذهب أنهم مالكون ملكا ناقصا، واستدل عليه ابن بزيمة بدليل من القرآن الكريم، وكذلك من السنة النبوية الشريفة، لذا قال رحمه الله: "وقال عليه السلام: "من باع غلاما وله مال"¹ وهذه لام الملك."² استدل هنا رحمه الله لمذهبه بكون العبد يصح أن يكون مالكا باللام الواقعة في قوله صلى الله عليه وسلم "وله" فقال: وهذه تفيد الملك. وانطلاقا من معناها هنا فإن العبد يصح أن يملك.

المثال الثالث: وهو في مسألة ولوغ الكلب في الإناء. هل يجب غسله سبعا من كل كلب، أو خاص بالكلب المنهي عن اتخاذه. فقال رحمه الله: "هل ذلك عام في الكلاب كلهم، أو مخصوص بالكلب المنهي عن اتخاذه، فيه قولان مبنيان على الألف واللام، هل هي جنسية، أو عهدية"³. حيث بين رحمه الله أن الخلاف هنا مبني على الألف واللام في لفظة: "الكلب" هل هي للجنس، فتشمل جنس الكلاب كلهم، سواء المأذون في اتخاذه أو المنهي عن اتخاذه، أم هي للعهد الذكري وهو المنهي عن اتخاذه.

هذه بعض النماذج المتعلقة بمشاركة ابن بزيمة ببعض القواعد النحوية أثناء مناقشته للحديث الشريف، واستنباط المعالي المقررة وفق هذه القواعد.

¹ صحيح البخاري كتاب المساقاة والشرب باب الرجل يكون له ممر (رقم الحديث 2379) ص: 446

² روضة المستبين ج 2 ص: 1019

³ روضة المستبين ج 1 ص: 242

خاتمة الفصل:

يتلخص لدينا مما سبق تفصيله، المنهج الفريد لابن بزيعة في استدلاله بالحديث، حيث إنه يناقش المسألة، ويستدل عليها بكل طرق الاستدلال، من حيث؛ النظر في سند الحديث، ودرجاته، وطرقه، وشواهد، ثم تخريجه، بالإضافة إلى أنه يعتمد كل أنواع السنة في الاستدلال، ثم ما يتعلق بها من القواعد النحوية والأصولية، وكذا الترجيح بين الروايات الحديثية. وبهذا يتضح لنا أنه قد أُلِّمَّ بمختلف مباحث علم السنة النبوية، والإشارة إلى قوانين المصطلح. وهذا تصرف دقيق في إجابة النظر وإعمال الذهن في مراعاة الاستدلال بالسنة.

الفصل الثالث:

منهج ابن بزيقة في

الاستدلال بالإجماع والقياس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج ابن بزيقة في الاستدلال بالإجماع.

المبحث الثاني: منهج ابن بزيقة في الاستدلال بالقياس

مقدمة الفصل:

الإجماع والقياس من الأدلة الكلية التي تبنى عليها الأحكام، ولقد اتَّفَق على الاستدلال بهما من يعتد باتفاقه من أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم. لذا فابن بزيعة تعتبر عنده من الأدلة التي تأتي مباشرة بعد الكتاب والسنة، ويكثر من بناء الفروع الفقهية عليهما، وفي هذا الفصل أستعرض منهجه في التعامل مع هذين الدليلين، وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: استدلاله بالإجماع: وفيه سبعة مطالب: المطلب الأول: في مفهوم الإجماع وحجيته، والمطلب الثاني: في طريقته في حكاية الإجماع، والمطلب الثالث: في استدلاله بالإجماع النطقي، والمطلب الرابع: في استدلاله بالإجماع السكوتي، والمطلب الخامس: في ذكره مستند الإجماع، والمطلب السادس: في ذكره لحاكي الإجماع، والمطلب الأخير: في إطلاق الإجماع في غير موضعه.

المبحث الثاني: استدلاله بالقياس: وفيه ستة مطالب: المطلب الأول: في مفهوم القياس وحجيته، والمطلب الثاني: في طريقته في الاستدلال بالقياس، والمطلب الثالث: في استدلاله بأنواع القياس، والمطلب الرابع: استدلاله بالمختلف جريان القياس فيه، والمطلب الخامس: في تقديم الخبر على القياس، ثم المطلب السادس: في تعارض القياس والعموم.

المبحث الأول:

منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالإجماع.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإجماع وحجته

المطلب الثاني: طريقة ابن بزيمة في حكاية الإجماع

المطلب الثالث: استدلال ابن بزيمة بالإجماع المنطقي

المطلب الرابع: استدلال ابن بزيمة بالإجماع السكوتي

المطلب الخامس: ذكر ابن بزيمة مستند الإجماع

المطلب السادس: ذكر ابن بزيمة حاكمي الإجماع

المطلب السابع: إطلاق ابن بزيمة الإجماع في غير موضعه

الفصل الثالث: منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالإجماع والقياس.

المبحث الأول: منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالإجماع.

المطلب الأول: مفهوم الإجماع وحجتيه.

الفرع الأول: الإجماع لغة:

الإجماع في اللغة يرد على معان أهمها:

(1) الاتفاق: يقال أجمع القوم على كذا، بمعنى: اتفقوا عليه.

(2) العزم: يقال أجمعت على كذا، بمعنى: عزمت عليه. قال الزبيدي رحمه الله: " (والإجماعُ)، أي

إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ: (الاتِّفَاقُ)، يقال هذا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ: أَيِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقال الرَّاعِبُ: أَيِ اجْتَمَعَتْ أَرْأُوهُمْ

عليه...¹ وأشار إلى المعنى الثاني، حيث قال: " (و) قال الفراء: الإِجْمَاعُ: (العَزْمُ عَلَى الْأَمْرِ) وَالْإِحْكَامُ عَلَيْهِ.

تقول: أَجْمَعْتُ الْخُرُوجَ، وَأَجْمَعْتُ عَلَيْهِ.²

الفرع الثاني: الإجماع اصطلاحاً:

أما تعريف الإجماع في الاصطلاح فهو: "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في

حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار"³، ويفيد هذا التعريف أن الإجماع هو:

- اتفاق مجتهدي: وذلك ليخرج العوام إذ لا عبرة بإجماعهم.

- أمة محمد صلى الله عليه وسلم: وهو قيد مخرج إجماع من سلف من الأمم.

- بعد وفاته: احتراز مما وقع في زمانه صلى الله عليه وسلم فلا يسمى إجماعاً.

- على أمر من الأمور: أي الدينية أو الدنيوية.

¹ تاج العروس للزبيدي تحقيق عبد الكريم الغرباوي ج 20 ص: 463 مطبعة حكومة الكويت. 1403هـ-1983م.

² المصدر نفسه ج 20 ص: 464

³ البحر المحيط للزركشي مرجع سابق ج 4 ص: 436.

الفرع الثالث: حجية الإجماع.

أما عن حجية الإجماع فقد ثبت بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقولته تعالى: " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٤٤﴾ " ¹، قال الرازي رحمه الله في هذه الآية:

"روي أن الإمام الشافعي رضي الله عنه سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية، وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا،" ²

أما من السنة فحديث أنس رضي الله عنه إذ قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"إن أمتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم" ³.

والأحاديث حول عصمة الأمة كثيرة جدا بلغت بمجموعها درجة التواتر المعنوي. لذا قال الشوشاوي رحمه الله: "وذلك أن عصمة الأمة المحمدية تواتر معناها، لأنها وردت بألفاظ مختلفة، وعبارات متباينة، كلها تدل على معنى العصمة، فيكون ذلك تواترا معنويا كتواتر شجاعة علي، وسخاوة حاتم، وفصاحة سحبان، وخطابة الحجاج، وغير ذلك" ⁴

المطلب الثاني: طريقة ابن بزيمة في حكاية الإجماع.

لقد استدلل ابن بزيمة بالإجماع في كثير من مواضع كتابه، فهو غالبا ما يقرنه بالكتاب والسنة، فيقول: الأصل في كذا الكتاب والسنة والإجماع، لكنه يحكي هذا الإجماع بألفاظ مختلفة، ومن بينها: "انعقد

¹ سورة النساء الآية 114.

² مفاتيح الغيب للرازي ج 11 ص: 43 دار الفكر ط: الأولى، 1401هـ-1981م.

³ سنن ابن ماجه أبواب الفتن باب السواد الأعظم (رقم الحديث 2950) ج 5 ص: 96. دارالرسالة العالمية. ط: الأولى 1430هـ-2009م.

⁴ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب مرجع سابق م 2 ج 3 ص 249

الإجماع"، و "الإجماع منعقد"، و "أجمع العلماء"، و "انعقد إجماع الأمة"، و "أجمعت الأمة"، و "أجمعت أمة محمد"، و "أجمع المسلمون" هذه هي الصيغ الصريحة في حكاية الإجماع، وفي بعض الأحيان يأتي بصيغ غير صريحة كقوله: "لم يخالف فيه أحد من أهل القبلة" وكذا "لا خلاف بين الأمة"¹ إلى غير ذلك من الصيغ المتقاربة، ومن أمثلتها في الشرح نجد:

المثال الأول: وهو في مسألة: أوقات الصلاة، قال رحمه الله: "قلت: ثبتت الأوقات المعلومات للصلوات الخمس في كتاب الله سبحانه إجمالاً، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيناً وتفصيلاً، وقد علمه المسلمون علماً ضرورياً لم يخالف فيه من أهل القبلة"². أي أن: المسلمين كلهم مجمعون على معرفة أوقات صلواتهم.

المثال الثاني: وهو في مسألة: قضاء الفوائت بنسيان أو نوم، قال رحمه الله: "وقد انعقد الإجماع على وجوب قضاء الصلوات الفوائت بنسيان أو نوم، وإن زادت على الخمس"³ وفي هذا النص أتى رحمه الله بصيغة صريحة في حكاية الإجماع.

المثال الثالث: وهو في مسألة: زكاة الماشية، ونص كلامه: "قلت: قد قدمنا أن الاعتماد في زكاة الماشية على كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب ثابت عمل عليه الخلفاء. وأجمع المسلمون على القول بمقتضاه"⁴ وهنا جاء بصيغة أخرى حيث أخبر أنه إجماع للمسلمين.

¹ اختلف العلماء في قول القائل: لا أعلم فيه خلافاً، هل هو إجماع؟ على قولين: الأول أنه ليس إجماعاً مطلقاً، والثاني: أنه إجماع إن صدر من أهل العلم المتمكنين والمحققين، وإلا فلا، ينظر البحر المحيط للزركشي ج 4 ص: 517، قلت: وذكر ابن بريزة هذه الصيغة في هذه المسألة الضرورية كما في المثال الأول دليل على أن هذه الصيغة عنده تفيد الإجماع.

² روضة المستبين ج 1 ص: 289.

³ المصدر نفسه ج 1 ص: 374.

⁴ المصدر نفسه ج 1 ص: 459.

المثال الرابع: وهو في مسألة: مشروعية قصر الصلاة في السفر، بعد أن ذكر أصلها من الكتاب والسنة، جاء بالأصل الثالث وهو: الإجماع، فقال رحمه الله: "وأجمعت الأمة أنها مشروعة"¹. وهذه الصيغة قريبة من التي قبلها.

هذه هي الصيغ التي يورد بها الإجماع ويحكيه، وسأكتفي بما ذكرته من الأمثلة، فغالب الصيغ تكون بهذه الطريقة أو قريبة منها، وتتفاوت معانيها قليلاً.

المطلب الثالث: استدلاله بالإجماع النطقي.

استدلالات ابن بزية بالإجماع النطقي أو ما في حكمه كثيرة جداً، والإجماع النطقي: أن ينطق جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور على حكم ما في نازلة معينة، وما كان ليغفل هذا النوع من الأدلة وذلك لما ثبت من كون الأمة معصومة من الخطأ. وهذا النوع من الإجماع على أقسام منها:

الأول: الضروري: الذي من جحده يكون كافراً، وذلك كتحریم الزنا.

والثاني: المشهور: ويكفر جاحده إن كان منصوباً في الكتاب والسنة، كالربا.

والثالث: النظري وهو: لا يكفر جاحده اتفاقاً كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإنه مجمع عليه ولكنه نظري².

ومن الأمثلة على هذا النوع من الإجماع:

المثال الأول: وهو في مسألة: فرضية الصلوات الخمس، قال رحمه الله: "وانعقد إجماع الأمة على

فرضية الصلوات الخمس"³. فهذا إجماع نطقي، فلا يخلو عالم من العلماء على مر العصور من فجر

¹ المصدر نفسه ج 1 ص: 394

² انظر إيصال السالك في أصول الإمام مالك للولائي تحقيق: د. عبد الكريم قبول ص: 44-45. دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء- المغرب ط: الثالثة 1437هـ-2017م.

³ روضة المستبين ج 1 ص: 285.

الإسلام إلى يومنا هذا، إلا ويقر بفرضية الصلوات الخمس، وكونها واجبة على العباد. فهذا من الإجماع الضروري الذي لم يخالف فيه أحد، ولا شك أن من أنكر ذلك فهو كافر بإجماع الأمة المسلمين.

المثال الثاني: وهو في مسألة: الربا، حيث شرع في شرح القاضي عن أقسام الربا، فقال رحمه الله: "يعني به الربا الشرعي الثابت تحريمه بالنص، وإلا فالربا اللغوي أعم من ذلك، لأنه عبارة عن الزيادة، وانعقد الإجماع على تحريم النساء في هذه الأصناف المعدودة في حديث عبادة"¹. وهذه أيضا من المسائل المشهورة في تحريم الربا بالإجماع لاستناده إلى النص كما أفاده ابن بزيّة.

المثال الثالث: وهو في مسألة: أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل، فقال رحمه الله: "(ومن سب النبي قتل)"² وهذا كما ذكره، ولا خلاف بين الأمة فيه، لأن ذلك أعم على ارتداده قال الله العظيم: "قَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ"³ فجعل اعتقاد إصابته في الحكم شرطا في الإيمان"⁴. فذكر رحمه الله أنه لا خلاف فيمن سب النبي أنه يقتل، وهو معنى الإجماع، أي إجماع الأمة على ذلك.

وتجدر الإشارة في هذا المطلب إلى: أن ابن بزيّة لا يعتد بمخالفة أهل الأهواء والبدع للإجماع، وتراه ينص على ذلك، بأن المسألة مجمع عليها ولا عبرة بالمخالف، ومن ذلك ما جاء في أثناء كلامه عن الطلاق في الحيض، فقال: بأنه يلزم إن وقع هذا الطلاق. فقال رحمه الله: "هذا مذهب جميع أهل العلم أنه لازم إن وقع لقوله عليه السلام: "فليراجعها" ولا مراجعة إلا بعد طلاق واقع. وشذ طائفة من أهل البدعة فقالوا: إنه لا يلزم إن وقع، لأنه فاسد الوضع، وهذا خلاف الإجماع"⁵.

¹ روضة المستبين ج 2 ص: 933.

² من كلام القاضي عبد الوهاب

³ سورة النساء الآية: 64.

⁴ روضة المستبين ج 2 ص: 1310-1311

⁵ المصدر نفسه ج 2 ص: 812

إلى غير ذلك من المسائل التي أثبت أن أصلها الإجماع، ونص على أنه لا عبرة بمن خالف في ذلك.

المطلب الرابع: استدلاله بالإجماع السكوتي.

والإجماع السكوتي هو: أن يقول مجتهد أو أكثر رأياً في نازلة، أو يفعل فعلاً بمحضر المجتهدين فيسكتون، ولا ينكرون عليه، فهذا هو الإجماع السكوتي. وهو حجة عند الفقهاء وعند ابن بزيمة أيضاً، فلطالما استدل بهذا النوع من الإجماع، ورأى بأنه حجة عليه العمل. ومن الأمثلة التي استدل فيها بهذا النوع من الإجماع:

المثال الأول: وهو في مسألة: طهارة أسار السباع وعدمها، ومذهب مالك فيه الطهارة، ولقد استدل ابن بزيمة للمذهب بالحديث، ثم بالإجماع السكوتي فقال رحمه الله: "وقال عمر بن الخطاب لصاحب الحوض: "لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا. ووافقه على ذلك أهل الركب من الصحابة فكان كالإجماع."¹ أي أن الباقيين سكتوا عما فعله عمر، ولم يبدوا أي اعتراض على كلامه، فدل هذا على أنه إجماع سكوتي يحتج به في هذه الأمور.

المثال الثاني: وهو في مسألة: تضمين الصناعات، فقال رحمه الله: "قلت: اختلف الفقهاء في تضمين الصناعات فقال به مالك ومن اتبعه، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد، والعمدة لنا أنه يروى عن عمرو علي وغيرهما، ولا مخالف لهما فكان كالإجماع."²

وهنا ذكر أن تضمين الصناعات قد روي عن بعض الصحابة وانتشر ذلك بين المسلمين، ولم يرو عن أحد خلاف ما ذهب إليه هؤلاء الصحابة، فتبين أنه إجماع سكوتي، لذا قال ابن بزيمة: "والعمدة لنا" أي: أن هذا الفعل صار حجة وعمدة كالإجماع النطقي. وما دلالة سكوت الآخرين إلا كونهم موافقين على الفعل،

¹ روضة المستبين ج 1 ص: 240.

² المصدر نفسه ج 2 ص: 1041.

وكأنهم قالوا بمثل مقالتهم أو فعلوا مثل فعلهم، فلو كان في الأمر متسع للخلاف حول إبداء الرأي لما ظهر منهم السكوت وعدم المخالفة.

المثال الثالث: وهو في مسألة: تعشير أهل الذمة، ومعناه: أن يؤخذ من مالهم العشر إذا اتجروا به في غير بلدهم من بلدان المسلمين. قال رحمه الله: "الأصل في تعشير أهل الذمة إذا اتجروا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر الصحابة ولا مخالف له في ذلك"¹. فدل هذا على أن فعله رضي الله عنه - وحال كونه هذا الفعل واقعا بمحضر الصحابة- يعني به أنه انتشر هذا الأمر على مرأى أو مسمع من الصحابة، ولم يبد أحد منهم الاعتراض ولا المخالفة، أي أنه إجماع منهم على هذا الفعل، لكنه من قبيل الإجماع السكوتي لا النطقي الذي تقدم وأشرنا إليه في المطلب الذي قبل هذا.

المطلب الخامس: ذكره مستند الإجماع.

لابد لكل إجماع من مستند يستند إليه، إما من الكتاب، أو من السنة، أو من القياس، وذلك لأنه لا يحل لأحد كيفما كان أن يشرع حكما من تلقاء نفسه، لأن ذلك ليس له، وإنما هو بيد الله ورسوله، ولهذا فابن بريدة رحمه الله في بعض الأحيان يتطرق إلى ذكر مستند الإجماع، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: وهو في مسألة: حكم الغلول، وأخبر أنه محرم بالإجماع، ثم ذكر مستند هذا الإجماع فقال رحمه الله: "أجمع العلماء على أن الغلول محرم، والدليل على ذلك الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: " وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ "²، وأما السنة فقوله عليه السلام: " أدوا الخائض والمخيض، فإن الغلول عار، ونار، وشناريوم القيامة "³ والآثار الصحيحة في تحريمه كثيرة خرجها مسلم وغيره"⁴.

¹ روضة المستبين ج 1 ص: 495

² سورة آل عمران الآية: 161

³ سنن ابن ماجه أبواب الجهاد باب الغلول (رقم الحديث 2850) ج 4 ص: 113

⁴ روضة المستبين ج 1 ص: 603.

بعد أن ذكر إجماع العلماء على تحريم الغلول، أتى بالأدلة التي استند إليها هذا الإجماع، إذ لا يجوز للعلماء أن يقولوا بحرمة شيء بغير الاستناد إلى ما يفيد ذلك، من النص والقياس.

المثال الثاني: وهو في مسألة: الأمان التي يعطيه أمير الجهاد لأحد المحاربين، قال رحمه الله: " (وأمان الأمراء نافذ)¹: وهذا ثابت بالإجماع، والدليل عليه الكتاب والسنة، أما الكتاب فقولته تعالى: " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ²، وأما السنة فقولته عليه السلام: " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "³.⁴

بعد أن ذكر كلام القاضي عبد الوهاب المفيد بأن الأمير إذا أجاز، أو أعطى الأمان لأحد من المشركين فيحرم استباحة دمه أو عرضه، لأن أمان الأمراء نافذ، واستدل على هذه الجزئية بالإجماع، فقال: "وهذا ثابت بالإجماع" ثم ذكر مستند هذا الإجماع من الكتاب والسنة.

المثال الثالث: وهو في مسألة: طلاق الحائض، فأفاد أنه محرم بإجماع العلماء، ثم بعد ذلك ذكر مستند هذا الإجماع فقال رحمه الله: " أجمع العلماء على أن طلاق الحائض محرم، والدليل على ذلك ما خرجه مالك في موطئه من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلقها قبل يمسكها⁵ فتلك العدة التي أمر أن يطلق بها الناس."⁶ ⁷.

انطلاقاً مما تقدم اتضح لنا أن بزية، عندما يثبت حكماً بالإجماع فإنه يذكر مستند هذا الإجماع.

¹ كلام القاضي عبد الوهاب

² سورة التوبة الآية 6

³ صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (رقم الحديث 357) ص: 92.

⁴ روضة المستبين ج 1 ص: 631.

⁵ هكذا في الأصل والثابت في الموطأ "قبل أن يمسه"

⁶ الموطأ كتاب الطلاق باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (رقم الحديث 1683) ص: 267-268.

⁷ روضة المستبين ج 2 ص: 811.

المطلب السادس: ذكره لحاكي الإجماع.

مما تجدر به الإشارة أيضا أن ابن بزيمة، تارة يذكر أن المسألة أصلها الإجماع، دون أن يذكر من حكى هذا الإجماع، وتارة أخرى ينبه على أن هذا الإجماع حكاه فلان، وربما في بعض الأحيان ينازع في إجماعية بعض المسائل، وهنا سأعرض بعض الأمثلة على ذلك فأقول:

المثال الأول: وهو في مسألة ضيق وقت المغرب أو اتساعه، فبعد أن ذكر خلاف الفقهاء فيه، ذكر فرعاً في هذه المسألة ونصه: "فرع: القائلون باتساع وقتها اتفقوا على أن تعجيلها أفضل، وحكى ابن حارث الإجماع على ذلك.¹" وهنا نبه على من حكى هذا الإجماع، ولم يعبر كما في غالب الأحيان بأن الإجماع منعقد فحسب.

المثال الثاني: وهو في مسألة: الأمر في قوله تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"² هل هو محمول على الوجوب أو الندب، فقال فيها رحمه الله: "وقد اختلف العلماء في صيغة قوله: "صَلُّوا عَلَيْهِ" هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب، فحكى الإمام أبو جعفر الطبري الإجماع على أن الأمر في الآية محمول على الندب إشارة إلى تكرير الصلاة عليه في غالب الأزمان لا إلى المرة الأولى التي لا يصح كونه مسلماً إلا بها.³"

وقد ذكر حاكي الإجماع في هذه المسألة، وذلك أن تكرار الصلاة عليه محمول على الندب بالإجماع الذي حكاه الطبري، بخلاف الصلاة عليه أول مرة فإنها واجبة.

¹ روضة المستبين ج 1 ص: 304.

² سورة الأحزاب الآية: 56.

³ روضة المستبين ج 1 ص: 336.

لكن ما معنى قوله: "اختلف العلماء" ثم يذكر الإجماع بعد ذلك، لأن العبارتين متعارضتان على وفق التعريف الذي ذكرناه للإجماع، إلا أن يقال: إن هذا من بين الإجماعات التي تساهل فيها الطبري، وعليه فيكون إجماع الجمهور لا إجماع أهل العلم قاطبة.

وفي هذا الصدد يذكر أيضا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة غير واجبة، بالإجماع، ثم ذكر حاكمي هذا الإجماع فقال: "وحكى الطبري والطحاوي إجماع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة."¹

قلت: كيف يكون هناك إجماع؟ وقد خالف في ذلك الشافعي وغيره-كما ذكره هو بنفسه-²، ورأى أنها واجبة. ولا أرى لذلك جوابا إلا ما ذكرته في المثال السابق.

قلت: لعل ابن بزيمة عندما ذكر حاكمي الإجماع في هذه المسائل، كانت إشارة منه إلى أن هذه الإجماعات ليست بالمعنى الحقيقي للإجماع، فيكون بذلك اتفاق الأكثرية لا غير، وكأنه ينبه بذكرهم إلى أن العهدة عليهم فيما ذكروه لأن المسألة فيها الخلاف.

ومن الأمثلة على رده لبعض الإجماعات ما ذكره في مسألة: حكم الطعام، والعلف للغزاة، ما داموا في أرض العدو، هل هو جائز؟ أم هو من باب الغلول المنهي عنه؟ فقد ذكر رحمه الله فيها مذهب الجمهور القائل بالجواز، ومذهب ابن شهاب وغيره القائلين بالمنع، ورأوا أنه من باب الغلول، فقال بعد هذا: "وحكى بعض شيوخنا إجماعا على إباحة أكل طعام المشركين في أرض الحرب بغير إذن الإمام، وأن تعلف منه الدواب، وكذلك كل طعام من الإدام والمواشي من غير إسراف، وفي هذا الإجماع نظر، وقد حكينا مذهب ابن شهاب في ذلك."³

¹ روضة المستبين ج 1 ص: 337.

² انظر روضة المستبين ج 1 ص: 336.

³ روضة المستبين ج 1 ص: 605.

ففي هذا الإجماع نظر ابن بزيّة، ولم يسلمه، إذ كيف يعد إجماعاً وقد اختلف فيه، لكن المقصود هو إجماع أكثر أهل العلم بالرغم من أن في هذه العبارة ما فيها من التناقض، إلا أن ابن بزيّة نفسه يذكره ويستدل به، وسأحدث عنه في مطلب مستقل.

المطلب السابع: إطلاق الإجماع في غير موضعه.

وفي هذا المطلب سأذكر بعض الأمثلة التي ذكر فيها الإجماع في غير موضعه:

المثال الأول: وهو في مسألة: الأذنان في الوضوء هل فرضهما المسح أو الغسل؟ فقال رحمه الله: "وأجمع جمهور العلماء على أنهما ممسوحتان بخلاف ابن شهاب الزهري فإنه يرى أن فرضهما الغسل، وهو لازم على المذهب إن قلنا إنهما من الوجه"¹.

فهنا جاء بلفظ الإجماع مسنداً إلى جمهور العلماء.

المثال الثاني: وهو في مسألة: حكم الجمعة، فقال: "وأجمع جمهور أهل العلم على وجوبها. وعندنا في المذهب رواية عن أصبغ بأن الجمعة سنة."².

إلى غير ذلك من النماذج التي جاء فيها بهذه التعابير التي ينسب فيها الإجماع للجمهور.

قد تقدم لنا في المطالب السابقة، أن ابن بزيّة: يطلق الإجماع على معناه الحقيقي، وإن كان هناك خلاف لأهل البدع والأهواء، أشار إليه، ونبه على أنه غير معتبر، وأن مخالفته لا يعتد بها، ثم إذا حكى أحدهم إجماعاً في مسألة ما، فإنه يرده، ويقول: بأن هناك من خالف في هذه النازلة فلا يسمى إجماعاً، وبهذا يمكن اعتبار أن ابن بزيّة شخصية دقيقة في مدى التزامه بحمولة اللفظ، وأنه لا يطلقه إلا على معناه الحقيقي، لكن يرد عليه أنه في بعض الأحيان يطلق الإجماع في غير موضعه، كقوله: "أجمع جمهور أهل العلم" - كما شاهدناه في الأمثلة أعلاه - ففي هذا التعبير من الاضطراب ما لا يخفى، لأنه إذا نظرنا إلى حد

¹ روضة المستبين ج 1 ص: 183.

² المصدر نفسه ج 1 ص: 402.

الإجماع بمعناه الأصولي وجدناه بأنه اتفاق جميع مجتهدي الأمة، وإذا نظرنا إلى لفظة "الجمهور" فهمنا منها: المقابل للجمهور وهو "الأقل" مما يدل على أنه ليس هناك اتفاق الجميع، بل هناك اتفاق الجمهور في مقابل خلاف البعض في ذلك، ومن هنا صار هذا اللفظ مشكلاً.

ومنه فهل يمكن القول بأن ابن بزيمة على خطى من يطلق الإجماع في غير موضعه، كابن عبد البر، وغيره من الذين يتساهلون في إطلاق الإجماع على المسائل المختلف فيها، وقد ذكر الغلاوي الشنقيطي في منظومته تحذير الشيخ من هذه الإجماعات فقال:¹

وَحَذَّرَ الشُّيُوخُ مِنْ إِجْمَاعٍ... عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي السَّمَاعِ.

وَحَذَّرُوا أَيْضًا مِنْ اتِّفَاقٍ... عَنْ ابْنِ رُشْدٍ عَالِمِ الْأَفَاقِ

لَكِنْ أَقْلُ ذَلِكَ الْجُمْهُورُ... كَمَا أَقْلُ ذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

لكن الذي أراه -والله أعلم- أن ابن بزيمة يقصد بالإجماع هنا: معناه اللغوي، الذي هو الاتفاق، لا المعنى الاصطلاحي الذي هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة، والدليل على هذا أنه بنفسه يرفض إطلاق الإجماع في المسائل المختلف فيها، -كما شاهدناه في المثال الأخير من المطلب السادس- وبهذا يكون تقدير الكلام عنده: "اتفق جمهور العلماء على كذا".

وبناء على هذا التوجيه فيمكن القول بأن ابن بزيمة لا زال ملتزماً بدقة تعبيره، ووضع الألفاظ في مواضعها. وأن الاعتراض الذي تم إيراد لا يقوى على دفع هذه الميزة التي تميز بها، وبالأخص نجد أنه ينص على كلمة "جمهور العلماء" مقرونة بالإجماع، بمعنى أنه لا يمكن أن يحسب على المتساهلين في إطلاق الإجماع في غير موضعه، إذ لو كان كذلك لما قيده بالجمهور. وذلك بأن يقول مثلاً في مسألة فيها اتفاق للجمهور وقول آخر لغيرهم: "وأجمع العلماء على كذا".

¹ نظم بوطليحية في ذكر المعتمد من الكتب والفتوى عند المالكية تأليف: محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي تحقيق: يحيى بن البراء ص 96-97. مؤسسة الريان ط: الثانية 1425هـ-2004م.

المبحث الثاني:

منهج ابن بزيّة في الاستدلال بالقياس.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القياس وحجّيته

المطلب الثاني: طريقة ابن بزيّة في الاستدلال بالقياس

المطلب الثالث: أنواع القياس المستدل بها

المطلب الرابع: استدلال ابن بزيّة بالمختلف جريان القياس فيه

المطلب الخامس: تقديم الخبر على القياس

المطلب السادس: تعارض القياس والعموم

المبحث الثاني: منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالقياس.

المطلب الأول: مفهوم القياس وحجيته.

الفرع الأول: القياس لغة.

القياس لغة هو: تقدير شيء بشيء آخر، أي هو: التقدير والتسوية. قال الجوهري: "قِسْتُ الشيءَ بالشيء: قَدَّرْتَهُ على مثاله. ويقال بينهما قِيسٌ رَمَحٍ وَقَاسُ رَمَحٍ، أي قَدَرُ رَمَحٍ"¹. ويطلق أيضا على التشبيه والتمثيل، "يقال: تَقَيَّسَ فلانٌ، إذا تشَبَّهَ بهم أو تَمَسَّكَ منهم بسبب، إمَّا بِجِلْفٍ أو جِوَارٍ أو وِلَاءٍ"².

الفرع الثاني: القياس اصطلاحا

أما في الاصطلاح فقد عرفه القرافي بقوله: "القياس هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت"³.

- وقوله: مثل حكم معلوم: إشارة منه إلى أن حكم الفرع ليس هو عين حكم الأصل، لاختلافهما في أمور منها: أن الثاني ثابت بالنص أو بالإجماع، بخلاف الأول، لكنهما يتفقان في أن كلا منهما يفيد تحريما أو تحليلا، لذا قال هو مثله، وليس عينه. وعدل عن الصيغة التي فيها: "حكم الأصل للفرع" لدفع الدور، لأن الأصل والفرع لا يعقلان إلا بعد تعريف القياس، وتعريفه يتوقف على الأصل والفرع فيثبت الدور.

- وقوله: "عند المثبت": أي عند المجتهد سواء وافق علة الشرع، أو لا، وإنما ذكره لاندراج القياس الفاسد، إذ هو قياس شرعي.

الفرع الثالث: حجية القياس.

¹ الصحاح للجوهري مرجع سابق ص: 968.

² المصدر نفسه ص: 968

³ شرح تنقيح الفصول للقرافي مرجع سابق ص: 369.

القياس حجة عند جمهور الفقهاء، وهو من المتفق عليه عند الأئمة الأربعة، ودليلهم في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقول ربنا جل وعلا: " **بَاغْتَبِرُوا يَكَّأُولِي الْأَبْصَارِ** ﴿١٠٨﴾ " ¹، وجه الاستدلال أن الاعتبار من العبور وهو المرور والمجازة من شيء إلى شيء آخر، والقياس مثله لأنه عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع. والرباط بينهما -هنا- هو العلة، إذ بها يثبت حكم الأصل في الفرع، والآيات التي استدلت بها مثبتوا القياس كثيرة.

أما من السنة فالأحاديث التي استدلتوا بها والتي تحتل حجية القياس كثيرة أيضا، أذكر منها ما ثبت في الصحيح من: "أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: "أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟" قالت: نعم. قال: "فدين الله أحق بالقضاء" ².

وجه الاستدلال به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المرأة بالصيام عن أمها، التي ماتت وعليها صيام شهر، وكأنها ماتت وعليها دين من ديون العباد، وهذا هو عين القياس إذ الجامع فيه هو الدين في كل، ودين الله أحق بالوفاء.

أما الإجماع: والمقصود به هنا هو إجماع جمهور الصحابة، على العمل بالقياس، وذلك يعلم من خلال استقراء أحوالهم ومناظراتهم. ³

أما المعقول: فلأن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة متناهية، والوقائع والأحداث لا متناهية، ومن باب: لا يحق لامرئ أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وجب رد اللامتناهي إلى المتناهي وذلك عن طريق القياس، برد الأشباه والنظائر إلى بعضها.

¹ سورة الحشر الآية: 2.

² صحيح مسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (رقم الحديث 1148) ص: 509.

³ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب مرجع سابق م 2 ج 4 ص: 108.

المطلب الثاني: طريقة ابن بزيمة في الاستدلال بالقياس.

كما يستدل ابن بزيمة بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه يستدل أيضا بالقياس. واستدلّاه به يكون على الشكل التالي:

الفرع الأول: تارة يأتي بكلمة "قياس" وما يشتق منها فيقول: الأصل في هذا الأمر كذا، قياسا على

كذا. أو وقاس فلان كذا على كذا، إلى غير ذلك من الصيغ التي تدور حول القياس. ومن الأمثلة على هذا:

المثال الأول: وهو في مسألة: العمرة هل هي سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر؟ أم أنها تتكرر. فقال:

"قوله مرة في العمر" هو كما ذكره قياسا على الحج"¹.

المثال الثاني: وهو في مسألة: اشتراط ذبح الإمام في اليومين اللذين بعد يوم النحر. فقال رحمه الله

بعد أن ذكر خلاف العلماء في اليوم الأول: "وهل يشترط ذلك في اليومين اللذين بعد يوم النحر أم لا؟ فيه

قولان في المذهب:

الأول: أن ذلك مشروط قياسا على اليوم الأول

الثاني: أنه لا يشترط."²

الفرع الثاني: تارة يعبر ب: "المعنى"، فيقول مثلا: الأصل في كذا النقل والمعنى، أو يقول: ومن جهة

المعنى كذا. إلى غير ذلك من التعابير، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: وهو في مسألة: قتل صبيان المشركين ونسائهم وشيوخهم ورهبانهم... في حال الحرب،

فذكر قول الشافعي رحمه الله بأنهم يقتلون، واستدل عليه بالنقل والمعنى، فقال بعد ذكر الأدلة النقلية:

"وأما المعنى فرأى أن علة القتل، إنما هي الكفر وهي عامة في جميع الكفار"³.

¹ روضة المستبين ج 1 ص: 564

² المصدر نفسه ج 1 ص: 683

³ روضة المستبين ج 1 ص: 627.

المثال الثاني: وهو في مسألة: القمح والشعير، هل يعتبران صنفاً واحداً أم صنفان في قضية الربا؟ فقال بعد ذكره الأدلة النقلية على أنهما صنف واحد: "واعتمدوا من طريق المعنى على أنهما متقاربان في المنبت والمحصد والمقصود والاقتيات والرفاهة الحاصلة"¹.

فهو في هذا يعبر عن القياس بالمعنى، وهذان التعبيران -أقصد المذكورين في الفرعين الأول والثاني- كثيران في كتابه.

الفرع الثالث: وتارة لا يذكر هذا ولا ذاك، وإنما يأتي بتعابير أخرى كعبارة "فيلحق بكذا"، أو غيرها من التعابير المفيدة للشبه والقياس، كقوله في مسألة: هل العلس² يعد صنفاً واحداً مع الشعير كالقمح أم لا؟ "واختلفوا هل يلحق بالقمح والشعير والسلت، العلس وهو الأشقالية أم لا؟ قولان في المذهب"³. فهنا عدل عن التعبيرين السابقين إلى قوله "يلحق" وهذا يفيد القياس، إذ الإلحاق لا بد أن يتوفر فيه: الملحق والملحق به وحكمه وعلة الإلحاق، وإلا كان الإلحاق باطلاً.

المطلب الثالث: أنواع القياس المستدل بها

لقد استدل ابن بزيمة في كتابه بأنواع القياس، ومن أهم هذه الأنواع:

الفرع الأول: قياس العلة: "وهو القياس المشتمل على الوصف المناسب للحكم ويسمى أيضاً

قياس المعنى"⁴. ومن الأمثلة على وجوده في الشرح نجد:

المثال الأول: وهو في مسألة: غسل اليدين في الوضوء قبل إدخالهما في الإناء، وأخبر بأن المشهور من المذهب غسلهما قبل إدخالهما كيفما كان انتقاض وضوئه، لعله النجاسة، وهي وصف مناسب وملائم

¹ روضة المستبين ج 2 ص: 941.

² العلس: حب يؤكل، وقيل: هو ضرب من الحنطة، وقال أبو حنيفة: العلس ضرب من البرجيد غير أنه عسر الاستنقاء، وقيل: هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه حبتان، يكون بناحية اليمن، وهو طعام أهل صنعاء، ابن الأعرابي: العلس يقال له العلس. ينظر لسان العرب ج: 4. ص: 3068

³ روضة المستبين ج 2 ص: 942

⁴ رفع النقاب مرجع سابق م 1 ج 2 ص: 313.

لهذا الحكم. لذا قال رحمه الله: "قال القاضي رحمه الله: 'بأي وجه كان انتقاض وضوئه' تنبيهها على مذهب المخالف، لأن من أهل العلم من قصره على النائم، والصحيح التساوي، وسبب ذلك قاعدة قياسية، لأن مورد النص هو النائم، وألحق غيره من باب الجمع بالاشتراك بالعلة وهي مظنة النجاسة غالبا"¹.

وهنا تم قياس جميع نواقض الوضوء على النوم الذي ورد فيه النص، فكل من انتقض وضوؤه عليه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، إذ جميعها مظنة النجاسة غالبا.

المثال الثاني: وهو في مسألة: الأكل والشرب عمدا في نهار رمضان، هل يوجب الكفارة أم لا؟ فالمذهب وجوبها قياسا على الجماع لاشتراكهما في علة واحدة، وهي انتهاك حرمة رمضان، وهذا قياس تضمن وصفا -وهو انتهاك الحرمة- مناسبا للحكم الذي هو الكفارة قال رحمه الله: "قوله: 'من غير اعتبار بالأنواع التي يخرج بها عن الصوم': يعني أن أنواع الإفطار سواء بالأكل أو بالشرب أو بالجماع، اعتبارا بالمعنى الجامع، فلذلك ألحقنا بالجماع غيره من أنواع المفطرات، ونبه بذلك على مذهب المخالف حيث قصر الكفارة على الجماع فقط، وهو قول الشافعي. وسبب الخلاف فيه هل الانتهاك بالأكل والشرب في معنى الانتهاك بالجماع أم لا"².

الفرع الثاني: وقد استدل أيضا بقياس الدلالة: "وهو القياس الذي لا يجمع فيه بعين العلة بل بما يدل عليها"³ بعبارة أخرى: أن قياس الدلالة لا يجمع بينه وبين الأصل بالعلة، بل بدليل هذه العلة، كالرائحة. فنقول: يقاس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الرائحة فيهما، والرائحة ليست علة في التحريم، ولا تناسبه، وإنما هي دليل على العلة، أي أن وجود الرائحة فيهما دليل على العلة التي هي الإسكار. ومن أمثله في الشرح، ما ذكره في مسألة: هل يجوز للمرأة أن تكون قاضيا؟ فذهب ابن بزيمة إلى عدم الجواز،

¹ روضة المستبين ج 1 ص: 190

² المصدر نفسه ج 1 ص: 532.

³ مفتاح الوصول مرجع سابق ص: 144

واستدل عليه بالنقل والمعنى، ثم قال بعد ذكر الأدلة النقلية: "ولأنها ولاية لفصل الأحكام وتنفيذ القضايا، فلا يجوز كالإمامة الكبرى".¹

وهنا لم يأت بعين العلة المفيدة والمناسبة لعدم الجواز، وإنما أتى بما يدل على هذه العلة وهو: أن القضاء ولاية لفصل الأحكام وتنفيذ القضايا، وهذه تدل على عدم الاستطاعة بالإتيان بمثل هذه الأمور من المرأة، وذلك لما تعترضها من أمور: كالحيض والولادة والرضاعة... التي لا تستطيع معها تنفيذ هذه الأمور التي لها أهمية بالغة في الإسلام أعني القضاء والإمامة الكبرى. أو قد تؤديها لكن بمشقة وحر كبير، والحرج مرفوع شرعا والله أعلم.

الفرع الثالث: واستدل أيضا بقياس الشبه الذي هو: "تردد الفرع بين أصلين فيلحق بأقواهما شهما به"² وذلك مثل العبد إذا أتلّف، فإن ضمانه متردد بين كونه آدميا لأنه يشبه الحر في الزواج والطلاق... وبين كونه مالا لأنه يشبه البهيمة في بيعه وشرائه وتملكه... فمن غلب الأول ألزم فيه الدية، ومن غلب الثاني ألزم فيه القيمة بالغة ما بلغت.

ومن أمثله في شرح ابن بزيمة ما ذكره في مسألة: غسل الجمعة، هل تجب فيه النية أم لا؟ فمن غلب جانب العبادة أوجب فيه النية، ومن غلب جانب النظافة لم يوجبها. لذا قال رحمه الله: "واختلفوا في وجوب النية في مواضع، منها: غسل الجمعة، وظاهر المذهب افتقاره إلى النية، تغليباً لحكم العبادات، والقول الثاني أنه لا يفتقر إلى النية تغليباً لحكم النظافة".³

هذا فيما يتعلق بأنواع القياس المستدل بها، إضافة إلى القياس الجلي، وهو: مفهوم الموافقة، وقد تقدم في الفصلين السابقين.

¹ روضة المستبين ج 2 ص: 1355.

² شرح المحلي على الورقات مرجع سابق ص: 58. مفتاح الوصول مرجع سابق ص: 140.

³ روضة المستبين ج 1 ص: 165.

المطلب الرابع: استدلاله بالمختلف جريان القياس فيه.

هناك بعض المسائل اختلف الأصوليون في كونها يدخلها القياس أم لا؟ ومن ذلك على سبيل المثال: القياس على الرخص، والكفارات، والحدود، والمقدرات، وكذا قياس اللغة. فمنهم من أجاز القياس فيها، ومنهم من منعه، ونتيجة هذا الاختلاف وقع اختلاف في الفروع، وقد تطرق ابن بزيمة أثناء شرحه للتلقين إلى بعض هذه المسائل، فينبه على أن الخلاف في هذه الجزئية راجع إلى الخلاف في هذه المسائل. ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: وهو في مسألة: المسح على الجوربين¹ والجرموقين² في الوضوء، إذ قال: "وذكر الخلاف في المسح على الجوربين والجرموقين، والخلاف قائم فهما بين الصحابة ومن بعدهم، ومبناه على القياس."³ فالمقصود هنا القياس على الرخص، بمعنى هل يجوز المسح على الجوربين والجرموقين، في الوضوء قياساً على الخفين أم لا؟ فمن أجازها فقد أجاز القياس على الرخص، إذ المسح على الخفين معلوم أنه رخصة، لأن الرجلين فرضهما الغسل في الوضوء، بنص القرآن، ولا يرفع هذا المقتضى إلا لرخصة أقرها الشرع، ومن منعها فقد رأى بأن الرخصة لا تتعدى محلها ولا يقاس عليها.

وقد قال فيها القرافي: "حكى المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص، وخرجوا على القولين فروعا كثيرة في المذهب. منها لبس خف على خف وغير ذلك."⁴

وهنا ابن بزيمة لم يرجح أي القولين، ولم يختار أي الرأيين هنا، وإنما اكتفى بذكر المسألة دون ترجيح، وذلك كأنه إشارة منه إلى هذين القولين في المذهب، أعني: جواز القياس على الرخص وعدمه.

¹ الجوربان: ثنية جورب وهو: لِفَافَةُ الرَّجْلِ، معرب من الفارسية... وقال ابن العربي: غشاءان للقدم من صوف يتخذ للدفع. ينظرتاج العروس مرجع سابق ج 2 ص: 155-156.

² الجرموقان: ثنية جرموق وهو: خف صغير، وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. ينظر لسان العرب مرجع سابق ص: 607

³ روضة المستبين ج 1 ص: 273

⁴ شرح تنقيح الفصول للقرافي مرجع سابق ص: 400

المثال الثاني: وهو في مسألة: الخارج عن الأصل في البيوع، أعني به: ما استثنى في البيوع لكونه خارجا عن أصلها: كبيع السلم، وبيع الجراف وغيرهما، هل يجوز القياس عليه أم لا؟ فقال رحمه الله: "قوله: 'وما كان خارجا عن أصله' إلى آخره إشارة إلى الرخص إذ لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها"¹.

وهنا نرى بأنه ذهب إلى القول القائل بعدم القياس على الرخص، بخلاف المثال الأول.

المثال الثالث: وهو في مسألة: كفارة قتل الصيد في الحرم المكي، هل يقاس عليه الحرم المدني أم لا؟ فقال: "واختلف العلماء في حرم المدينة، هل هو كحرم مكة أم لا؟ فيه قولان عندنا، ومبنى المسألة على جريان القياس في الكفارات."²

وهنا أيضا بذكر الخلاف فيها، وهو راجع إلى الاختلاف في القياس على الكفارات والحدود والمقدرات، هل يجوز أم لا؟.

المثال الرابع: وهو في مسألة: النبيذ هل يسمى خمرا أم لا؟ فذكر أدلة من الشرع تفيد أنه يسمى خمرا، وأدلة عقلية أيضا تفيد ذلك، فقال رحمه الله: "وأما المعنى فإن الخمر إنما هي بذلك من المخامرة وتغطية العقل، فحيث ما حقق هذا المعنى صدق إطلاق اللفظ عليه، وهذا مبني على جواز القياس، والخلاف في ذلك مشهور."³

هكذا نجد أن ابن بزيمة ذكر في هذه الجزئية مسألة: هل اللغة تثبت بالقياس أم لا؟ وظاهر كلامه يفيد جواز القياس هنا.

المطلب الخامس: تقديم الخبر على القياس

تعتبر هذه الجزئية من المسائل المختلف فيها أصوليا، فمذهب مالك وأبو حنيفة، قد حكيا فيها قولين، أعني: جواز تقديم القياس على الخبر الواحد وعدمه. لذا قال القرافي رحمه الله: "حكى القاضي

¹ روضة المستبين ج 2 ص: 999

² المصدر نفسه ج 1 ص: 573

³ المصدر نفسه ج 1 ص: 720.

عياض في التنبيهات، وابن رشد في المقدمات، في مذهب مالك تقديم القياس على خبر الواحد قولين، وعند الحنفية قولان أيضا¹.

وهناك قول ثالث مفاده أن الخبر مقدم على القياس إلا إذا عارضه القياس دليل آخر أو كان قطعيا² وهنا سأذكر بعض الأمثلة التي تطرق إليها ابن بزيعة فيما يخص معارضة القياس لخبر الواحد.

المثال الأول: وهو في مسألة: أقل المهر، فالمشهور من المذهب أنه ربع دينار، وهذا بناء على القياس على القطع في السرقة لذا قال ابن بزيعة: "وأقله محدود وهو ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما يساوي أحدهما من العروض" وهذا كما ذكره، وهو أصل مذهب مالك، واعتمد على ذلك في القطع في السرقة، فقالوا: عضو مستباح، فلا يستباح بأقل من ربع دينار قياسا على القطع³.

هكذا ذكر أن هذه المسألة: بنيت على القياس، لكن هناك حديث يعارض القياس المقتضي أن أقل الصداق ربع دينار، أو ما يعادله. وهذا الحديث هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد أن يتزوج الموهوبة: "التمس ولو خاتما من حديد"⁴ فقله: ولو خاتما من حديد، يستفاد منه أن أقل المهر ليس ربع دينار. ولهذا عقب ابن بزيعة على هذا القول في المذهب قائلا: "وفيه بحث من وجوه:

الأول: أن الأصل غير متفق على حكمه.

الثاني: أن حكمهما البائن مختلفة⁵.

¹ شرح تنقيح الفصول للقرافي مرجع سابق ص: 373.

² التحقيق في مسألة التعارض بين خبر الواحد مع القياس عند الإمام مالك دراسة تطبيقية لبعض الشواهد الفقهية. مصطفى جلة وأحسن زقور مجلة الحوار المتوسطي مجلد 12 العدد 1 أبريل 2021.

³ روضة المستبين ج 1 ص: 745.

⁴ صحيح البخاري كتاب النكاح باب السلطان ولي (رقم الحديث: 5135) ص: 1018.

⁵ هكذا في الأصل

الثالث: أنه قياس في مقابلة النص فكان قابلاً¹، لأن قوله: "ولو خاتم² من حديد" يقتضي جواز أقل من ربع دينار، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وبذلك يقول الشافعي وغيره من أهل العلم.³ وهنا نرى بأن ابن بزيمة ذهب إلى القول القائل بأن الخبر مقدم على القياس، لذلك رد هذا القياس.

المثال الثاني: ومثل تقديمه للخبر على القياس، تقديمه لعمل الصحابة والخلفاء عليه أيضاً، ومن هذا القبيل ما ذكره في مسألة: خروج الساعي في زكاة الماشية، هل هو شرط في الوجوب أو في الأداء، فقال رحمه الله: "وفيه قولان عندنا، أحدهما أنه شرط في الوجوب كالحول، فإذا حال الحول على أبواب الماشية، ولم يخرج السعاة، لم تجب عليهم الزكاة على هذا القول. والثاني: أن الزكاة واجبة لحلول الحول فقط، خرج السعاة أم لا؟ قياساً على غير الماشية من الأموال، والأول هو المشهور من المذهب تغليباً للعمل الجاري في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده."⁴

وهنا واضح أنه قام بتغليب العمل على القياس. كما رجحه بأنه هو المشهور.

المثال الثالث: وقد ذكر أيضاً مسألة قدم فيها أبو حنيفة القياس على الخبر الواحد، وهي مسألة: بيع الكلاب، هل يجوز بيعها أو لا؟ أو أن المأذون في اتخاذها جائز، والمنهي عنه غير جائز، أقوال. فقال رحمه الله: "وأجاز أبو حنيفة بيعه مطلقاً، كان مأذوناً، أو غير مأذون فيه، بناء على أنه طاهر العين مباح

¹ كذا في الأصل ولعل الصواب: فاسداً أي: فاسد الاعتبار، أو باطلاً

² كذا في الأصل، والصواب: خاتماً بالنصب خبر كان المحذوفة مع اسمها، وقد شاع وكثر حذفهما بعد لو، لذا قال ابن مالك: ويحذفونها ويبقون الخبر.... وبعد إن ولو كثيراً إذا اشتهر

³ روضة المستبين ج 1 ص: 745.

⁴ المصدر نفسه ج 1 ص: 459-458.

الأكل تقديماً للقياس على خبر الواحد¹، واعتضاداً بظاهر الحصر في قوله تعالى: "فَلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ"².³

هذه بعض النماذج التي عرج فيها ابن بزيمة على هذه المسألة: تعارض القياس وخبر الواحد، وانطلاقاً من الأمثلة، وخصوصاً الأول والثاني يمكن القول بأنه يغلب الخبر الواحد وما في معناه كالعمل على القياس، وهو بهذا يكون قد اختار القول بعدم تقديم القياس على خبر الواحد، واعتراضه في المثال الأول على المشهور من المذهب خير دليل على ذلك. إلا إذا عضد القياس دليل آخر فإنه يلجأ إليه كما في المثال الثالث.

المطلب السادس: تعارض القياس والعموم.

هذا مما اختلف فيه أيضاً أهل الأصول، فمنهم من قال بالجواز، أي جواز تخصيص العموم بالقياس، ومنهم من منع. وتلخيص ذلك كالتالي:

ذهب الجمهور إلى الجواز مطلقاً، وذهب الرازي إلى عدمه مطلقاً، وفصل آخرون فقالوا: يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي دون الخفي عند الجبائي. أما عيسى ابن أبان الحنفي، فقد أجازه إذا كان العام قد خص قبل ذلك. والكرخي: إذا كان الأصل قد خص بمخصص منفصل. وقال آخرون: يجوز إذا كان الأصل مخصصاً من العموم. وتوقف إمام الحرمين⁴.

¹ وهو حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. صحيح مسلم كتاب البيوع باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي وبيع السنور. (1567) ص 769.

² سورة الأنعام الآية: 146

³ روضة المستبين ج 2 ص: 902

⁴ انظر حاشية زكريا الأنصاري على جمع الجوامع مرجع سابق ج 2 ص: 414 وما بعدها. ورفع النقاب مرجع سابق م 1 ج 2 ص: 310 وما بعدها. والشرح الجديد على جمع الجوامع تأليف: عبد الكريم الدبان. تحقيق: د. صلاح العبيدي ص: 351-352 دار ابن حزم. ط: الثانية 1439 هـ-2018 م.

هذا هو الخلاف الواقع في هذه المسألة. وبناء على هذا الاختلاف في هذا الأصل وقع اختلاف في بعض

الفروع الفقهية، ومن ذلك ما ذكره ابن بزيمة في شرحه:

المثال الأول: وهو في مسألة: أمان العبد، هل يجوز أم لا؟ بمعنى إذا أجاز العبد المسلم أحدا من

المشركين، هل يكون أمانه جائزا أم لا؟ أم أنه يجوز إذا أذن له سيده في القتل، فذكر اختلاف الفقهاء فيه،

فمنهم من أجاز به بناء على العموم الوارد في قوله عليه السلام: "ويسعى بذمتهم أدناهم".¹ فهذا عام في كل من

فيه الدونية، بما في ذلك العبد، وعليه فيجوز أمانه. ومنهم من منعه قياسا على الإمامة والشهادة، لذا قال

رحمه الله: "وسبب الخلاف في جواز تأمين العبد معارضته للعموم والقياس، أما العموم فقوله عليه السلام:

"ويسعى بذمتهم أدناهم" وهذا يقتضي تأمين العبد. وأما القياس فهو أن التأمين نوع من الحكم والولاية،

ومن شرطه الكمال، ونقص العبودية مانع من ذلك، كمانع من الإمامة والشهادة وغير ذلك من مراتب

الكمال.²

المثال الثاني: وفي نفس الجزئية أيضا أتى بالخلاف في المرأة هل يجوز أمانها أم لا؟ فمنهم من أجاز به

بناء على قوله عليه السلام: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"³ ومنهم من منعه أيضا، ورأى بأنه نوع من

الحكم والولاية، ومن شرطها الذكورة لذا قال رحمه الله: "وقولنا: الذكورية" احترازا من المرأة. وقد اختلف

المذهب في تأمين المرأة فأجاز به ابن القاسم بناء على أن قوله عليه السلام: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"

إخبار عن حكم الله، وحكى أبو الفرج عن عبد الملك أنه باطل وليس بأمان. وسبب الخلاف ما ذكرناه من

الأصلين:

الأول: هل قوله: "قد أجرنا من أجرت" إنشاء أم خبر.

الثاني: معارضة العموم للقياس⁴.

¹ سنن أبي داود، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر (رقم الحديث: 4530) ج 3 ص: 184

² روضة المستبين ج 1 ص: 632-633

³ صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (رقم الحديث: 3171) ص: 608.

⁴ روضة المستبين ج 1 ص: 633.

المثال الثالث: وهو في مسألة: بيع الجزاف قبل قبضه، هل يجوز أم لا؟ فأجازه مالك ومنعه الشافعي وأبو حنيفة، والخلاف مبني على معارضة القياس للعموم هل يخصص به أم لا؟ فقال رحمه الله: "وأما الجزاف فاختلفوا في جواز بيعه قبل قبضه، فأجازه مالك والأوزاعي لأنه داخل في ضمان المشتري بنفس العقد بخلاف ما فيه حق توفية، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي للعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعه قبل قبضه، ومبنى الخلاف على تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة.¹ لذلك فالمالكية خصصوا العموم بالقياس، وذلك أن بيع الجزاف يضمنه المشتري بنفس العقد، لأن التعيين والتخلية كالقبض، فلما أصبح معينا، وتم تخليته للمشتري، دخل في ضمانه، أي أن هذا المشتري يضمنه، وبهذا صار كأنه قد قبضه. وعليه فيجوز له بيعه في هذه الحالة قبل قبضه. وبعبارة أدق أنهم قاسوا بيع الجزاف على المبيع المقبوض بجامع الضمان.

¹ روضة المستبين ج 2 ص: 952.

خاتمة الفصل:

هذا ما يتعلق بمبثي الإجماع والقياس، ونلاحظ هنا أن ابن بزيمة قد أتى في استدلاله بهذين الأصلين، بأهم قواعدهما، وجل ضوابطهما، كالتطرق لمستند الإجماع، والتعرض لذكر حاكميه وغير ذلك مما يخص مبحث الإجماع، أو كالتطرق لأنواع القياس وتعارضه مع خبر الواحد، فيما يخص مبحث القياس. مرجحاً في ذلك ما يراه ملائماً ومناسباً، إذا ظهر له بريق الترجيح، أو يكتفي بذكر الخلاف فيها بدون ترجيح لأحد الأقوال.

خاتمة الباب:

وخلاصة القول أن ابن بزيمة رحمه الله قد استدلل بالأدلة المتفق عليها على كثير من المسائل الفقهية، فاستدل بالكتاب نصا وظاهرا ومفهوما ومنطوقا وكذلك بعمومه وخصوصه، ثم فعل مثل ذلك في السنة النبوية، كما أنه أعطى اهتماما كبيرا لها، فهذا الدليل له مكانة خاصة عند ابن بزيمة إذ يستدل في بعض الأحيان على مسألة واحدة بحديثين أو أكثر، ولعل هذا راجع لكونه من الحفاظ والمهتمين بالحديث الشريف، وشرحه للأحكام الصغرى للإشبيلي خير دليل على ذلك.

وكذلك استدلل بالإجماع بنوعيه: النطقي والسكوتي، ولم يفصل هذا الدليل عن سابقه، فغالبا ما يقرنه بهما، ثم أيضا لم يغفل أنواع القياس فاستدل بها حيث لم يجد دليلا من الأدلة السابقة.

كما أنه قد استحضر في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها، نفسا أصوليا ونحويا قويا تجلى في: مناقشته الأدلة بضوابط علمية، وقواعد متينة، دون إغفال العلوم الأخرى التي تخدم الجانب القرآني: كعلم القراءات، وأسباب النزول، أو التي لها علاقة بعلم الحديث: كدرجته وتخريجه، وكذا ما يتعلق بجرح الرواة وتعديلهم، ولا يمكن أن ننسى أيضا ترجيحه لبعض الآراء كرد بعض الإجماعات، والنص عليها أنها ليست من قبيل الإجماع، وكذا الترجيح في بعض القواعد القياسية.

وجماع القول أن ابن بزيمة قد أعطى اهتماما بالغاً لهذه الأدلة المتفق عليها، حيث إنها مقدمة عنده في الاستدلال على الأدلة الأخرى، ويحاول إرجاع الجزئيات الفقهية إليها ولو بوجه ما، كاستدلاله بالقراءات الشاذة على بعض الأقوال الفقهية.

الباب الثاني: منهج ابن بزيّة في الاستدلال بالأدلة المختلفة فيها

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: استدلال ابن بزيّة بالأدلة الخلافية النقلية
- الفصل الثاني: استدلال ابن بزيّة بالأدلة الخلافية العقلية
- الفصل الثالث: استدلال ابن بزيّة بالقواعد المقاصدية والقواعد الفقهية.

مقدمة الباب:

تعتبر الأدلة الخلافية من الأدلة التي كثر حولها الجدل في مدى اعتبارها شرعية تؤخذ منها الأحكام أم لا؟ بين المذاهب الفقهية وأرباب النظر والاجتهاد، وهذا الاختلاف جعل كثيرا من الأصوليين يناقشونها في مؤلفاتهم ويجادلون في حجيتها وشروطها وضوابطها بين موسع في ذلك ومضيق.

وسأحاول في هذا الباب -إن شاء الله- أن أذكر منهج ابن بزيمة في هذه الأدلة الخلافية وما موقفه منها، دون أن أغفل بيان مفهوم كل دليل من هذه الأدلة وكذا أشير إلى حجيتها، حيث أعتبر هذين القيدتين أساسين قبل التفرغ لتوضيح منهج ابن بزيمة فيها، وربما قد طولت فيهما أو في الحجية فقط في بعض الأدلة وذلك راجع إلى ما تفرضه المادة العلمية في هذا الجانب. وما عداهما من الشروط والضوابط والتقسيمات لكل دليل فليس محله هنا، بل كتب الأصول حافلة بها فمن أراد الاطلاع عليها فالخطب سهل.

وقد قسمته إلى ثلاثة فصول:

سأتناول في الفصل الأول: استدلال ابن بزيمة بالأدلة الخلافية النقلية وفي الفصل الثاني: استدلال ابن بزيمة بالأدلة الخلافية العقلية، ثم فصل أخير أذكر فيه استدلال ابن بزيمة بالقواعد المقاصدية والقواعد الفقهية.

الفصل الأول:

استدلال ابن بزيمة

بالأدلة الخلافية النقلية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: استدلال ابن بزيمة بعمل أهل المدينة

المبحث الثاني: استدلال ابن بزيمة بمذهب الصحابي

المبحث الثالث: استدلال ابن بزيمة بشرع من قبلنا

المبحث الرابع: استدلال ابن بزيمة بالعرف

مقدمة الفصل:

سأتناول في هذا الفصل الأدلة الخلافية النقلية عند ابن بزيمة وكيفية استدلاله بها، وقد قسمته إلى أربعة مباحث: سأذكر في المبحث الأول: استدلال ابن بزيمة بعمل أهل المدينة، الذي يعتبر دليلا خاصا بالمالكية، وفي المبحث الثاني: استدلاله بمذهب الصحابي الذي يرتقي في بعض الأحيان إلى الإجماع السكوتي، ثم في المبحث الثالث: استدلاله بشرع من قبلنا، وفي المبحث الأخير أعرج على العرف باعتباره دليلا نقليا قويا، وإن أنكره بعض أرباب المذاهب لفظا إلا أنه حاضر بالمعنى في جل مؤلفاتهم.

وقبل الحديث عن استدلال ابن بزيمة بهذه الأدلة الخلافية النقلية، أشير إلى بيان مفهوم كل دليل من هذه الأدلة، وكذا حجيته عند الأصوليون.

المبحث الأول:

استدلال ابن بزيّة بعمل أهل المدينة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة وحجّيته

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيّة بعمل أهل المدينة

الفصل الأول: استدلال ابن بزيمة بالأدلة الخلافية النقلية

المبحث الأول: استدلال ابن بزيمة بعمل أهل المدينة

المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة وحجتيه

الفرع الأول: مفهوم عمل أهل المدينة

(1) لغة:

الْعَمَلُ لغة هو: الفِعْلُ كما ورد في القاموس¹

وعليه فالعمل هو الفعل الذي كان عليه أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والفعل هنا يشمل القول والفعل، وبعبارة أدق عرف أهل المدينة أو عاداتهم.

(2) اصطلاحاً

لقد كثر الاختلاف في مفهوم عمل أهل المدينة، ولكن المعنى الأقرب إلى الصواب في ذلك هو: أفعال وأقوال الصحابة والتابعين في المدينة المنورة التي تم توارثها عنهم حتى وصل إلى عهد الإمام مالك – رحمه الله تعالى-.

أما كون ما ذكرته هو الصواب، فذلك لما روي عن مالك -كما نقله عياض- ما نصه: "عن إسماعيل بن أويس قال: قيل لمالك: ما قولك في الكتاب: الأمر المجتمع عليه عندنا وبلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم؟ فقال: "أما أكثر ما في الكتاب فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثرت رأيي، فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذه وراثته توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما

¹ القاموس المحيط مرجع سابق ص: 1068

مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم.¹

فاتضح بهذا النقل، مفهوم عمل أهل المدينة الذي هو العمل الذي أدرك مالك – رحمه الله- عليه التابعين المعروفين بالتقوى والصلاح والذين تلقوه بدورهم عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

الفرع الثاني: حجية عمل أهل المدينة

وقع اضطراب كبير في حجية عمل أهل المدينة بين الأصوليين؛ فمنهم من اعتبره حجة مطلقا سواء كان عن نقل وتوقيف أو كان عن اجتهاد، ومنهم من اعتبر الأول فيهما حجة دون الثاني، ومنهم من أنكر الكل وشنع بذلك على المالكية، معتبرا أن لو جاز ذلك لاعتد الناس بعمل أهل مكة وكذا الكوفة، وكل موضع وجد فيه بعض من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاز لهم أن يعتبروا عمل ذلك المكان حجة. وللحديث عن حجية عمل أهل المدينة، لزم الحديث عن أقسام عمل أهل المدينة عند المالكية، وهو على قسمين:

العمل النقلي: وهو العمل الذي طريقه النقل والتوقيف من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، تنقله جماعة عن جماعة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وألف عن ألف، وهو أربعة أنواع كما نص عليه عياض: "فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع:

¹ ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ج 2 ص 74، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، الطبعة الأولى. انظر أيضا في هذا المعنى ما قاله الشوشاوي في رفع النقاب ج 3 ص 263، وشرح مختصر المنتهى الأصولي مرجع سابق، ج 2 ص 339.

إما نقل شرع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل كالصاع والمد... أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك، أو نقل تركه لأموال وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها كثيرة عندهم.¹

هذا هو القسم الأول من عمل أهل المدينة، الذي طريقه النقل، وقد قسمه إلى أربعة أقسام، نقل قول من أقواله عليه الصلاة والسلام أو فعل من أفعاله، أو نقل إقراره على مسائل شاهدها ولم ينكرها، أو تركه لأموال علم بوجودها ولم يأمرهم بشرع فيها. فهذا كله حجة عند المالكية يلزم العمل به ويقدم على خبر الأحاد، وذلك لأن العمل اكتسب هنا صفة التواتر، ومن المعلوم عند أرباب الأصول أن المتواتر مقدم على خبر الأحاد؛ لأن الأول مفيد للقطع عكس الثاني الذي يفيد الظن، وفي كون هذا النوع من العمل حجة قال القرافي: "إجماع أهل المدينة عند مالك -رحمه الله- فيما طريقه التوقيف حجة خلافا للجميع".²

وحجتهم في ذلك -كما نقل القاضي عياض في النص أعلاه- أنه نقله بطريق التواتر، جمهور عن الجمهور فأفاد بهذا القطع، ولا يترك إلى ما سواه من الأخبار المفيدة للظن، واعتبر عياض أن هذا الرأي -اعتبار العمل حجة- هو الرأي الذي ينبغي أن يعتقده كل منصف، ولا ينكره إلا المعاند، لذا قال: "ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة بهذا... وقد خالف فيه بعض الشافعية عنادا".³

فدل هذا على أن حجية هذا العلم ظاهرة ولا تخفى قوة هذا الرأي، ولقد أطبق جميع فقهاء المالكية على حجية هذا النوع من العمل، واستدلوا به على كثير من المسائل الفقهية تبعا لما قرره الإمام مالك في الموطأ، وردت به كثير من الأخبار من قبيل الأحاد لمعارضته هذا النص، كحديث البيعان بالخيار وغيره كثير.

¹ ترتيب المدارك: عياض، مرجع سابق، ج 1 ص 47-48.

² رفع النقاب، ج 3 ص 263.

³ ترتيب المدارك ج 1 ص 49.

العمل الاجتهادي: وهو العمل الذي استمر عندهم واتفقوا عليه، بناء على النظر والاستدلال، وليس

مورثا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حجية هذا العمل خلاف في المذهب على أقوال ثلاثة:

-الأول: أنه حجة، وهو قول كثير من المالكية كابن الحاجب إذ قال: " والصحيح التعميم".¹ قال

شارحه: " والصحيح عند المنصف هو التعميم أي القول بكونه حجة مطلقا".²

وهو بهذا يرى بأن عمل أهل المدينة حجة بنوعيه، يلزم المصير إليه عند الخلاف، وقد استدل على

ذلك:

(1) بأن المدينة هي مهبط الوحي وفيها معظم المهاجرين والأنصار من الصحابة، الذين كانوا يشهدون

نزول الوحي، وكيفية استنباط الأحكام والاستدلال وغير ذلك من وجوه الترجيح والنظر، وقد تلقى عنهم هذا

عدد من التابعين وعلى رأسهم الفقهاء السبعة، فدل هذا على اتفاقهم على أمر اجتهادي حجة على الغير

لاستحالة اتفاق هذا العدد الكبير من الصحابة والتابعين على أمر مرجوح، وأيضا فهم أعرف الناس

بالكتاب والسنة، والاجتهاد لا يكون إلا بالرجوع إلى هذين، فمن كان اطلاعه عليهما أكثر كان قوله هو الحجة.

وقد قال في ذلك: "لنا العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد لا يجمعون

إلا على راجح".³

(2) قوله صلى الله عليه وسلم: "إن المدينة كالكير تنفي خبثها". هذا الحديث مما استدل به أيضا

من يرون حجية هذا النوع من العمل، ووجه الدلالة منه أن الخطأ خبث فينفي عن أهل المدينة كما ينفي

عنها الكير.⁴

¹ شرح مختصر المنتهى الأصولي، مرجع سابق، ج 2 ص 339.

² المصدر نفسه، ج 2 ص 339.

³ شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج 2 ص 339.

⁴ انظر: رفع النقاب: ج 3 ص 264، وشرح مختصر المنتهى الأصولي: ج 2 ص 339.

- الثاني: أنه ليس بحجة؛ وهو قول معظم البغداديين والقاضي عياض وغيرهم، وحجتهم في ذلك¹، أنهم بعض الأمة، فلا تكون الحجة في البعض إذ يجوز الخطأ عليهم، فالعصمة إنما هي في الأمة كلها لا في بعضها، واستدلّ لهم هذا هو استدلال بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم"².

قلت: الذي يظهر -والله تعالى أعلى وأعلم- أنه لا حجة لهم فيه، بل الحجة عليهم؛ إذ قد نص صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف أن يلتزموا بالسواد الأعظم، وإن لم يكن هذا السواد الأعظم معظم الصحابة الموجودون في المدينة وكذا كبار التابعين، فلا ندري من هم؟

ثالثاً: أنه ليس بحجة في ذاته، لكن يرجح به أحد الاجتهادين، وبه قال بعض أصحاب الشافعي³.
وبهذا يتبين لنا حجية عمل أهل المدينة وخلاف العلماء في ذلك.

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيمة بعمل أهل المدينة

لقد استدل ابن بزيمة بعمل أهل المدينة، واعتمده دليلاً من الأدلة التي يستدل بها على المسائل الفرعية، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: وهو في مسألة تأخير صلاة الظهر للجماعة في شدة الحر، لذلك قال: "وسئل مالك عن الجماعة تصلّيها أول الزوال، فأنكر ذلك، ورأى التأخير من عمل الناس، وما ذلك إلا لثبوت ذلك عنده من عمل أهل المدينة"⁴.

¹ انظر: رفع النقاب: ج 3 ص 264، وترتيب المدارك: ج 1 ص 50.

² سبق تخريجه في حجية الإجماع.

³ ملاحق المقدمة في الأصول وهو ملحق للقاضي عبد الوهاب حول إجماع أهل المدينة. تحقيق: محمد بن الحسين السليمان، ص 255، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1996م.

⁴ روضة المستبين: ص 269.

فاستدل هنا على هذا الفرع بثبوت عمل أهل المدينة، أي أن فعلهم استمر منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عهد الإمام مالك على تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها، لذلك لما سئل مالك عن الصلاة في أولها أنكر ذلك.

المثال الثاني: وفي مسألة الأذان وكلماته، فأخبر أن المذهب في ذلك: أن الأذان مثنى، وذلك تبعاً لأهل المدينة، حيث فيها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذنون يؤذنون فيه من ذلك الوقت إلى عهد الإمام مالك، فما أنكر عليه أحد تثنيته للأذان. وقد قال في هذه الجزئية: "وأصل مذهب مالك وأهل المدينة، أن الأذان كله مثنى إلا الشهادتين فإنهما مربعة، اعتماداً على العمل الجاري بالمدينة"¹.

المثال الثالث: وهو في مسألة الجُعْل؛ هل هو من العقود اللازمة أو الجائزة؟ فأخبر أن المذهب في ذلك أنه من العقود الجائزة وأنها لا تلزم إلا بالعمل، قال: "والمشهور من مذهب مالك أنه من العقود الجائزة لا يلزم إلا بالعمل، كالشركة والقراض وغير ذلك، فإن شرع المجعول له في العمل لزم الجاعل، هذا هو الصحيح من المذهب... ومعتد المشهور من المذهب جريان العمل من السلف بالمدينة عليه"².

ومن الأمثلة على تقديم عمل أهل المدينة على خبر الأحاد ما ذكره ابن بزيمة في مسألة صيام يوم الجمعة تطوعاً، هل يجوز؟ أم أنه مكروه خشية مضاهاة اليهود في تعظيم يوم من أيام الأسبوع كالسبت، فقال: "وكره بعضهم صوم يوم الجمعة وحده خوفاً من مضاهاتهم في تعظيم يوماً 3 من الأسبوع، والنهي عن ذلك ثابت في الصحيح⁴، وأجاز مالك صومه اتباعاً للعمل، وقال بعض أهل الفضل: يتجراه"⁵.

¹ روضة المستبين: ص 319.

² روضة المستبين: ص 1044.

³ هكذا في الأصل، ولعل الصواب "يوم" بالكسر على أنه مضاف إليه.

⁴ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ج 2 ص 801 [1143].

⁵ روضة المستبين: ص 521.

وقد قدم هنا عمل أهل المدينة على هذا الخبر، وذلك لكون الإمام مالك أدرك الناس في المدينة يصومون يوم الجمعة، بل منهم بعض الأفاضل الذي كان يتحراه، فدل هذا على أنه ينبغي المصير إلى العمل وترك خبر الأحاد في مثل هذه الأمور.

المبحث الثاني: استدلال ابن بزيّة بمذهب الصحابي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم مذهب الصحابي وحجّيته

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيّة بمذهب الصحابي

المبحث الثاني: استدلال ابن بزيمة بمذهب الصحابي

المطلب الأول: مفهوم مذهب الصحابي وحجته

الفرع الأول: مفهوم مذهب الصحابي

(1) لغة:

المَذْهَبُ لغة هو: المعتقد الذي يُذْهَبُ إليه، والطريقة¹ وكلا المعنيين صحيحان هنا فالمقصود

بمذهب الصحابي هو معتقده ورأيه في هذه النازلة، أو طريقته في هذا الأمر

(2) اصطلاحاً

مذهب الصحابي: هو قوله أو فعله الصادر منه في مسألة معينة، فهل يعتبر حجة يعمل بها أم لا؟

الفرع الثاني: حجية مذهب الصحابي:

في ذلك خلاف بين الأصوليين؛ فمنهم من رأى حجيته، ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك، ومنهم من

فصّل، وأنا سأبين ذلك بإيجاز في النقاط التالية:

(1) حجة مطلقاً: بمعنى أنه يعمل بقوله لأنه حجة، سواء وافق القياس أو خالفه، وسواء قاله أبو

بكر وعمر أو غيرهما، فهو دليل وحجة بدون شرط، ويكفي في ذلك أن يكون القائل قد ثبتت له الصحبة مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا قول مالك والشافعي في القديم، ومستندهما في ذلك قوله صلى الله

عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم"².

¹ القاموس المحيط ص: 81.

² الجامع الكبير للسيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم الهائم وآخرون، ج 2 ص 660، الناشر: الأزهر الشريف، الطبعة الثانية: 1426هـ/2005م. قال السيوطي بعد بيانه أن أسانيد هذا الحديث ضعيفة ومنكرة: "قال البيهقي في كتاب الاعتقاد: رويناه في حديث موصول بإسناد غير قوي، وفي حديث آخر منقطع، قال: والحديث الصحيح يؤدي بعض معناه، وهو حديث أبي موسى المرفوع: "النجوم أمانة السماء، فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أتى أمتي ما يوعدون."

(2) حجة إن خالف القياس وما لامجال للرأي فيه كالأمر الغيبية: وهو ما يؤكد أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقله من رأيه، أما إن وافق القياس فيحتمل أن يكون قد قاله عن اجتهاد منه، وبذلك يكون كلامه ككلام غير الصحابي، فلا حجة فيه إذن.

(3) أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما من الصحابة: واستدل هؤلاء على هذا القول بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر"1، وهذا فيه تخصيص لهما- رضي الله عنهما- بالافتداء دون غيرهما.

(4) أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين الأربعة: واستند أصحاب هذا الرأي إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ"2. ومقتضاه أن غيرهم لا يقتدى بهم، لكن لو كان هذا الحصر خاصا بهم، ولا ينبغي الاقتداء إلا بهؤلاء الأربعة، فكيف يدفع التعارض بينه وبين الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثالث، فهو أيضا فيه الحصر في أبي بكر وعمر دون غيرهما.3

ولقد قرر الأمدي في هذا الصدد أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين باتفاق4، وإنما الخلاف الذي ذكرته أعلاه إنما هو في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم، هذا من جهة.

¹ سنن ابن ماجه، مرجع سابق، أبواب السنة، باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ج 1 ص 73، [رقم الحديث: 97].
وسنن الترمذي، مرجع سابق، باب مناقب أبي بكر الصديق، ج 5 ص 606، [رقم الحديث: 3632].

² سنن ابن ماجه، مرجع سابق، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج 1 ص 28/42].

³ انظر: رفع النقاب للشوشاوي، مرجع سابق، ج 4 ص 303. وشرح تنقيح الفصول للقرافي، مرجع سابق، ص 434. والإحكام للأمدي، مرجع سابق، ج 4 ص 182.

⁴ انظر: الإحكام للأمدي، مرجع سابق، ج 4 ص 182.

ومن جهة أخرى ذكر الباجي أن قول الصحابي إذا ظهر وانتشر ولم يعلم له مخالف أو منكر فهو إجماع وحجة قطعاً¹.

وهذا تقييد ثان لمذهب الصحابي، بمعنى أن الخلاف المذكور في حجيته إنما هو كائن في ما لم ينتشر، أما إذا انتشر كما ذكر الباجي فهو إجماع، أي سكوتي كما قال ابن جزي في التقريب: "وأما قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف، فإن انتشر ذلك القول في الصحابة فهو حجة كالإجماع السكوتي، وإن لم ينتشر فمذهب مالك أنه حجة، واختلف فيه قول الشافعي"².

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيمة بمذهب الصحابي

لقد استدلل ابن بزيمة بمذهب الصحابي، واحتج به في مواضع من كتابه، شأنه في ذلك شأن أسلافه من المالكية ممن يرون حجية قول الصحابي، لكن لا يلجأ إلى هذا الدليل إلا إذا عدم المتفق عليه من الأدلة.

وهو بذلك قد استدلل بنوعيه؛ أعني النوع الأول: الذي هو إذا قال صحابي قولاً أو فعل فعلًا وانتشر بين الصحابة ولم يعلم مخالف. والنوع الثاني: الذي لم ينتشر. وهنا سأقتصر على ذكر شواهد وأمثلة لاستدلاله بالنوع الثاني فقط، أما الأول فهو عنده كالإجماع السكوتي، وقد سبق أن أشرت إلى ذلك في فصل الإجماع.

والأمثلة على النوع الثاني ستكون على قسمين:

¹ الإشارة في أصول الفقه للباجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ص:73، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2003م-1424هـ.

² تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ص:184، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 2003م-1424هـ.

القسم الأول: سأتناول فيه الأمثلة التي استدل فيها بمذهب الصحابي غير أقوال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- وعثمان وغيرهما، وذلك لبيان أنه يستدل بمذهب الصحابي مطلقا كما هو الشأن بالنسبة للإمام مالك. ومن الأمثلة على هذا ما يلي:

- المثال الأول: وهو في مسألة: صلاة المريض؛ حيث ثبت أنه يصلي بحسب إمكانه، فإذا صلى جالسا فما هي كيفية جلوسه؟ أفاد ابن بزيعة -رحمه الله- أن المختار في كيفية الجلوس، أن يجلس متربعا، واستدل على هذا الاختيار بفعل صحابي من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عبد الله بن عمر. لذا قال: "ويختار له أن يجلس متربعا، وهذا هو المشهور عملا بفعل ابن عمر، وكان يتربع"¹.

وقد صرح هنا -كما لا يخفى على الناظر- اعتماده على فعل ابن عمر، ورؤيته الحجية في عمله هذا، وقد استفيد من كلامه: "عملا بفعل"، إذ لو لم يكن فعله حجة لما قرر أن يعمل به، وكذا لما جعل هذا الفعل هو المشهور في المذهب.

ونص هذا الكلام ما ورد في صحيح البخاري، إذ جاء فيه: "عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره: أنه كان يرى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة: أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني"².

ويستفاد من هذا النص أن هذا الفعل من اجتهاد ابن عمر، وليس من سنة الصلاة، إذ لو كان من سنتها -أي ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم- لأخبره أن السنة في حقه أن يتربع لأنه مريض، لكن لما لم يرفع ذلك الفعل إلى النبي دل على أنه اجتهد وصلى على حسب ما تيسر له. فإذا ثبت هذا، دل على أن ابن بزيعة يستدل بعمل الصحابي ولو من اجتهاده، وأن مذهبه حجة مطلقا.

¹ روضة المستبين: ص 394.

² صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، ج 1 ص 165 [827].
وموطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، ج 1 ص 89 [51].

- المثل الثاني: وهو في مسألة: مدة قضاء رمضان، فأخبر تبعاً لما قرر في المذهب أنه ممتد حتى دخول رمضان الثاني، وبين -رحمه الله- هذا القول مستدلاً بفعل عائشة -رضي الله عنها- فقال: "وهذا التوسع يقتضي أن قضاء رمضان ليس على الفور، والدليل عليه قول عائشة: "كنت أقضي الصوم في شهر شعبان لاشتغالي بخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم" 1. 2

وفعل عائشة -رضي الله عنها- لم تذكر فيه ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم به، إذ لو علم به لكان سنة تقريرية، والحجة حينئذ فيه واضحة، وكلامها يدل على أن هذا الفعل منها ومن اجتهداها، واستدلال ابن بزيمة بهذا الفعل دليل على أن مذهب الصحابي حجة عنده، يعمل به، ويستدل به على الأحكام الجزئية حيث لا دليل متفق عليه.

من خلال ما سبق ذكره في المثاليين، يتجلى لنا أن ابن بزيمة يعمل بمذهب الصحابي مطلقاً، سواء كان من اجتهداه، أو كان عمله محتملاً رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في هذا يكون موافقاً لمذهب إمامه مالك في اعتباره قول الصحابي حجة كما سبق وأشرنا إليه في الحجية.

القسم الثاني: وفيه الأمثلة التي تدل على استدلال ابن بزيمة بعمل الصحابي من قبيل أقوال عمر بن الخطاب وكذا عثمان، ومن الأمثلة على ذلك:

- المثل الأول: وهو في مسألة: أخذ المال على الأذان اعتماداً على فعل عمر بن الخطاب الذي قرر هذا المبدأ و أعطى لأحد مؤذني الرسول صلى الله عليه وسلم راتباً على ذلك، قال ابن بزيمة -رحمه الله-: "وصح أن عمر بن الخطاب أجر سعيداً القرظي رزقاً للأذان، وكان أحد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم" 3.

¹ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، ج 3 ص 35 [1950]، بلفظ: "كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان". وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، ج 2 ص 802، [1146]، بنفس لفظ البخاري.

² روضة المستبين: ج 1 ص 526.

³ روضة المستبين: ج 2 ص 1034.

-المثال الثاني: وهو في مسألة: مساواة عين الأعور لعين الصحيح في الدية، وقرر رحمه الله هذا المبدأ بناء على قضاء عمر بن الخطاب وعثمان وغيرهما، فقال: "وعين الأعور كعيني الصحيح، ففيها الدية الكاملة عندنا، وبه قضى عمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعمر بن عبد العزيز، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وسليمان ابن يسار، وربيعه، وابن شهاب، وهو قول جميع أصحاب مالك"1.

هذان المثالان هما من ضمن مذهب الصحابي ، لكن أثرت تأخيرهما هنا، لكونهما من أقوال عمر بن الخطاب وغيره، ومن المعلوم كما تقرر أثناء دراسة حجية قول الصحابي، أن كثيرا منهم رأى الحجية في قول أبي بكر وعمر خاصة، والآخرين يرونها في أقوال الخلفاء الراشدين. وبناء عليه فإذا كان ابن بزيمة يرى الحجية في قول الصحابي مطلقا، فإن الحجية في أقوال عمر بن الخطاب وغيرهما، هي من باب أولى وأحرى. وبهذا يتبين لنا أن ابن بزيمة قد استدل بمذهب الصحابي في جميع أقسامه.

¹ روضة المستبين: ج 2 ص 1234.

المبحث الثالث:

استدلال ابن بزيّة بشرع من قبلنا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم شرع من قبلنا وحجّيته

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيّة بشرع من قبلنا

المبحث الثالث: استدلال ابن بزيمة بشرع من قبلنا.

المطلب الأول: مفهوم شرع من قبلنا وحجيته

الفرع الأول: مفهوم شرع من قبلنا

(1) لغة:

الشَّرْعُ في اللغة: الشيء المسنون والبيان والوضوح، وَشَرَعَ الدين يَشْرَعُهُ شَرْعًا: سَنَّهُ¹

(2) اصطلاحاً:

شرع من قبلنا: هي الشريعة التي تعبد الله تعالى بها الأنبياء السابقين، كنوح وإبراهيم وموسى.

الفرع الثاني: حجية شرع من قبلنا².

وفي كون هذه الشريعة شريعة لنا أيضاً تفصيل نذكره على النهج التالي:

(1) أنه شرع لنا ما لم ينسخ: وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه، وأكثر الشافعية، وأكثر الحنفية.

واستدلوا على مذهبهم هذا بحجج كثيرة، منها:

(أ)- قوله تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ "³ فهذه شريعة بني إسرائيل، لكنها

شريعة لنا أيضاً وأمرنا في باب القضاء بوجوب القصاص عملاً بهذه الآية، والدليل على ذلك قوله تعالى: "

¹ انظر اللسان المرجع السابق ص: 2239

² انظر حجيته في: الإحكام للأمدي، مرجع سابق، ج 4 ابتداء من الصفحة 172 إلى 182. وإرشاد الفحول للشوكاني، مرجع سابق، ج 2 ص 982 وما بعدها. والإشارة في أصول الفقه للباجي، ص 42. ولباب المحصول لابن رشيق، تحقيق: محمد غزالي، ج 1 ص 434، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى: 1422 هـ/ 2001 م.

³ سورة المائدة الآية 47

أَوْفَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيَهُمْ¹ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ شَرِيعَةِ مَنْ سَلَفَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

(ب)- قوله تعالى: "ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً"² وهنا الخطاب واضح في الأمر باتِّباع ملة إبراهيم والسير على نهجه.

(ج)- قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"³، وقد قرأ قوله تعالى: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي"⁴ وهذه الآية قيلت لموسى عليه السلام، فلو لم يكن شرعه شرعاً لنا لما قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقرر الحكم في ذلك من دون الرجوع إلى هذه الآية التي هي خطاب لموسى.

هذه بعض الأدلة والحجج التي اعتمد عليها مثبتو شرع من قبلنا على أنه شرع لنا.

(2) أنه ليس شرعاً لنا: وذهب إليه ابن حزم والآمدي والغزالي في آخر أقواله، والمعتزلة. وحجتهم في ذلك:

(أ)- قوله تعالى: "لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَاً"⁵ فتبين بهذا أن لكل نبي شريعته التي يبلغها لقومه، ومنهاجه الذي يسير عليه.

¹ سورة الأنعام الآية 91

² سورة النحل الآية 123

³ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ج 1 ص 131، [597].

⁴ سورة طه الآية 13

⁵ سورة المائدة الآية 50

ب)- أيضا حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن¹ : فأقره على العمل بالكتاب والسنة والاجتهاد، دون الرجوع أو الإشارة إلى شرع من قبلنا، وهذا فيه دليل على أنه ليس شرعا لنا، إذ لو كان كذلك لما أغفل عنه.

هذا ما يمكن القول فيه باختصار، وقد كثر الكلام في هذه المسألة والنقاش حول حجية هذا الدليل، فمن أراد أن يستزيد من الأدلة والحجج والنظر في مناقشتها فعليه بكتب الأصول.

هذا وقد أضربت صفحا عن مسألة تناقش في هذا الباب -وهي: هل النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة كان يتعبد بشرع من قبله من الأنبياء؟ وذلك لعدم وجود ثمرة تنبني عليها مسألة الخلاف فيها.

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيعة بشرع من قبلنا

هذا الدليل ليس لابن بزيعة فيه رأي مستقر، فتارة يشير إلى بناء الأحكام عليه، وتارة أخرى عند مناقشة بعض الأدلة ينظر فيه، وهنا سأذكر مثالا لكل نوع:

النوع الأول: المسائل التي بناها على الاستدلال بشرع من قبلنا

المثال الأول: وهو في مسألة: تفضيل الغنم في الضحايا على الإبل والبقر، وهذا هو المشهور عن مذهب مالك. ثم قال رحمه الله: "والدليل للمشهور عن مالك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه ضحى بكبش أقرن"²، وهو الذي افتدى به إبراهيم عليه السلام ولده"³. فهنا بعد أن استدلل على هذا المشهور بحديث نبوي شريف أعقبه بقصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلام، حيث افتدى بكبش. واستفاد من هذه القصة أفضلية الغنم على ما سواها، إذ لو كانت الإبل أو البقر أفضل من الغنم لافتدى الله

¹ مسند الإمام أحمد، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، ج 36 ص 382، [22061]، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م.

² صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، ج 3 ص 1557، الرقم: [1967]. سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي، ج 4 ص 85 [1496].

³ روضة المستبين: ص 677.

إسماعيل عليه السلام بها، والقرآن العظيم سعى هذا الفداء بالذبح العظيم. وكونه أيضا استدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قصة إبراهيم إشارة منه إلى محبته صلى الله عليه وسلم لموافقة إخوانه الأنبياء، وتصديق قوله تعالى: "فَبِهَدْيِهِمْ إِفْتَدَىٰ"¹

وإلا بأن لم يكن الأمر على وفق ما ذكرته أعلاه فيكون استدلاله بقصة إبراهيم، لا معنى له مع وجود الحديث، إلا أن يقال إنما جاء بها للاستئناس وتقوية المشهور من المذهب، أما أن يعول عليها لمفردتها باعتبارها دليلا عنده فلا، وهذا بعيد لما سيأتي من تصريحه بأن شرع من قبلنا شرع لنا كما في المثال التالي.

المثال الثاني: وهو في مسألة: ماهية المهر، هل يجوز أن يكون منافع أو لا يعتبر إلا بكونه أعيانا؟ فذكر أن كونه منافع فيه خلاف على ثلاثة أقوال: "الجواز وهو قول مالك فيما رواه أصبغ وسحنون، وبه قال الشافعي، والمنع وهي رواية ابن القاسم، والكراهية؛ فالجواز قياسا على البيع، لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر، واعتمد على قضية شعيب مع موسى، قال الله تعالى حاكيا عنهما: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْكِكَ"² والمنع بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر، وقصة شعيب مع موسى مخصوصة بهما، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا. والكراهية توسط بين القولين.³

فذكر هنا ضمن أدلة الجواز قصة شعيب مع موسى عليهما السلام، وهي شرع من قبلنا، بل الأكثر من ذلك ذكر أن هذا القول الذي هو الجواز لمالك، ثم قال: "واعتمد"، مما يدل على أن ابن بزيمة يرى بأن مالك يعتمد على شرع من قبلنا في استنباط الأحكام.

ثم لما استدلل للقول الثاني، سلم أن شرع من قبلنا شرع لنا كما نص على ذلك صراحة، وأول قصة شعيب مع موسى بأنها مخصوصة.

¹ سورة الأنعام الآية 91

² سورة القصص الآية: 27

³ روضة المستبين: 746.

وهذا كله يستفاد منه أن شرع من قبلنا شرع لنا عند ابن بزيمة.

النوع الثاني: ما توقف عنه باعتباره شرع من قبلنا

وهذا ذكره في مسألة: من نذر أن يذبح ولده ماذا يلزمه؟ قيل: لا شيء. وقيل: عليه هدي. وقيل: عليه كفارة يمين. ثم قال: "والأصل في هذه المسألة قصة إبراهيم -عليه السلام- وذلك لأنه قرب إلى الله تعالى بذبح ولده، ثم أمره سبحانه بالفدى، وفيه رد على من أنكر النسخ قبل الفعل، والاحتجاج بهذه القضية فيه نظر من وجهين: الأول: أنها شريعة من قبلنا. والثاني: أن فيها اختلافا بين الناس المذكور في كتب الكلام"¹. وهنا كما ترى اعتبر أن هذه القضية فيها نظر، لاعتبارين: أولاهما: أنها بنيت على شرع من قبلنا، ومما يستفاد منه أن هذا الأصل مضطرب عنده، فلم يفصح عن رأي واضح في كتابه هذا عن موقفه من شرع من قبلنا.

فإن قيل: إن كلامه راجع إلى مسألة "النسخ قبل التمكن"، فرفض أن يستدل لهذه القاعدة بشرع من قبلنا. فالجواب: أن معظم الأصوليين الذين يرون نسخ الفعل قبل التمكن، يستدلون بهذه القصة، ولم ينهوا على أنها من قبيل شرع من قبلنا، حتى عند العلماء الذين ينكرون شرع من قبلنا باعتباره دليلا كالشافعية. بل الأكثر من ذلك أن الأمدي ضعف الاحتجاج بقصة إبراهيم على هذه المسألة، بناء على أنها نسخ للفعل بعد التمكن من الامتثال لا قبله، لذا فلا وجه للاحتجاج بها عنده، ولم يشر إلى أنها من شرع من قبلنا بالرغم من أنه قرر أنه لا يعتبر دليلا.²

¹ روضة المستبين: ص 670.

² انظر الإحكام: ج 3 ص 160.

المبحث الرابع:

استدلال ابن بزيّة بالعرف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العرف وحجّيته

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيّة بالعرف

المبحث الرابع: استدلال ابن بزية بالعرف.

يعتبر العرف من أهم الأدلة التي لها جزئيات فقهية متعددة، وبنيت عليها أحكام شرعية كثيرة، لكن الإشكال الواقع: هل كل الأئمة يقولون بحجيته أم لا؟ هذا ما يمكن أن نجيب عنه في هذا المبحث، بالإضافة إلى الأهم والبيت القصيد الذي هو منهج ابن بزية في الاستدلال بالعرف، واستجابة لهذا المطلب يلزمنا الخضوع للعرف الأكاديمي في كيفية تناول هذه المطالب، والذي يقتضي الابتداء بالتعريف لإدراك مغزى التصور ولكي يستقيم بناء التصديق عليه، ثم بيان حجته، وأخيرا بيان منهج ابن بزية في الاستدلال. والآن أبدأ في بيان المقصود.

المطلب الأول: مفهوم العرف وحجيته

الفرع الأول: مفهوم العرف

(1) لغة:

العُرف في اللغة: ضد التُّكر. ¹ أي أن العُرف هو ضد ما ينكره الإنسان، وعليه فإن العُرف هو ما يرتضيه ويقربه، والشئ الذي يكون مَعْرُوفًا ومتداولًا بين الناس.

(2) اصطلاحا

أما العرف في الاصطلاح فهو: ما تعارف عليه الناس وألفته نفوسهم من قول أو فعل، وتكرر مرة بعد أخرى، لذا قال القرطبي: "والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس". ² وبناء عليه فإن العرف هي مجموعة من الخصال والأفعال أو الأقوال، التي شاعت بين الناس وصارت متمكنة في نفوسهم، بحيث من خالفه يكون قد عرض نفسه للإنكار عليه. وربما الهجوم عليه بسبب ارتكابه ومخالفته ما استقر عليه القوم، وهذا أمر معلوم بالحس فلا يحتاج إلى دليل أو برهان.

¹ القاموس المحيط: ص 851.

² الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 9 ص 421.

الفرع الثاني: حجية العرف

لقد حظي العرف بمكانة معتبرة في المذهب المالكي، ويعتبر حجة مقررة في بناء الأحكام الشرعية عليه. وكذلك الحنفية يعتبر عندهم حجة شرعية وبنوا عليه كثيرا من الفروع الفقهية، والأئمة الباقيون وإن كانوا ينكرونها لفظا، ففي المعنى كلهم يستدلون بها، لذا قال القرافي: "وأما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها".¹

وقد أتى الشوشاوي ببعض الأمثلة التي تبين اعتماد كل العلماء على العرف، ومنها قوله: "وذلك أن العلماء كلهم قالوا: إذا وقع البيع بثمن معلوم ولم تذكر السكة، فإنها تحمل على السكة المعلومة في موضع البيع، لأن العرف إنما جرى في ذلك بتلك السكة".²

وقد اعتمد المالكية في ذلك - أعني حجية العرف - على أدلة منها:

قوله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"³ وقد تقدم قول القرطبي في تفسير

العرف هنا بأنه الخصال الحميدة التي ارتضتها العقول ومالت إليها النفوس.

قوله صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف"⁴، وذلك لما شكت له صلى الله عليه وسلم حالة أبي سفيان في النفقة، وأخبرته بأنه رجل شحيح، فطلبت منه صلى الله عليه وسلم أن يأذن لها بأن تأخذ من ماله. وقوله صلى الله عليه وسلم: "بالمعروف" دليل على وجوب مراعاة العرف وعادات الناس في النفقة، وذلك بأن تأخذ من ماله ما هو معروف أخذه دون الزيادة على القدر المعتاد أو النقص منه، فيكون بذلك قد جعل العرف مدخلا أساسيا في بناء الأحكام الشرعية. هذا ناهيك عن كثير

¹ شرح تنقيح الفصول للقرافي، مرجع سابق، ص 473.

² رفع النقاب: ج 2 ص 314.

³ سورة الأعراف الآية 199

⁴ صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للامراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفها وولدها بالمعروف، ج 7 ص 65، [5364].

من الآيات التي أمرت بوجوب أشياء كثيرة وتركت تفصيل ذلك للعرف، كما الشأن في كفارة اليمين، وكذا النفقة على الأبناء والزوجة وغير ذلك.

المطلب الثاني: استدلال ابن بزية بالعرف

كما سبقت الإشارة، فإن العرف حجة شرعية في المذهب المالكي، وابن بزية -رحمه الله- يعتمد على العرف كثيرا في بناء الأحكام الشرعية، وهذا جلي في ثنايا كتابه، فكثيرا ما ينبه على أن المسألة بنيت على العرف، وعندما يكون فيها خلاف وتتجاذبها أدلة أخرى، يرجح بأن الصواب حملها على العرف؛ كقوله في مسألة اختلاف المتواهبين في الثواب كأحد الزوجين للآخر: "وعنه في هبة أحد الزوجين للآخر روايتان: إحداهما: أن مقتضاها الثواب، والثاني: أنها راجعة إلى مقتضى العرف وهو الصواب"¹. فنص كلامه هذا يفيد أن العرف حجة شرعية معتبرة لديه. وهنا سأذكر بعض الأمثلة التي بناها على العرف:

- المثال الأول: وهو في مسألة: من نذر المشي إلى الحج فمن أين يبدأ؟ فأشار إلى هذا بقوله: "قلت: الكلام في منتهى المشي يستدعي الكلام في ابتدائه، وقد ذكرنا أنه يكون بالأمرين: إما النذر وإما اليمين، ويلزمه في كلا الحالتين المشي من حيث نوى، فإن ذلك موكل إلى ديانة، ومرجع فيه إلى النية، فإن لم تكن له نية نظر إلى العرف، فإن اختلف رجع إلى مقتضى اللفظ..."²، وهنا قرر وصرح بأنه يلزمه النية أولا، لأن الأمر متعلق بالعبادة، فإن عدمت فإن العرف هو الحاكم الأساس، وهو الفيصل الدقيق في هذه الجزئية، ثم إن اختلف فالرجوع إلى مقتضى اللفظ اللغوي، وهذا تصريح منه أن العرف مقدم على المعنى اللغوي للكلام.

المثال الثاني: وهو في مسألة: ألفاظ الكتابة في الطلاق، حين أشار إلى أنها قسمين: ظاهرة ومحتملة، فقال: "ثم قسم القاضي الكتابة إلى قسمين: ظاهرة، ومحتملة؛ فالظاهرة ما جرى العرف أن يقع الطلاق به

¹ روضة المستبين: ج 2 ص 1414.

² روضة المستبين: ج 1 ص 667.

شرعا".¹، وهنا أيضا أرجع ألفاظ الكتابة الظاهرة إلى العرف، فما أقر به بأنه من معاني الطلاق حدث، وما لم يقر به فليس كذلك. وتجدر الإشارة إلى أن العرف المعتبر هنا هو العرف الخاص، أي الخاص ببلد معين، فإذا كانوا يجرون لفظا على أساس أنه ليس بطلاق، فلا يحكم به ولو كان عند قوم من ألفاظ الطلاق.

المثال الثالث: وقد أشار فيه إلى مسألة مهمة ألا وهي: تعارض العرف الشرعي مع العرف اللغوي، وهي مسألة خلافية، لكنه استظهر تقديم العرف الشرعي على العرف اللغوي، ثم ذكر سبب استظهاره لهذا الأمر، ودليله، شأنه في ذلك كما مر في كثير من المواضع التي يرجح فيها ويبين وجه ترجيحه، وهذه المسألة تدور حول الركعة التي من أتى بها قبل خروج الوقت يكون قد أدرك الصلاة، هل الركعة بمعناها الشرعي أو بمعناها اللغوي، فقال رحمه الله: " ... فقد اختلف المذهب في الركعة المشار إليها في هذا الحديث: فقيل: الركعة بسجديتها، لأنه المفهوم الشرعي، وقيل: مجرد الركوع، وهو المفهوم اللغوي، والقولان في المذهب مبنيان على الاختلاف في العرفين المتعارضين أيهما يغلب، والظاهر تغليب العرف الشرعي على اللغوي، لأن تقديم الأحكام الشرعية يتنزل الخطاب مقتضى عرفه".²

¹ الروضة: ج 2 ص 825.

² الروضة: ج 1 ص 309.

خاتمة الفصل:

هذا ما يتعلق باستدلال ابن بزيمة بالأدلة الخلافية النقلية، وهو بهذا تجده يبحث عن دليل الجزئية في جميع الأدلة الخلافية النقلية، والأمر الأهم أنه في بعض الأحيان ينكر بعض الأدلة الخلافية النقلية في الجزئية ليس إنكاراً لها بالكلية، وإنما لأن الجزئية لا يستقيم الاستدلال عليها بهذا الدليل، ومن الملاحظ هنا أنه أيضاً استدل بمختلف الأدلة الخلافية النقلية، من عمل أهل المدينة والعرف ومذهب الصحابي وكذا شرع من قبلنا، وأن عمل أهل المدينة عنده دليل معتبر وقوي جداً بحيث أكثر الاستدلال به وهو عنده يأتي ترتيبه بعد الأدلة المتفق عليها مباشرة.

الفصل الثاني:

استدلال ابن بزيقة بالأدلة

الخلافة العقلية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: استدلال ابن بزيقة بالمصلحة المرسله

المبحث الثاني: استدلال ابن بزيقة بسد الذرائع

المبحث الثالث: استدلال ابن بزيقة بالاستحسان

المطلب الرابع: استدلال ابن بزيقة بالاستصحاب

المطلب الخامس: استدلال ابن بزيقة بمراعاة الخلاف

مقدمة الفصل:

تعتبر المصلحة المرسله والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع ومراعاة الخلاف، من الأدلة التي كثر حولها الخلاف عند الأصوليين، فمنهم من يعتبرها أدلة شرعية ومنهم من ينكرها ومنهم من يقر ببعضها دون بعض، وقد عرف المذهب المالكي بتوسعه في الأدلة، واعتباره جزءا كبيرا مما أنكره أرباب المذاهب الأخرى دليلا شرعيا معتبره عنده، وابن بزيمة بطبعه فرد من علماء هذا المذهب فهل يعتبر هذه الأدلة الخلافية العقلية كلها أم يرد بعضها بناء على ترجيحاته الشخصية، واجتهاداته العلمية، هذا ما سأطرق إليه في هذا الفصل.

وقد قسمته إلى خمسة مباحث: أتناول في المبحث الأول: استدلال ابن بزيمة بالاستصحاب والثاني: استدلاله بسد الذرائع، والثالث: استدلاله بالاستحسان، وفي المبحث الرابع: أتطرق إلى استدلال ابن بزيمة بالاستصحاب، ثم في المبحث الأخير أعرج على استدلال ابن بزيمة بمراعاة الخلاف، كما أنني لا أنسى الحديث عن مفهوم كل دليل من هذه الأدلة العقلية وكذا حجيته.

المبحث الأول:

استدلال ابن بزيّة بالمصلحة

المرسلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة وحجيتها.

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيّة بالمصلحة المرسلة

الفصل الثاني: استدلال ابن بزيعة بالأدلة الخلافية العقلية.

المبحث الأول: استدلال ابن بزيعة بالمصلحة المرسلّة

هذا مبحث آخر من مباحث الأدلة المختلف فيها، وهنا سأشير إلى تعريفه وحجّيته ثم أعقب ببعض النماذج التي استدلل بها ابن بزيعة.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلّة وحجّيتها

سأتناول في هذا المطلب تعريف جزئي المركب الوصفي لغة، ثم بيان معناه اصطلاحاً. ثم التعرّيج على بيان حجّيته

الفرع الأول: مفهوم المصلحة المرسلّة

(1) المصلحة المرسلّة لغة:

- المَصْلَحَةُ لغة: ضد المَفْسَدَةِ، وهي مفرد وجمعها المَصَالِح، قال في اللسان: "والمَصْلَحَةُ: الصَّلَاح، والمَصْلَحَةُ واحدة المَصَالِح، والاستِصْلَاح: نقيض الاستِفْسَاد"¹.
- المُرْسَلَةُ: اسم مفعول من أُرْسِلَ إرسالاً، وهو في اللغة: الإطلاق والإهمال: "والإِرْسَال: التَّسْلِيْطُ، والإِطْلَاق، والإِهْمَال، والتَّوْجِيْهِ"².

هذا فيما يتعلق بجزئي المركب من حيث تعريفهما لغة، وبعد أن تم تصورهما كذلك يقتضي المقام أن أشير إلى بيان معناه اصطلاحاً فأقول:

(2) المصلحة المرسلّة اصطلاحاً

قبل الحديث عن تعريف المصلحة المرسلّة، لا بد أن نشير إلى أن المصالح تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

¹ لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص 2479.

² القاموس المحيط للفيروزآبادي: ص 1033.

القسم الأول: المصلحة المعتبرة؛ وهي التي أمر الشارع بجلها، كحفظ العقل والنفس.

القسم الثاني: المصلحة الملغاة؛ وهي التي نهى الشارع عن جلها، وشهد بعدم اعتبارها، كالمنع من

زراعة العنب لئلا يعصر خمرا.

القسم الثالث: وهي المصلحة المرسلّة؛ أو الاستصلاح، أو الاستدلال المرسل، وقد عرفت بتعاريف

منها:

(أ) تعريف الجويني ونص كلامه: "الاستدلال: وهو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه

الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جارفيه"¹.

وقد تقدم لنا في الباب الأول عند تعريف الاستدلال، أن الجويني يعني بالاستدلال المصلحة

المرسلّة، ومعنى كلامه أن المصلحة المرسلّة: هي عبارة عن وصف دالّ على الحكم ومناسب له عقلا، من

غير وجدان دليل شرعي يستند إليه غير المصلحة المطلقة.

(ب) المصلحة المرسلّة: هي المطلقة من الاعتبار والإلغاء²، أي المصلحة المرسلّة هي عبارة عن

الوصف المناسب للحكم والمطلق، بحيث لا يوجد في الشرع ما يدل على اعتباره أو إلغائه، وعليه فإن

التعريفين السابقين متفقان معنى وإن اختلفا لفظا.

الفرع الثاني: حجية المصالح المرسلّة

أما حجيتها فقد اختلفوا فيها على أقوال، وتفصيل ذلك يكون على الترتيب الآتي:

الأول: أنها حجة مطلقا، أي يجوز العمل بها والسعي إلى جلها، واعتبارها دليلا شرعيا تبني عليه

الأحكام، وتثمر جزئيات وفروعا فقهية، وممن رأى هذا المذهب الإمام مالك -رحمه الله-، وحجته في ذلك

أن الصحابة قد اعتمدوا في مسائل كثيرة على مطلق المرسلّة، من غير النظر إلى تقييدها بالاعتبار، وذلك

¹ البرهان للجويني، مرجع سابق، ج 2 ص 113.

² إيصال السالك، مرجع سابق، ص 64.

مثل: كتابة القرآن في الصحائف كفعل أبي بكر -رضي الله عنه-، واتخاذ السجن كفعل عمر -رضي الله عنه-، وكهدم الأوقاف لتوسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم¹، وغيرها من المسائل كثير، فإذا تم إمعان النظر وإجالة الفكر في مستند هذه المسائل، تجد أنها معتمدة على مطلق المصلحة، من غير احتياج إلى دليل يعضدها، ولا مستند يدعمها، بل الداعي إلى ذلك المصلحة التي تعود بالنفع على المسلمين، وتمام الخير لهم. وقد خالفه في هذا بعض المالكية كالقرطبي وابن الحاجب وغيرهما.²

الثاني: منع التمسك بها مطلقا، وإليه ذهب الجمهور، وحجتهم في ذلك أن لا دليل يشهد لها بالاعتبار فوجب ردها³، وهذا واضح إذ لا بد لأي أصل من الأصول أن يكون مبنيا على دليل شرعي. أما المصالح المرسلة فلم يوجد ما يدل على اعتبارها، لذلك فالاحتكام إليها من دون شاهد لها بالشرعية نوع من التحكم. الثالث: إذا وافق المصلحة أصل علمي من أصول الشرع جاز العمل بها، وقد نبه الجويني إلى أن هذا مذهب الشافعي وأتباع أبي حنيفة، ونص كلامه: "وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في الأصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة في الشريعة"⁴. وهذا اعتراف من الجويني بأن المصالح المرسلة ليست خاصة بالمذهب المالكي، بل هي أيضا مذهب الشافعي، لكن بقيود ذكرها في النص أعلاه.

هذه هي أقوال العلماء والأئمة في حجية المصلحة المرسلة، فالواضح أن معظمهم يقول بها، لكن منهم من اشترط شروطا كالشافعي وأتباع أبي حنيفة والغزالي وغيرهم، ومنهم من اعتبرها مطلقا بدون شروط. لذا قال القرافي: "وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم

¹ رفع النقب، مرجع سابق، ج 2 ص 304. وإيصال السالك، مرجع سابق، ص 64.

² شرح مختصر المنتهى الأصولي، مرجع سابق، ج 3 ص 578. والبحر المحيط: ج 5 ص 76.

³ شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج 3 ص 578.

⁴ البرهان للجويني: ج 2 ص 1114.

يعلمون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسل¹.

وقد أتى الشوشاوي بأمثلة لبعض المسائل التي بناها إمام الحرمين - مع أنه كان شديد الإنكار على مالك في اعتباره المصالح المرسل² - على أمور ليس لها أصل سوى مجرد المصلحة، منها أنه قال: "يجوز للإمام أن يستعين بأموال الفساق والظلام في بعض الأحوال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لما في ذلك من نفع المسلمين وردع الفاسقين"³.

المطلب الثاني: استدلال ابن بزية بالمصلحة المرسل

لقد بنى ابن بزية في كتابه أحكاما كثيرة على وفق المصلحة المرسل، فكان في معظم الأحوال ينبه على هذه الجزئية التي تراعى فيها المصلحة، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: وهو في مسألة: مصارف الزكاة، هل يجب أن تعطى لكل صنف أم أنه ينبغي للإمام أن يخص أي صنف فيعطيه دون صنف آخر؟ وبعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة، نبه على أن القول الثاني الذي يقتضي أنه يحق للإمام أن يخص أحد الأصناف دون الآخر، مبني على المصلحة، فقال: "فمن رأى أنها مال المصروف (أي اللام الواقعة في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ")⁴ جعل للإمام النظر في ذلك بحسب المصلحة، فإن أراد أن يخص أحد الأصناف الثمانية لمقتضى المصلحة جاز"⁵. وبناء عليه فإنه يفهم من كلامه هذا جواز الأخذ بمطلق المصلحة، لأنه متى ما ظهر جانب المصلحة في جزئية فإنها

¹ رفع النقاب: ج 2 ص 315.

² قال ما نصه: "وأفرط الإمام - إمام دار الهجرة مالك بن أنس - في القول بالاستدلال، فرني يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة، والمعالى المعروفة في الشريعة، وجره ذلك إلى استحداث القتل، وأخذ المال بمصالح يقتضيها في غالب الظن..."
البرهان: ج 2 ص 1113.

³ رفع النقاب: ج 2 ص 315.

⁴ سورة التوبة الآية 60

⁵ روضة المستبين: ج 1 ص 491.

محط اهتمام لذوي النظر والاجتهاد، وذلك لأن ابن بزيمة هنا لم يبد أي اعتراض على مدى صحة الأخذ بهذه المصلحة أو بطلانه.

المثال الثاني: ومما يؤكد ما استنبطته أعلاه من كلام ابن بزيمة، ما ورد في كلامه أثناء حديثه عن مسألة قتل الجماعة بالواحد، إذ قال فيها: "وأما الأعداد فإن الجماعة تقتل بالواحد، وهذا صريح مذهب مالك -رحمه الله- ولا خلاف فيه عندنا نظرا إلى المصلحة، وتغليباً لحكمة مشروعية القتل المشار إليها بقوله سبحانه: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ"¹ وأجمع جمهور الصحابة عليه"².

وهنا أيضا اعتبر أن المسألة محسومة في المذهب المالكي ومبنية على المصلحة المرسلة، وقوله: "لا خلاف فيه عندنا"، دليل على إقراره بدليل هذه الجزئية، واعتباره حجة يستدل بها عند عدم النص أو دليل متفق عليه. وإلا لو ظهر له بريق الاختلاف لرجع عن هذا الرأي وهو أهل للاجتهاد كما سبق بيانه في ترجمته. لا يقال إن هذه الجزئية لم تسلم عنده لبنائها على المصلحة وإنما لإجماع جمهور الصحابة عليه كما هو مذكور في نص كلامه، لأن الجواب أنه ما كان لابن بزيمة أن يغفل عن أنه لا بد للإجماع أن يكون فيه اتفاق الجميع، وهذا اتفاق الجمهور، فسقط كونه حجة.

فإن قيل: سلمنا المقدم الذي هو: "لا بد للإجماع من اتفاق الجميع"، ولا نسلم التالي الذي هو: "أنه ليس بحجة"، لأن هذا إجماع جمهور الصحابة، ومما هو مقرر عند المالكية أن قول الصحابي الواحد حجة، فكيف بجمهورهم؟ وعليه فإن ابن بزيمة اعتبر أن مسألة قتل الجماعة بالواحد دليلها أفعال الصحابة لا المصلحة المرسلة. فالجواب: أنه سلمنا ذلك، لكن يرد أنه يجب أن ننزه الصحابة عن فعل شيء لا دليل عليه، وهذه الجزئية لا دليل عليها خاص إلا المصلحة المرسلة، وقد نص عليها ابن بزيمة صراحة، فدل هذا على أنه يستدل بالمصلحة المرسلة.

¹ سورة البقرة الآية 178

² روضة المستبين: ج 2 ص 1210.

المثال الثالث: وهو في مسألة: حكم النكاح، فقال بعد أن ذكر قول الجمهور الذي هو: عدم الوجوب، ومذهب الظاهرية الذي هو عكسه: "والتفت كثير من متأخري المالكية إلى المصلحة والقياس من المرسل فيقسمون بحسب أقسام الشريعة، فقالوا: قد يكون واجبا في حق من يخشى العنت، وندبا في حق من اضطره إلى أمنه، ويرجى منه النسل، ومباحا في حق المتعفف الذي لا يرجى له النسل، ومكروها في حق من اضطره إلى مكروه، ومحرمها في حق من اضطره إلى محذور كالاضطرار بالزواج إلى أكل السحت وغير ذلك. وقد تقرر في أصل الفقه أن أكثر الفقهاء أنكروا القياس من المرسل: وهو الذي ليس له أصل معنى يسند إليه".¹

وهنا بين قول متأخري المالكية وأنه مبني على المصلحة المرسلة، والتي أسماها: القياس من المرسل. فإن قيل: قد صرح هنا بأنه ليس دليلا شرعيا، قلت: ادعاء الصراحة باطل، إذ هو حكى قول معظم الفقهاء والأصوليين، ولم يبد أي شيء يدل على صحة رأيهم، وقد سبق أن بينا استدلاله بالمصلحة المرسلة. والله تعالى أعلم.

¹ روضة المستبين: ج 1 ص 724.

المبحث الثاني:

استدلال ابن بزيّة بسد الذرائع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع وحجيتها

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيّة بسد الذرائع

المبحث الثاني: استدلال ابن بزيمة بسد الذرائع

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع حجيتها

سأتطرق إلى بيان معنى هذا المركب الإضافي، وذلك بتعريف مفرديه لغة، ثم أعرج على التعريف اللقبي عند أهل الأصول، لما لهما من دور أساس في إيضاح معنى الماهية لهذا الدليل الشرعي في الفرع الأول. ثم أذكر حجيته في الفرع الثاني

الفرع الأول: مفهوم سد الذرائع

(1) سد الذرائع لغة

- أما السد في اللغة فهو: مصدر سَدَّ يَسُدُّ سَدًّا، والسَّدُّ: التثام الشيء بمعنى إصلاحه، كسَدِّ الخلل، والحاجز بين الشيئين. قال ابن فارس: "السين والذال أصل واحد، وهويدل على ردم شيء وملاءمته، من ذلك سَدَدْتُ الثلمة سَدًّا. وكل حاجز بين الشيئين سَدًّا".¹ ومن معانيه أيضا: المنع، قال الفيومي: "ومنه قيل: (سَدَدْتُ) عليه باب الكلام سَدًّا أيضا إذا منعت منه".²

قلت: هذا المعنى الأخير هو الأقرب إلى ما نحن بصدد دراسته، وله علاقة مباشرة به.

- وأما الدَّرِيعَةُ فهي: الوسيلة إلى الشيء. قال الجوهري: "والدَّرِيعَةُ: الوسيلة. وقد تَدَرَّعَ فلان بدَّرِيعَةٍ، أي تَوَسَّلَ. والجمع ذَرَايعٌ".³ وقال ابن منظور في اللسان: "والدَّرِيعَةُ: السَّبَبُ إلى الشيء... يقال: فلان ذَرِيعَتِي

¹ مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 403.

² المصباح المنير، مرجع سابق، ج 1 ص 270.

³ الصحاح للجوهري، مرجع سابق، ج 3 ص 1211.

إليك، أي سَبَّي وُصِّلتي الذي أَسَبَّب به إليك"¹. ومنه فإن كل شيء يقربك من شيء آخر ويدني إليه فهو ذريعة ويبلغك للوصول إليه.

وعليه فإن سد الذرائع، باعتباره مركبا إضافيا هي: منع الوسائل التي توصلك إلى غاية معينة.

وإذا تبين هذا أمكن الإتيان بالمعنى الاصطلاحي لسد الذرائع، أعني اصطلاح الأصوليين أو التعريف اللقبى لهذا الدليل الشرعي.

(2) سد الذرائع في الاصطلاح

أما تعريف سد الذرائع باعتباره دليلا شرعيا، فهو كما عرفها الباجي: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"². ونلاحظ أنه قام بتعريف الذريعة -فقط- بأنها الوسيلة المباحة التي تؤدي إلى فعل محظور ومحرم شرعا، وعليه فيمكن تعريف سد الذرائع بناء على ما ذكره الباجي بأنها: منع المسائل التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور.

وأدق منه تعريف القرافي، إذ جاء فيه: "حسم مادة وسائل الفساد دفعا له"³.

وهو بهذا ينبه على أن سد الذرائع هو قطع جميع الوسائل والطرق المفضية إلى الفساد، وذلك لأجل درئه، لما علم من الشريعة أنها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

¹ لسان العرب لابن منظور ج 3 ص: 1498

² الإشارة، مرجع سابق، ص 80.

³ شرح تنقيح الفصول للقرافي، مرجع سابق، ص 437.

هذا ما يتعلق بتعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حجية سد الذرائع¹

هذا الدليل الشرعي يعتبر أيضاً من الأدلة المختلف في حجيتها بين الفقهاء، فمنهم من يرى بأنه حجة شرعية ينبغي المصير إليه عند وجود شروطه ومقتضياته، ومنهم من يرى عدم حجيته، وبهذا نعلم أن المجتهدين في ذلك على قسمين:

القسم الأول: المثبتون لحجيته بمعنى المانعون من سد الذرائع، ويمثلهم المالكية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْفَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعاً وَيَوْمَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ"  ² ووجه الدليل كما قال الباكي: "أنه حرم عليهم الاصطياد يوم السبت وأباحه سائر الأيام، فكانت الحيتان تأتهم يوم السبت، وتغيب عنهم في سائر الأيام، فكانوا يحظرون عليها إذا جاء يوم السبت ويسدون عليها المسالك، ويقولون: إنما منعنا من الاصطياد يوم السبت فقط، وإنما نفعل الاصطياد في سائر الأيام. وهذه صورة الذرائع"³.

¹ انظر: الإشارة: ص 80. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص 437. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، مرجع سابق، ج 2 ص 1008. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة: ج 2 ص 82، دارالصفوة، الطبعة الثانية: 1413 هـ/1992 م.

² سورة الأعراف: 163.

³ الإشارة، مرجع سابق، ص 80.

واستدلوا أيضا بقول عائشة -رضي الله عنها- لما اشترى زيد ابن أرقم جارية من أم ولده بثمانمائة إلى العطاء، وباعها منها بستمائة: "أبلغوا زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب"¹.

وجه الدلالة من هذا النص الوارد عن عائشة -رضي الله عنها- أن هذا الفعل من زيد كأنه ذريعة إلى الربا، وذلك لأنه اشترى شيئا إلى أجل بثمن معين وهو الثمانمائة، وباعها لبائعها الأول بثمن ستمائة نقدا، فالأمر في ذلك أنه أقرض ستمائة على أن يردها إلى أجل معين بثمانمائة، وهذه هي ربا النسيئة المحرمة شرعا، فعلى هذا التوجيه يمكن القول بأن عائشة -رضي الله عنها- أفتت بسد الذريعة في هذه النازلة.

إلى غير ذلك من الأدلة التي استدلت بها من يرون حجية سد الذرائع.

القسم الثاني: من يرى عدم حجيتها، ويمثل هذا المذهب كل من الشافعية والأحناف، فهم يرون عدم حجية سد الذرائع، وذهبوا إلى رد حديث عائشة من أنه قول صحابي، وقول صحابي ليس حجة على غيره، ثم إن زيدا بن أرقم من الصحابة الأجلاء، لذا ما كان ليقدم على أمر لو لم يعلم حليته وجوازه. ثم لو سلم هذا لكان إنكار عائشة على زيد ليس في كونه على نحو التوجيه الذي ذكرناه سالفا للحديث، وإنما وجه الإنكار إنما هو في عدم تحديد مدة الأجل.

وهذا ظاهر ما يمكن التوصل إليه عند مناقشة حجية هذا الدليل، والتحقيق في هذه الحجة هو ما ذكره القرافي، إذ قال القرافي: "وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام: أحدها: معتبر إجماعا، كحفر الأبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ. وثانيها: ملغى إجماعا، كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة

¹ سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني تحقيق: شعيب الأنؤوط وآخرون كتاب البيوع ج 3 ص: 477 (رقم الحديث: 3002) والسنن الكبرى للبيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا كتاب البيوع باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتره بأقل ج 5 ص: 540 (10799) والمصنف لعبد الرزاق تحقيق: مركز البحوث وتقنيات المعلومات كتاب البيوع باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد ج 8 ص: 18 (15754).

في سكتى الدار خشية الزنا، وثالثها: مختلف فيه، كبيع الأجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا"¹.

وهذا النص الذي ذكره القرافي يتضح أن الخلاف في حجية الذرائع ليس على الجملة، وإنما هو في بعض التفاصيل التي رأى المالكية ومن وافقهم الأخذ بسد الذرائع، ورأى غيرهم عدم اعتبارها. ونتيجة القضية أن المالكية استدلو بها كثيرا، بخلاف غيرهم.

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيمة بسد الذرائع

وقد استدل ابن بزيمة بسد الذرائع في مواضع من كتابه، بحيث وافق في ذلك أصل مذهبه بأخذه بسد الذرائع. ومن الأمثلة ساقها للاستدلال بسد الذرائع نجد:

المثال الأول: وهو في مسألة: التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة، فتطرق إلى قضية الزيادة عليها، وكيفية عمل المأموم في هذا الأمر، فقال -رحمه الله-: "واختلف المذهب إذا زاد الإمام تكبيرة خامسة هل ينتظره المأموم حتى يسلم ويسلمون، وعندنا فيه قولان: أحدهما: الانتظار، لأن جنس التكبير مشروع في الصلاة، وقطع المأموم قبل إمامه مخالفة. والثاني: أنهم لا ينتظرون، حماية للذرائع."²

واستدل به بسد الذرائع في هذه الجزئية يتجلى في أنه قد انعقد إجماع في عهد عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات، فالزيادة عليها يكون وسيلة لأهل البدع للزيادة في الدين، لذا قال الخرشي: "ومنها أربع تكبيرات، كل تكبيرة بمنزلة ركعة، وانعقد الإجماع في زمن عمر -رضي الله عنه- على الأربع، حتى صارت الزيادة عليها شعار أهل البدع."³

¹ شرح تنقيح الفصول للقرافي، مرجع سابق، ص 437.

² روضة المستبين: ص 432-433.

³ شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي: ج 2 ص 118، دار الفكر للطباعة-بيروت، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية: 1317هـ.

المثال الثاني: وهو في مسألة: رؤية هلال شوال للشخص الواحد، هل يفطر برؤيته أم لا؟ فقال رحمه الله: " وتحصيل مذهب مالك أنه يصوم برؤيته وحده. وهل يفطر برؤيته أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يفطر سرا بناء على علمه أنه يوم محرم الصوم، والثاني: أنه لا يفطر خوفا من الفساد وسد الذرائع".¹

وأصل القول الثاني الذي هو عدم الإفطار مبني على سد الذرائع، ليلا يعتمد أهل الفسوق والفجور إلى الإفطار تحت ذريعة أنهم رأوا هلال شوال، فكان الحكم هنا هو سد هذه الذريعة، وتقدير عدم الإفطار لمن رأى هلال شوال وحده، على عكس من رأى هلال رمضان وحده، فإنه يلزمه الصوم إذ لا ذريعة هنا فيجب سدها، لذا قال ابن رشد الحفيد: " وإنما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة أن لا يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه".²

المثال الثالث: وهو في مسألة: بعض صور الربا في غير المطعومات والنقدين، فقال رحمه الله: " وأما في غير المطعومات وغير النقدين فتحريم النسيئة في ذلك مع التفاضل في الجنس الواحد، مثل أن يبيعه ثوبا بثوبين إلى شهر، فذلك سلف بزيادة، وإن باعه كثيرا بقليل فهو ضمان بجعل، وأصل مذهب مالك سد الذرائع، وحمل الناس على التهمة، واعتبار ما يدخل اليد وما يخرج منها".³

فهنا أيضا صرح بعدم جواز هاتين الصورتين استنادا إلى أصل من أصول مالك، وهو سد الذريعة، ومعنى ذلك هنا أن المتعاقدين توصلا إلى ما لا يجوز شرعا، وهو الربا، بطرق أصلها الإباحة.

¹ روضة المستبين: ص 520.

² بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ومعه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: د. عبد الله العبادي، ج 2 ص 685، دار السلام، الطبعة الأولى: 1416 هـ/ 1995 م.

³ روضة المستبين: ج 2 ص 945.

المبحث الثالث:

استدلال ابن بزيّة بالاستحسان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وحجته

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيّة بالاستحسان

المبحث الثالث: استدلال ابن بريزة بالاستحسان

يعتبر الاستحسان من الأدلة التي دار حولها نقاش كبير فيما يخص حجيته، والعلماء الأئمة في ذلك بين أخذ ورد، وأقوالهم بين مد وجزر، ولعل السبب الدافع إلى هذا هو عدم الوصول إلى معنى الاستحسان وحقيقته، فالكل ممن أبدى رأيه في حجيته ينطلق مما تصوره حول حقيقة هذا الدليل، مما يؤكد أن هناك غبشا وإشكالا في حقيقته، وهنا سأعرض لتعريف الاستحسان، وذكر الخلاف الواقع في حجيته، ثم النظر في الأمثلة التي ساقها ابن بريزة، والتي ظاهرها أنها استدلال بالاستحسان، فهل هي منه أم لا؟

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وحجيته

الفرع الأول: مفهوم الاستحسان

(1) لغة:

الاستِحْسَان: استفعال من حَسُن، وهذه الصيغة تأتي لمعان منها: وجدان الشيء على معنى ما صيغ منه، كاستعظمته أي وجدته عظيما¹، وعلى هذا فمعنى اسْتَحْسَنْتُ الشيء، أي وجدته حَسَنًا. وقد تكون للطلب أيضا، فمن اسْتَحْسَنَ هذا الأمر يكون قد طلب أَحْسَنَهُ. وقد تكون للتصيير أيضا، فقولك اسْتَحْسَنْتُ الشيء، أي جعلته حَسَنًا. على أي فكل هذه المعاني مفيدة لهذه الصيغة في هذا المثال.

والْحُسْنُ، كما قال ابن فارس: "الحاء والسين والنون أصل واحد، فالْحُسْنُ ضِدُّ الْقُبْحِ".²

"والْحُسْنُ، بالضم: الجمال، ج: مَحَاسِن على غير قياس... واسْتَحْسَنَهُ: عَدَّهُ حَسَنًا"³

¹ فتح الأقفال وحل الإشكال بشرح لامية الأفعال وهو الشرح الكبير ، ص 80، دارالرشاد الحديثية، الدار البيضاء-المغرب 2015م/1436هـ.

² مقاييس اللغة، مرجع سابق ، ص 207.

³ القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1237.

وعليه فالْحُسْن هو: الجمال واستحسان الشيء، أي اعتباره وجعله جميلا. هذا ما يتعلق بالجانب اللغوي لكلمة الاستحسان، والآن أبحث عن معنى الاستحسان اصطلاحا.

(2) اصطلاحا

لقد تعددت تعريف الاستحسان، وكثر حولها الجدل والنقاش، والأمر المهم في ذلك هو أن جل التعاريف مخالفة للأخرى لفظا ومعنى، ونتيجة هذا الاختلاف أن لم تتضح حقيقة الاستحسان، مما أدى إلى عدم تحرير محل النزاع، وهنا أستعرض بعض التعاريف¹ التي قيلت في حقيقة هذا الدليل:

الأول: العمل بأقوى الدليلين، مثل تخصيص الرعاف دون القيء بالبناء، للسنة الواردة في ذلك.

الثاني: ما يستحسنه المجتهد برأي نفسه وحديثه من غير دليل، وهو عكس الأول تماما؛ إذ الأول يركز على أقوى الدليلين، والثاني هو ما يختاره المجتهد وتميل إليه نفسه من دون حجة يستند إليها أو دليل يدعمه، بل اتباع للهوى والسير وراء ما تستحسنه النفس.

الثالث: دليل ينقذ في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، فلا يقدر على التعبير عنه، وهذا أيضا بخلاف الثاني، إذ هو لا يستند إلى دليل أصلا، أما الثالث فإنه يعتمد على الدليل، لكن لم يستطع المجتهد التعبير والإفصاح عنه.

هذه هي التعاريف المهمة المسوقة في بيان حقيقة الاستحسان، وكثيرة هي الأخرى المندرجة تحت هذه التعاريف والراجعة إليها.

وبناء عليها فيمكن أن ننقل إلى مسألة الحجية، فما هي أقوال الأئمة والمجتهدين في مدى الأخذ بهذا الدليل أو رده وعدم الاعتداد به.

¹ انظرها في: أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، ج 2 ص 564، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1409 هـ-1989 م. الإشارة في أصول الفقه، للباجي أيضا: ص 79. وشرح تنقيح الفصول للقرافي: 440. والإحكام للأمدى، ج 4 ص 192 وما بعدها. والبحر المحيط للزركشي: ج 6 ص 90 وما بعدها.

الفرع الثاني: حجية الاستحسان

إن الاختلاف في حجية الاستحسان تابع للاختلاف في حقيقته، وليعلم أن الأمر تم على غير تحرير محل للنزاع، ومن ثم فمن رأى حجيته فبناء على ما تم تصوره لحقيقة الاستحسان، ومن رفض حجيته فبناء على تصور آخر لهذه الحقيقة، وبهذا تعلم أن القوم في ذلك على قسمين:

الأول: المجيزون لحجية الاستحسان والمعتبرونه دليلاً من الأدلة المختلف فيها، وهم: الحنفية والحنابلة. قال الآمدي: "النوع الثالث: الاستحسان؛ وقد اختلف فيه، فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل"¹، وقال به أيضاً بعض المالكية كما حكى ذلك الباكي، إذ قال: "ذكر محمد بن خويز منداد أن أصحابنا أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك - رحمه الله -: القول بأقوى الدليلين"².

الثاني: المانعون لحجيته والمعتبرونه وهما وليس دليلاً، وهم الشافعية وعلى رأسهم الشافعي الذي ألف كتاباً تحت عنوان: "إبطال الاستحسان"³، وقد قال الآمدي: "وأنكره الباكون (يعني الشافعية والمالكية)، حتى نقل عن الشافعي أنه قال: من استحسن فقد شرع"⁴.

وإطلاق القول في المالكية غير سديد، وقد سبق ذكره في القسم الأول، حيث نقلت عن ابن خويز منداد أن أصحاب مالك يقولون به. والحق في ذلك أن الاختلاف واقع في المذهب فهناك من رده وهناك من عمل به.

¹ الإحكام للآمدي: ج 4 ص 190.

² إحكام الفصول في أحكام الأصول للباكي، مرجع سابق، ج 2 ص 564.

³ البحر المحيط للزركشي، ج 6 ص 94.

⁴ الإحكام للآمدي: ج 4 ص 191.

وقد استدل الفريق الأول بأدلة¹ منها:

(1) قوله تعالى: "الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ"²، وجه الدلالة أن الله أثنى على

متبعي أحسن القول.

(2) قوله تعالى: "وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ"³، وجه الدلالة أن الله أمر باتباع

أحسن ما أنزل.

(3) قوله صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"⁴. فدل بهذا أنه حجة،

إذ لو لم يكن كذلك لما كان عند الله حسنا.

وقد رد الفريق الثاني هذه الأدلة؛ وذلك بأن:

الدليل الأول فيه ثناء على من اتبع القول بحجته ودليله، لا بما تمليه عليه نفسه وشهواته.

وأما الثاني فإن الاستحسان لم يتحقق دليلا، فكيف يكون منزلا من عند الله.

وأما الدليل الثالث فإنهم قالوا بأن المراد من ذلك ما أجمع عليه المسلمون، فيؤول الأمر إلى

الإجماع، وهذا الأخير قد اتفق على حجيته.

¹ انظر: الإحكام للآمدي: ج 4 ص 194 وما بعدها. وإحكام النقول للباي: ج 2 ص 566. ولباب المحصول في علم الأصول لابن رشيقي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي: ج 2 ص 451+552. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1422هـ/2001م.

² سورة الزمر: الآية 17

³ سورة الزمر: الآية 52.

⁴ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ص 91، [رقم الحديث: 241]، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرون، ج 6 ص 84، [3600]، موقوفا على ابن مسعود بلفظ: "عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله نظرفي قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعته برسالته، ثم نظرفي قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فمى عند الله سيء". مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م.

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيمة بالاستحسان

لقد أورد ابن بزيمة في كتابه فروعا بنيت على الاستحسان، فكثيرا ما ينبه على أن هذه الجزئية مبناهما على الاستحسان، والآن سأورد بعض النماذج التي ساق فيها هذا الدليل:

المثال الأول: وهو في مسألة: الكفارة على من أفطر عامدا في رمضان، ما الأفضل له؟ هل الإطعام أو العتق أو الصيام؟ فقال رحمه الله: " واعتبر بعض الأشياخ حال المكفرو حال البلد والوقت، فالإطعام في زمن الجوع أفضل، والعتق في زمان الرخاء أفضل، إلا أن يكون المكفر من أهل الرفاهية فيغلظ عليه بالصيام، وهذا استحسان"¹.

فهنا ساق الاستحسان دليلا في هذه الجزئية، حيث تم العدول عن الأصل المفتى به - وهو التخيير في خصال الكفارة كما هو المشهور في المذهب- إلى الإفتاء بالصيام، وذلك مراعاة لمصلحة زجر النفس عن الهوى، إذ من هو من أهل الرفاهية يسهل عليه الإطعام والعتق، فتسول له نفسه انتهاك حرمة رمضان مرة أخرى، وبعبارة أخرى، أنه كلما انتهى شيئا مما يبطل صيامه، فإنه يقدم عليه دون رادع له، ثم يقوم بالتكفير عن فعله هذا إما بالإطعام أو العتق، وكلاهما يسيران عنده. وهذا هو الاستحسان بعينه، إذ هو العدول عن الأصل الكلي إلى مصلحة جزئية اقتضاها واقع الأمر، ورجحها الحال الذي جاءت في سياقه هذه النازلة.

¹ روضة المستبين: ج 1 ص 538.

قلت: انطلاقاً من نص كلام ابن بزيمة أعلاه، يتضح لنا أن هذا الاستحسان صحيح عنده، وأن المصلحة التي تم العدول إليها معتبرة¹، وذلك من خلال السكوت عنها، إذ لو كانت ملغاة ما وسعه السكوت، كشأنه في سائر المسائل التي يردّها ويبين ضعفها.

المثال الثاني: وهو في مسألة: الطلاق قبل التزويج، كأن يقول الشخص: إذا تزوجت فلانة، أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق، هل يلزمه هذا الطلاق أم لا؟ فذكر في ذلك تفصيلاً، والمشهور: أنه لازم إن خص وغير لازم إن عم، واستدل -رحمه الله- لهذا المشهور بالاستحسان، قائلاً: "وأما من فرق بين العموم والخصوص، فنظر إلى أن اللزوم مع العموم من باب التضييق والحرج الذي رفعه الشرع، بخلاف الخصوص، وهو استحسان"².

ومعنى كلامه هذا أن الطلاق:

لازم إن خص، كما إذا قال: إذا تزوجت فلانة - فعين اسمها- فهي طالق. أو ذكر فيها صفة من الصفات، كقوله: إذا تزوجت امرأة غير محترمة فهي طالق. فإن الطلاق يلزمه في كل ما ذكر.

وغير لازم إن عم، كما إذا قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق، فإن الطلاق لا يلزمه هنا.

¹ قلت: هذا الاستدلال من ابن بزيمة شبيه بالفتوى التي أفق بها يحيى ابن يحيى الليثي حاكم الأندلس، حينما وطئ في رمضان عمداً، بأنه يجب عليه الصيام كفارة له. فلما سئل عن سبب عدم تخييره بين خصال الكفارة كما هو المذهب المالكي، أجاب بأنه يسهل عليه ذلك، وأردت أن أفق له بما يردعه ويذره كي لا يعود ثانية إلى انتهاك حرمة رمضان.

وقد خالفه في هذه الفتوى كثير من أهل العلم، معتبرين أن المصلحة التي جنح إليها في ترجيح الصيام على غيره - والتي هي: زجر النفس وردعها - غير معتبرة، إذ الشرع أوجب الكفارة بخصالها الثلاثة على الترتيب عند من يقول بذلك، أو على التخيير كما هو المذهب عندنا، ولم يفرق في ذلك بين أهل الرفاهية وغيرهم.

لكن الإمام القرافي رأى بأن المصلحة هنا معتبرة، لأجل هذا قلت إن سكوت ابن بزيمة عن هذا دليل على أنه في صف من يرى أن المصلحة معتبرة، وإلا فليس شأنه السكوت عن مثل هذه الاختلافات.

² روضة المستبين: ج 2 ص 819.

ووجه الفرق بينهما بالرغم من أن الأصل أن الطلاق يلزمه في كلتا الحالتين، هو أن الحالة الثانية التي هي العموم، توجد فيها حالة اقتضت العدول عن هذا الأصل وهي: التضييق والحرَج، ومن المعلوم أن الشريعة رفعت الحرَج، فكان العدول إلى هذه المصلحة استحساناً. لأنه لو حكم له باللزوم لأدى الأمر إلى عدم الزواج أصلاً، وهذا يؤدي إلى مشقة وعسر شديد، وربما يؤدي إلى العنت والوقوع في ما لا تحمد عقباه، لذلك كان العدول عن هذا الأصل أمر ضروري.

المثال الثالث: وهو في مسألة: توريث الخيار في البيع، وصورته إذا اشترى شخص شيئاً ما على الخيار فمات، فهل لورثته التبعية أم لا؟ فقال رحمه الله: "ولو اشترى سلعة على الخيار فمات، فأراد بعض الورثة الرد، وبعضهم الإمضاء، لم يكن لهم التبعية، لأن البائع لم يدخل في هذه الصورة على التبعية، وهي مسألة القياس والاستحسان".¹

وبيان هذه الصورة أنه إذا اشترى شخص داراً على الخيار، ثم مات فورث منه الورثة هذا الخيار، فأراد بعض الورثة إمضاء البيع وإتمامه، بينما البعض الآخر رفض هذا البيع. فالأصل في ذلك أن هذه الدار ترد، ولا يمكن أن تبعض بحيث المجيز يأخذ حقه ويبقى الحق الآخر في ملكية البائع، لأن الأخير يتضرر بهذه المعاملة، وهو لم يدخل على التبعية. هذا هو القياس، لكن الاستحسان أن يأخذ المجيز الدار كاملة وليس نصيبه منها فقط، وذلك دفعا للضرر الذي يلحقه لو تم رد الدار كاملة. وهذه المسألة هي المشهورة في التمثيل لدليل الاستحسان في كتب الأصول.

انطلاقاً مما سبق الإتيان به من الأمثلة، اتضح أن ابن بزيمة يستدل بالاستحسان، ويقر به دليلاً من الأدلة، وذلك كغيره من بعض فقهاء المالكية الذين يعتبرونه دليلاً شرعياً معتمداً.

غير أنه في بعض الأحيان يورد عبارات عن الاستحسان مشكلة، قد يفهم من ظاهرها عدم اعتباره الاستحسان دليلاً، وذلك مثل ما ذكره في مسألة: من بلغ مطبقاً أو كثرت سنون جنونه ثم زال عنه ذلك، هل

¹ روضة المستبين: ج 2 ص 1005.

يلزمه قضاء الصيام في تلك الأيام التي كان فيها مريضاً أم لا؟ ذكر فيها أقوالاً ثلاثة؛ القضاء مطلقاً، ونفيه مع كثرة السنين كالعشرة فما فوق، وإثبات القضاء مع قلة السنين كالخمس ونحوها، ثم ذكر تعليل ذلك قائلاً: "ومن رأى أن العقل شرط في الأداء لا في الوجوب، أوجب القضاء مطلقاً، ومن رآه شرطاً في الوجوب أسقط القضاء وهو الصحيح، والتفريق استحساناً لا وجه له"¹.

فذكر هنا أن الاستحسان لا دليل عليه في هذه الصورة، وهذا أمر مشكل، إذ الاستحسان في حد ذاته دليلاً معتبراً، فكيف يكون التفريق إذا كان على وجه الاستحسان لا وجه له أو لا دليل عليه؟ والجواب الذي أراه مناسباً لهذا الإشكال هو أن الاستحسان من قبيل الاختيار والميل إلى القول بدون حجة، أي أنه يقصد الاستحسان بالمفهوم المرفوض عند الأصوليين، وإلا بالمعنى الذي هو: العدول عن الدليل الكلي لمصلحة جزئية، فابن بزيعة يعتبره دليلاً شرعياً عنده، وقد تقدمت الأمثلة على ذلك.

¹ روضة المستبين: ج 1 ص 512.

المبحث الرابع:

استدلال ابن بزيّة بالاستصحاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاستصحاب وحجته

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيّة بالاستصحاب

المبحث الرابع: استدلال ابن بزيمة بالاستصحاب

يعد الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها أيضا بين الأئمة والأعلام ، وهو من الأدلة المهمة التي أثرت في بناء الأحكام في الفقه الإسلامي ، خصوصا عند من قال به من أرباب المذاهب، وكذلك أيضا له معالم ومتجليات برزت في القواعد الفقهية بكثرة، وقبل أن ينتظم الحديث عن المنهج الاستدلالي لابن بزيمة بهذا الدليل، يستحسن الإشارة إلى مفهوم الاستصحاب وحجيته، وذلك لكمال تصور ماهية هذا الدليل، ولا تخفى أهمية التصور في بناء العقل الفقهي، وصحة بناء الأحكام.

المطلب الأول: مفهوم الاستصحاب وحجيته

الفرع الأول: مفهوم الاستصحاب

(1) لغة:

الِاسْتِصْحَاب: طلب الصُّحْبَةِ، وهو استفعال من الصُّحْبَةِ، " واسْتَصْحَبَ الرجل: دعاه إلى الصُّحْبَةِ، وكل ما لازم شيئا فقد اسْتَصْحَبَهُ"¹.

ومنه فإن الِاسْتِصْحَاب هو طلب صُحْبَةِ الشيء وملازمته. ولا شك أن هذا المعنى له علاقة مباشرة بالمعنى الاصطلاحي للاستصحاب.

(2) اصطلاحا

قبل البدء في تعريف الاستصحاب، لا بد من الإشارة إلى أنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

والثاني: الأصل البراءة الأصلية، وهنا سأبين تعريف كل من القسمين:

¹ لسان العرب، مرجع سابق، ص: 2401.

أما الأول وهو: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فقد عرفه القرافي بقوله: "الاستصحاب: ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"¹. وهذا القسم يختص بالثبوت، بمعنى أن الشيء إذا ثبت في الماضي، فإننا نستصحب ثبوته في الحال والاستقبال ظناً، ولا يمكن أن ننفيه إلا بدليل، ولهذا قال الزركشي: "استصحاب الحال... ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان"².

وأما الثاني الذي هو البراءة الأصلية، فمعناه: "استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام"³. ومعنى ذلك أنه إذا ثبت العدم في الماضي فإننا نستمر بالحكم في هذه المسألة بالعدم حاضراً ومآلاً، حتى يثبت النافي لهذا العدم الثابت لضده، وذلك مثل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يثبت الدليل، كنفي صلاة سادسة.

الفرع الثاني: حجية الاستصحاب

الاستصحاب، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، على قسمين، وبناء على ذلك فإن حجيته تابعة لهذين القسمين:

فالقسم الأول⁴: الذي هو ثبوت الأحكام الشرعية في الزمن المستقبل بناء على ثبوته في الزمن الماضي. قال به مالك، والمزني، وأبو بكر الصيرفي، والظاهرية، وغيرهم، وحجتهم في ذلك:

1. أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة، فإنهم يحكمون

بها في مستقبل الزمان، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لما ساع لهم ذلك.

¹ شرح تنقيح الفصول للقرافي، مرجع سابق، ص 435.

² البحر المحيط، مرجع سابق، ج 6 ص 17.

³ شرح تنقيح الفصول للقرافي، مرجع سابق، ص 436.

⁴ ينظر: الإحكام للأمدى، ج 4 ص 155. البحر المحيط للزركشي، ج 6 ص 17. وإرشاد الفحول للشوكاني، ج 2 ص 974، ورفع النقاب للشوشاوي: ج 2 ص 306.

2. أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير.

3. القضاء بالاستصحاب راجح على منعه، وذلك قياساً على القضاء بصدق الشاهد، إذ

الظاهر أنه صادق في شهادته لعدالته.

هذه هي بعض الأدلة التي استند إليها مثبتو حجية الاستصحاب، وهي كما هو ملاحظ عليها أدلة

عقلية.

وأنكره جمهور الحنفية والمتكلمين، وبنوا إنكارهم هذا على حجج منها:

- أن الاستصحاب أمر عام يشمل كل شيء، فإذا كثر عموم الشيء كثرت مخصصاته، وما كان كذلك

ضعفت دلالته، فلا تقوم الحجة به.

وأجيب عن هذا بأن الظن الضعيف موجب للعمل، وواجب اتباعه حتى يثبت معارضه الراجح عليه.

أما القسم الثاني: الذي هو البراءة الأصلية، فذهب إلى حجيته الجمهور، فقالوا باستصحاب عدم

الحكم الشرعي في حقنا حتى يدل دليل شرعي على ثبوته. ومستندهم في ذلك قوله تعالى: "وَمَا كُنَّا

مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"¹ وجه الاستدلال أنه تعالى نفى التعذيب قبل البعثة، فينتفي ملزومه الذي

هو التكليف، أي أنه لا حكم وارد في هذا الزمن حتى يبعث رسول ويأتي بأحكام الشرع، وبما أنه لا يوجد

تكليف شرعي ارتفع العذاب. ولذا قال الشوشاوي: "وبيان الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن نقول: لوكلفوا

لعصوا عملاً بالغالب، فإن الغالب على العالم العصيان، لقوله تعالى: "وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ

عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ"² وقوله تعالى: "وَإِنْ تُطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ

¹ سورة الإسراء الآية 15.

² سورة الأعراف الآية 102.

سَبِيلَ اللَّهِ¹ ولو عصوا لعذبوا عملاً بالأصل، إذ الأصل ترتب المسبب على سببه، فالعصيان سبب التعذيب. فترتيب القياس إذن: لو كلفوا لعصوا، ولو عصوا لعذبوا، فالعذاب لازم لازم التكليف، ولازم اللازم لازم، فانتفاء اللازم الآخر يقتضي انتفاء الملزوم الأول، فيلزم من انتفاء العذاب قبل البعثة انتفاء التكليف قبل البعثة².

وخالف في هذا أبو بكر الأبهري وأبو الفرج، فالأول قال: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع المنع، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ"³ وهو يدل بالمفهوم على أن الأصل في الأشياء المنع، ثم سألوا عن ما يحل لهم وما يجوز.

والثاني قال: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، لقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً"⁴ ومعنى ذلك أن الأشياء خلقت مباحة للإنسان، وهذا هو الأصل فيها، أما الحظر فهو عارض في بعض الأشياء.

والجواب عن الأول: أن الثابت في دليل الخطاب النقيض لا الضد، وبناء عليه فإن نقيض الحلية: عدم الحلية وهو أعم من التحريم، فالدال على الأعم غير دال على الأخص. أما الجواب عن الثاني فهو أنه يمكن القول أن الله خلق هذه الأشياء للاعتبار لا للتصرف⁵.

¹ سورة الأنعام الآية 116.

² رفع النقاب للشوشاني: ج 2 ص 307.

³ سورة المائدة الآية 5

⁴ سورة البقرة الآية 29

⁵ إيصال السالك في أصول الإمام مالك للولاني، تقديم: د. عبد الكريم قبول، ص 58، دار الرشاد، الطبعة الثالثة: 1437 هـ/2017 م. ورفع النقاب: ج 2 ص 307-308.

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيمة بالاستصحاب

ونظرا لأهمية الاستصحاب في بناء الحكم الفقهي، قد استند إليه ابن بزيمة في مواضع من كتابه، ومن

الأمثلة البارزة على ذلك نجد:

المثال الأول: وهو في مسألة: الإنسي إذا استوحش، هل يذكي بذكاة المقدور عليه أم لا؟ فقال رحمه

الله: "وقد اختلف العلماء في حكم الإنسي يستوحش، فقال أبو حنيفة والشافعي: هو كالمستوحش

طبعاً، والمعول عليه من قول مالك: أن له أصله، فلا يؤكل إلا بذكاة المقدور عليه، اعتباراً بحكم

الأصل"¹. فهنا استدل للمالكية بالاستصحاب، أي استصحاب حالة هذا الصيد التي كان عليها وهي كونه

إنسياً، وما كان كذلك فإنه لا يجوز صيده، وإنما يذكي بذكاة المقدور عليه.

المثال الثاني: وهو في مسألة: الانتفاع بالزيت النجس، ومن ذلك هل يجوز بيعه والاستصباح به في

المساجد أم لا؟ فقال رحمه الله: "وكذلك اختلفوا في جواز الاستصباح بالزيت النجس، فروي عن علي،

وابن عباس، وابن عمر، أنهم أجازوا بيع الزيت النجس، وأن يستصبح به، وهي رواية أصبغ عن مالك في

غير المساجد، وأجازوا أيضاً أن يعمل منه الصابون، وبه قال الشافعي، وأجاز غيره الاستصباح به في

المساجد وغيرها بشرط التحفظ. والجاري على الأصل منع الانتفاع به مطلقاً، وهي رواية عبد الملك

وغيره عن مالك"². وهنا أيضاً استدل للقول الثاني لمالك بالاستصحاب، وذلك أن النجاسة منهي في الشرع

عن الانتفاع بها، فوجب استصحاب هذا الأصل والعمل بمقتضاه في كثير من الفروع، لذا قال رحمه الله: "

والجاري على الأصل منع الانتفاع به مطلقاً".

المثال الثالث: وهو في مسألة: الحوالة إذا كانت بلفظ يحتمل الحوالة والوكالة، فقال رحمه الله: "

وفي العتبية، فيمن أحال رجلاً بدين على رجل آخر، فقال المحيل: إنما أحلتك على دين لي ليكون ذلك

سلفاً عندك، وقال القابض: إنما أخذته عوضاً عما كان لي عليك، فالقول قول المحيل، لأن الأصل براءة

¹ روضة المستبين: ج 1 ص 704.

² روضة المستبين: ج 2 ص 899.

ذمته من الدين الأصلي إلا بينة، ومحمل هذا على الوكالة لا على الحوالة¹. وبناء على هذا فإن مراعاة أصل الاستصحاب في هذه الجزئية واضح، وهو استصحاب العدم، حيث بين هنا أن ذمة المحيل بريئة ابتداء، فوجب استصحاب هذا العدم حتى يثبت ما يدل على أنها مشغولة بدين، فإذا لم يظهر فالحكم ظاهر تبعا للاستصحاب المقرر أصلا شرعيا في مثل هذه الجزئيات.

¹ روضة المستبين: ج 2 ص 1163.

المبحث الخامس:

استدلال ابن بزيّة بمراعاة الخلاف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم مراعاة الخلاف وحجّيته

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيّة بمراعاة الخلاف

المبحث الخامس: استدلال ابن بزيعة بمراعاة الخلاف

المطلب الأول: مفهوم مراعاة الخلاف وحجيته.

سأتطرق في هذا المطلب إلى بيان تعريف مراعاة الخلاف، وذلك بتعريف كل من جزأي المركب الإضافي على حدة، ثم بيان حقيقة المركب كاملاً في الاصطلاح. ثم أعرج على حجية هذا الدليل

الفرع الأول: مفهوم مراعاة الخلاف

(1) لغة:

المُرَاعَاة: من رَاعَيْتُ الشَّيْءَ رَعِيًّا وَمُرَاعَاةً، ومعناه: "لاحظته محسناً إليه، و-الأمر: نظرت إلام يصير"¹.

الخِلَافُ والمُخَالَفَةُ: مصدر خَالَفَ يَخَالِفُ: "و(خَالَفْتُهُ)، (مخَالَفَةً) و(خِلَافاً) و(تَخَالَفَ القَوْمُ) و(اخْتَلَفُوا) إذا ذهب كل واحد إلى (خِلَافٍ) ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق"².
هذا ما يتعلق بجزئي المركب، أما هو فمن إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الخلاف المراعى، ويمكن اعتبار "أل" موصولة، فيصير المعنى: "الخلاف الذي يراعيه المجتهد".

(2) اصطلاحاً

أما مراعاة الخلاف في الاصطلاح فقد عرفها ابن عرفة بقوله: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"³.

وكمثال على ذلك مسألة: نكاح الشغار التي قرر فيها مالك فسخه، لكن يثبت الإرث إذا مات أحد الزوجين، وصورة ذلك على النحو التالي، وفق ما قرره الولاني الشنقيطي: "إعمال مالك دليل خصمه

¹ القاموس المحيط: ص 1340.

² المصباح المنير، مرجع سابق، ج 1 ص: 179.

³ شرح حدود ابن عرفة للرصاص، تحقيق: محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري، ص 263، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1993.

القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما، وهذا المدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلاً آخر، فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار، وثبوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما¹.

الفرع الثاني: حجية مراعاة الخلاف

لقد اعتمد الإمام مالك رحمه الله على مراعاة الخلاف ورأى حجيته، وتبعه في ذلك موافقة جمع من فقهاء المالكية، كالشاطبي وغيره، وقد تقدم المثال الذي سقناه في مسألة: نكاح الشغار، وكيف اعتمد مالك على هذا الأصل في بيانها وتوضيحها. والأصل الذي استند إليه مالك في اعتماد هذا الأصل ما أخرجه في الموطأ في قصة ولد زمعة، الذي اختصم فيه سعد ابن أبي وقاص وعبد ابن زمعة، فكان سعد ابن أبي وقاص يدعي أنه ابن أخيه عتبة ابن أبي وقاص، حيث كان عهد به إليه، أما عبد ابن زمعة فيدعي أنه أخوه لأنه ولد على فراش أبيه: "فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد ابن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هولك يا عبد ابن زمعة"، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ثم قال لسودة بنت زمعة: "احتجي منه"، لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل"². فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا بحكمين، مراعاة لقوة الدليل؛ حيث حكم بأن الولد لصاحب الفراش، لأنه ولد على فراشه، لكن يلزم من هذا أن لا تحتجب منه سودة لأنه بذلك سيكون أخاها، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة شبهه بالآخر، حكم على سودة بالاحتجاب منه، وبهذا يكون قد راعى قوة الشبه فحكم بلزوم (الذي هو الاحتجاب) مدلوله (الذي هو أن الولد لعتبة)، الذي أعمل فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم دليلاً آخر يناقضه (وهو أن

¹ إيصال السالك: ص 67.

² الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه، ص 339. وصحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ج 3 ص 54، [2052]. وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، ج 2 ص 1080، [1457].

الولد للفراش أي لزمعة)، وهو أصل متين للمالكية - كما لا يخفى - ثم إنه لا شك أن له آثارا إيجابية، تتجلى في تقليل النزاع والسعي إلى جمع الكلمة قدر المستطاع.

ثم إنه من واجب القول أن أنبه هنا إلى أن مراعاة الخلاف تكون بعد الوقوع، كما في مسألة الشغار. وهذا يفهم من كلام الشاطبي¹، وكذلك يجب القول بأن هذا الأصل ليس مطردا في المذهب، فتارة كان مالك يعمل به وأخرى لا.

ورعي خلف كان طوراً يعمل به وعنه كان طوراً يعدل²

وهذا ما دفع كثيرا من المالكية إلى عدم اعتبار هذا الأصل، وحجتهم في ذلك أنه لو كان أصلا للزم اطراداه في جميع المسائل، لكنه لم يطرد، وبما أنه كذلك فالتخصيص يلزمه دليل وإلا كان باطلا وتحكما، لذا قال الونشريسي رحمه الله: "والقول بمراعاة الخلاف، قد عابه جماعة من الفقهاء، ومنهم اللخمي وعياض وغيرهما من المحققين، حتى قال القاضي عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس"³. هذا ما يتعلق بحجية مراعاة الخلاف.

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيّة بمراعاة الخلاف

وقد اعتمد ابن بزيّة رحمه الله هذا الأصل، وبنى عليه كثيرا من الفروع، وأنا الآن أذكر بعض الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: وهو في مسألة: من صلى ونسي الجلوس للوسطى، وتفصيل هذه المسألة، أنه إن تذكر بعد أن اعتدل قائما، فالأمر أن لا يرجع إليه، لكن إن رجع فلا يخلوا أن يرجع عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا،

¹ الموافقات، مرجع سابق، ج 2 ص 157.

² إيصال السالك: ص 66.

³ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ص 66، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م. وانظر: إيصال السالك: ص 67.

أو متأولا، لذا قال في العائد: " فإن رجع ناسيا¹ فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه قولان: البطلان لكونه زاد في صلاته عمدا، وعدمه مراعاة للخلاف، لأن من العلماء من قال: إنه يرجع"². وهذه الصورة واضحة في الخلاف، وذلك أنه إن رجع عامدا فالأصل في المذهب أن صلاته باطلة، ويلزمه منه إعادة الصلاة، لكن مراعاة للقول القائل بأنه يرجع، فإن صلاته هنا صحيحة.

المثال الثاني: وهو في مسألة: المسافر المتم لصلاته، سواء كان مأموما أو فذا، فهل صلاته باطلة بناء على وجوب القصر على المسافر، أو صلاته صحيحة بناء على عدم وجوب القصر؟ لذا قال رحمه الله: " فإن كان خلف مقيم فليتبعه، وهذا الذي ذكره هو المشهور من المذهب، وعندنا في الصورة قولان: أحدهما: أن المسافر يتبع الإمام المقيم بدل المخالفة، والثاني: أنه لا يتبعه بناء على أن فرضه القصر، فزيادته على الركعتين تبطل صلاته، وإذا أمرناه بالاتباع هل يعيد في الوقت أم لا؟ فيه قولان في المذهب، وهو جار على ما قدمناه في حكم القصر، وعندنا قولان أيضا في من أتم عامدا، فقل: صلاته باطلة بناء على وجوب القصر، وتعيين عدد الركعات، وقيل: صلاته صحيحة مراعاة للخلاف"³. فبني في هذين الصورتين الحكم على مراعاة الخلاف، فمن قال: يعيد في الوقت، فبناء على أن صلاته صحيحة، لكن مراعاة لمن قال ببطلانها، وأعني به من قال بوجوب القصر في صلاة المسافر، فهنا راعى المالكية هذا الخلاف، فقالوا بإعادتها في وقتها استحبابا، وحكموا أيضا بصحة الصلاة حتى وإن لم يعد، لأن كل صلاة حكم المالكية بإعادتها في الوقت، فهي صحيحة، إذ لو كانت باطلة للزمت الإعادة مطلقا.

والملاحظ هنا أنهم حكموا بحكمين مراعاة للخلاف.

والأمر نفسه بالنسبة للمسافر الفذ.

¹ هكذا في الأصل، ولعل الصواب: "عامدا" وسياق الكلام يدل عليه، لأنه ذكر صورة النسيان فيما بعد. وعبرة: "زاد في صلاته عمدا" أيضا تدل عليه.

² روضة المستبين: ج 1 ص 359.

³ روضة المستبين: ج 1 ص 400.

المثال الثالث: وهو في مسألة: المواعدة في الصرف، كأن يتم التواعد بين المتعاقدين على أن يتم صرف ذهب بفضة أو العكس، فما حكم هذه المسألة؟ ذكر فيها رحمه الله أقوالا ثلاثة: "فرع: اختلفوا في المواعدة في الصرف على ثلاثة أقوال في المذهب؛ الأول: المنع. قال أصبغ في ثمانية أبي زيد: فإن وقع ذلك، فسخ قياسا على المواعدة على النكاح في العدة. والثاني: الجواز مطلقا (قاله) ابن نافع في السليمانية، قال: ما علمت أحد كرهه، وليس كالمواعدة في العدة، لأن تتميم العقد في النكاح محرم، وتتميم العقد في الصرف هو المقصود فافترقا، وامتنع الإلحاق. والثالث: الكراهية، هو المشهور عن مالك، وهو اختيار ابن القاسم مراعاة للخلاف"¹.

وهذا القول المشهور في المذهب، والذي اختاره ابن القاسم، يقضي بالكراهية، بناء على مراعاة حكمين اثنين: الأول: المنع، والثاني: الجواز مطلقا، فركب عن القولين قول ثالث راعى فيه صاحبه الاثنين معا، فاقتضى التخفيف نوعا ما عن الأول القائل بالمنع، والتشديد عن القول الثاني، القائل بالجواز مطلقا.

¹ روضة المستبين: ج 2 ص 972.

خاتمة الفصل:

وخلاصة القول أن ابن بزيّة قد استعمل الأدلة العقلية المختلف فيها في استدلالاته على الأحكام الجزئية، واعتمدها في كتابه روضة المستبين كثيرا، وإن كان يظهر من بعض عباراته ما يرد دليلا من هذه الأدلة – كما في الاستحسان- فإن توجيه كلامه لازم، كما قد بينت ذلك في موضع الاستحسان لأنه قد استدل به كثيرا في مسائل متفرقة من كتابه، فلا يسوغ القول بوجه من الوجوه بأنه يرد الاستدلال بهذا الدليل.

والملاحظ أيضا أن الاستدلال بهذه الأدلة يكون بقدرها بحيث التزمه الترتيب المعهود في تقديم الأدلة بعضها على بعض.

الفصل الثالث:

استدلال ابن بزيمة

بالقواعد المقاصدية

والفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: استدلال ابن بزيمة بالقواعد المقاصدية

المبحث الثاني: استدلال ابن بزيمة بالقواعد الفقهية.

مقدمة الفصل:

إن الاستدلال بالقواعد المقاصدية والفقهية سمة لدى كثير ممن تصدى للتأليف في الفقه المالكي. وذلك لكون القواعد المقاصدية قواعد وأصول شرعية لها مكانة قوية في الاستدلال الفقهي، بل لا يمكن لمن رام النظر في النصوص الشرعية أن يغفل عن القواعد المقاصدية كمراعاة المصالح، ورفع الحرج والمشقة، وغيرها من القواعد التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية وجاءت لأجل مراعاتها. وكذلك القواعد الفقهية لكونها تجمع فروعاً عديدة تحت لفظ موجز ومختصر.

وسأبين إن شاء الله في هذا الفصل منهج ابن بزيمة في استدلاله بهذه القواعد، وهي كثيرة جداً في كتابه، وليست هي مجمل القواعد المذكورة فيه، إلا أنني سأكتفي بذكر بعضها على سبيل المثال والإعلام بأنها حاضرة في منهجه، ولم يغفلها ابن بزيمة أثناء استدلاله، وذلك في مبحثين:

الأول: استدلال ابن بزيمة بالقواعد المقاصدية، واقتصرت فيه على القواعد الكلية الشرعية كمراعاة المصالح، وكذا رفع الضرر والمشقة التي تعود إلى درء المفسد، لما علم من أن الشريعة بنيت على جلب المصالح ودرء المفسد، هذا فيما يتعلق بمقاصد الشارع، ثم ختمت بقاعدة الأمور بمقاصدها التي ترجع إلى قصد المكلف.

الثاني: استدلال ابن بزيمة بالقواعد الفقهية، كما أنني اقتصرت في هذا المبحث على ثلاثة أنواع من القواعد: القاعدة الكلية كاليقين لا يزول بالشك، والقاعدة العامة كدرء الحدود بالشبهات، ثم القواعد الخلافية. وذلك لبيان أن ابن بزيمة استدل بهذه الأنواع من القواعد كلها.

المبحث الأول:

استدلال ابن بزيّة بالقواعد

المقاصدية.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القاعدة المقاصدية

المطلب الثاني: حجية القاعدة المقاصدية

المطلب الثالث: رفع الضرر

المطلب الرابع: رفع الحرج والمشقة

المطلب الخامس: مراعاة المصالح

المطلب السادس: الأمور بمقاصدها

الفصل الثالث: استدلال ابن بزيعة بالقواعد المقاصدية والفقهية

المبحث الأول: استدلال ابن بزيعة بالقواعد المقاصدية.

قبل الحديث عن استدلال ابن بزيعة بالقواعد المقاصدية، سأذكر تعريف القاعدة المقاصدية وحجيتها في المطلب الأول والثاني، ثم بعد ذلك أشعر في بيان هذه القواعد التي استدلل بها ابن بزيعة في كتابه شرح التلقين. في المطالب الأخرى، ففي المطالب الثالث والرابع ذكرت قاعدتي رفع الضرر المشقة، وفي الخامس والسادس أشرت إلى قاعدة مراعاة المصالح وقاعدة الأمور بمقاصدها. وذكرت هذه القواعد هنا في مبحث المقاصد إذ هي أقرب إلى المقاصد منها إلى الفقه، لذلك قال الروكي: "والحقيقة أن الفقهاء لم يفرقوا فيما بسطوه من القواعد بين القواعد الشرعية، والقواعد الفقهية، بل خلطوا بين ذلك واعتبروه هذا الخليط كله قواعد فقهية، وكان من نتائج ذلك: أنهم عانوا صعوبة التمييز بين هذا الخليط من القواعد، وعلى أي أساس وبأي مقياس يكون هذا التمييز؟ وهكذا نجدهم يدرجون قاعدة: «الأمور بمقاصدها» و«المشقة تجلب التيسير» و«الحرج مرفوع» و«الضرر يزال» ومثيلاتها في إطار القواعد الفقهية... والصواب أنها هي ومثيلاتها قواعد شرعية وليست فقهية"¹. والقواعد المقاصدية من ضمن القواعد الشرعية، حيث عرف هذه الأخيرة بقوله: "هي القواعد الكلية التي تستفاد من جملة نصوص الشرع عن طريق الاستقراء والتتبع، أو تعلم من الدين بالضرورة. وذلك كحلية الطيبات، وحرمة الخبائث، ورفع الحرج في الدين، ومراعاة مقاصد المكلفين"².

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة المقاصدية

للتعريف بالقاعدة المقاصدية يستوجب الحديث عن تعريف القاعدة ثم تعريف المقاصد، أولاً، ثم بعد ذلك نتوجه إلى تعريف القاعدة المقاصدية.

¹ نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص: 51 منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط الطبعة الأولى 1414هـ/1994م

² المصدر نفسه ص: 50

الفرع الأول: تعريف القاعدة

(1) القاعدة لغة

القَاعِدَةُ: هي اسم فاعل من قَعَدَ الثلاثي، وتجمع على قَوَاعِدَ، وهي في اللغة أَصْلُ الشَّيْءِ وَأَسَاسُهُ، قال في المقاييس: "قَوَاعِدُ الْبَيْتِ: أَسَاسُهُ، وَقَوَاعِدُ الْهُودَجِ خَشَبَاتٌ أَرْبَعٌ مُعْتَرِضَاتٌ فِي أَسْفَلِهِ"¹، تبنى عليها أعمدة الهودج، وحكى في اللسان عن الرَّجَّاجِ أَنْ: "الْقَوَاعِدُ أَسَاطِينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُهُ"²، أي أن القواعد هي الأساطين التي ترفع لأجل تثبيت البناء وتقويته وتدعيمه. وبناء على هذا فالقاعدة هي الأساس الذي تبنى عليه الأشياء، ويعتمد عليه في تقوية البناء وتعميده.

(2) القاعدة اصطلاحاً

أما في الاصطلاح فقد عرفت القاعدة بتعاريف كثيرة منها: ما ذكره الجرجاني بأن القاعدة هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"³. أي القاعدة هي قضية تشمل جزئيات متعددة ومندرجة تحتها، بحيث إنها تكون منضبطة وفق قانون هذه القاعدة. إلا أن قوله: "كلية" غير لازم، إذ لا يلزم من القاعدة أن تكون كلية، بل الغالب أنها أغلبية وليست مطردة، ولذا قيل: "من القواعد عدم اطراد القواعد". ثم إن الجزئيات التي تندرج تحتها قد تكون هي نفسها قواعد لجزئيات مشتملة عليها، إلى غير ذلك.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد.

(1) المقاصد لغة

المقاصد جمع مَقْصِدٍ، من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، وَمَقْصِداً، وقد وردت كلمة: قَصَدَ في اللغة على معان منها: "قَصَدَ الطَّرِيقَ- قَصْداً: استقام. و- الشاعر: أنشأ القصائد. و- له وإليه: توجه إليه عامداً،

¹ مقاييس اللغة لابن فارس: مرجع سابق، ص 783.

² لسان العرب: مرجع سابق، ص 3689.

³ التعريفات للجرجاني: مرجع سابق، ص 219.

ويقال: قَصَدَهُ. و- في الأمر: توسط ولم يُفْرِط ولم يُفْرِط. و- في الحكم: عدل ولم يمل ناحية ... والمَقْصِدُ: موضع القَصْد¹.

هذه هي بعض معاني 'قصد' في اللغة.

(2) المقاصد اصطلاحاً:

أما اصطلاحاً فإن المقاصد بالرغم من أن الحديث عنها كثير عند المتقدمين إلا أنهم لم يضعوا لها تعريفاً معيناً، وقد حاول بعض المتأخرين تعريفها وبيان حقيقتها، ومنهم علال الفاسي حيث قال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"². وكما عرفها أيضاً الدكتور أحمد الريسوني قائلاً: "إن مقاصد الشريعة هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"³.

من خلال هذين التعريفين اتضح لنا: أن مقاصد الشريعة هي الحكم والأسرار التي أنيطت بالأحكام الشرعية، والتي هي في مصلحة العباد عاجلاً أو آجلاً.

الفرع الثالث: تعريف القاعدة المقاصدية.

لقد حاول كثير من المتأخرين وضع تعريف شامل للقاعدة المقاصدية، ومن بين أهم هذه التعاريف: أنها "قضية كلية يعبر بها عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما شرع من أحكام"⁴.

¹ المعجم الوسيط مرجع سابق ص 738.

² مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعالل الفاسي ص 7 دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة 1993.

³ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص 19 المعهد العالي للفكر الإسلامي الطبعة الرابعة 1416هـ/1995م.

⁴ قواعد المقاصد، حقيقتها، ومكانتها في التشريع، د.عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، ص: 3 المجلد: 5 العدد: 18 (1999)

إذن في القاعدة المقاصدية عنده هي قاعدة كلية لا أغلبية، وكذلك هي تعبير عن معنى عام، وهو احتراز من المعنى الخاص فليس مراداً هنا. ثم لابد من هذا المعنى أن يكون مستنبطاً ومستخلصاً من مجموع أدلة الشرع التي تصب كلها في معنى واحد قصده الشارع من الأحكام التي شرعها للعباد. وبناء على هذا فإن القاعدة المقاصدية هي أمر كلي مبني أساساً على بيان الحكم والأسرار المرادة للشارع من خلال وضع الشريعة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة المقاصدية.

من خلال ما سبق بيانه من تعريف للقاعدة المقاصدية، اتضح لنا أنها كلية من كليات الشريعة الإسلامية، وأصل مهم من أصولها، وذلك لأنها مستفادة من نصوص الشرع ومن أدلته المختلفة، وبناء عليه فإنه لا خلاف في الاستدلال بالقواعد المقاصدية والاحتجاج بها، ما دام أنها أصل كلي تم استقراؤه من مجموع أدلة الشرع، وهذا صريح كلام الإمام المقاصد الشاطبي رحمه الله تعالى حيث يقول: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً من أدلته فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه، إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به"¹.

فقد تبين لنا من كلام الشاطبي أن: القاعدة المقاصدية المستفادة من أدلة الشرع والموافقة لتصرفاته هي أصل يرجع إليه في الاحتجاج، وصالح لبناء الأحكام عليه، وذلك لأن: "حجية القاعدة المقاصدية وصلاحيها للاستدلال بها قد استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإذا كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة"².

¹ الموافقات للإمام الشاطبي تحقيق: أبو الفضل الديمياطي ج 1 ص 30 دار الغد الجديد الطبعة الأولى 1435هـ/2014م
² قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ص 120 دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الأولى 1421هـ/2000م

قلت: وهذا احتجاج منطقي، وكلام معتبر في بيان حجية القاعدة المقاصدية، وذلك بأنه إذا قيل: إن هذه القاعدة قد استفيدت من أدلة الشرع المتخلفة، وحقيقه الأمر أن كل دليل من هذه الأدلة هو حجة شرعية بلا خلاف، إذا فمن باب أولى وأحرى أن تكون هذه القاعدة المقاصدية حجة شرعية أيضا وصالحة للاستدلال بها.

المطلب الثالث: قاعدة: رفع الضرر

تعتبر هذه القاعدة من القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية، ومفادها أن الضرر إذا وقع فإن الشريعة عمدت إلى إزالة هذا الضرر ورفعها، ولم تكلف الناس فيما يعود عليهم بالضرر والمفاسد، والنصوص الشرعية التي تدعو إلى رفع الضرر وإزالته كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"¹، أي فلا يبدأ أحد بالضرر، ولا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. وهي قاعدة جلية القدر عظيمة النفع، لذا قال السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، من ذلك الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، من اختلاف الوصف المشروط، والتغير، وإفلاس المشتري وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المكلف والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار، وغير ذلك..."².

وقد اعتمد ابن بزيمة في كتابه هذا هذه القاعدة كثيرا بصيغ مختلفة، كـ "إزالة الضرر" أو "لدفع الضرر" أو "المعهود من الشريعة رفع الضرر" أو يأتي بمسألة فيحكم عليها بالرد لأجل الضرر الواقع فيها، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

¹ سبق تخريجه.

² الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي، إشراف مكتب البحوث والدراسات: ص 61، دار الفكر، بيروت- لبنان، سنة الطبع: 1415هـ/1995م.

المثال الأول: وهو في مسألة: المسافر الذي أطل الغيبة لأجل إلحاق الضرر بزوجته، فقال -رحمه الله-: "فرع: إن أطل المسافر الغيبة عامدا للضرر أمر بالقدم، فإن أبي فرق بينهما، لأن الشريعة رفعت الضرر"¹.

المثال الثاني: وهو في مسألة: من اشترى أرضا مغصوبة دون أن يعلم أنها مغصوبة، وقام بالبناء فيها وغرسها بالأشجار، ثم ظهر مستحقها، فقال -رحمه الله-: "فإن كان الباني قد بنى أو غرس بوجه شبهة، بدأ المستحق بالخيار لكونه أقوى سببا، فيعطي المستحق للباني قيمة بنائه قائما، بخلاف الغاصب، لأن الغاصب متعدد في البناء، وهذا بنى بشبهة، وإذا بذل القيمة لزم الباني أخذها، لأن الضرر قد زال عنه بأخذ القيمة..."².

وهذا فيه إشارة إلى أن المستحق يلزمه أن يدفع للباني قيمة ما عمر به هذه الأرض، وذلك لأجل إزالة الضرر الذي يلحقه إن لم يدفع له، وبذلك يكون قد استند في تعليقه هذا واستدلّاه إلى القاعدة المعلوم تطبيقها في هذه الأبواب، ألا وهي: قاعدة الضرر يزال.

المثال الثالث: وهو في مسألة: ما تدخله الشفعة وما لا تدخله، فقال -رحمه الله-: "المسألة الرابعة: في أكرية الدور والمدین وكتابة المكاتب، هل في ذلك شفعة أم لا؟ فيه قولان في المذهب، وذلك مثل أن تكون الدار بين مالکین، فيکری أحدهما نصيبه، فشريكه أحق بذلك من الأجنبي، وكذلك صاحب الدين أحق بالدين الذي عليه من الأجنبي، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قضى بالشفعة في الدين"³. والمكاتب أولى بنجومه من المشتري اعتمادا على قاعدة رفع الضرر"⁴.

هكذا صرح هنا باعتماده في إثبات الشفعة في كتابة المكاتب استنادا إلى قاعدة رفع الضرر.

¹ روضة المستبين: مرجع سابق، ج 2 ص 847.

² روضة المستبين: ج 2 ص 1161.

³ مصنف عبد الرزاق، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، كتاب البيوع، باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة. [رقم الحديث: 15369]، ج 7 ص 503، دار التأسيس، الطبعة الثانية: 1437 هـ/2013 م.

⁴ روضة المستبين: ج 2 ص 1187.

المطلب الرابع: قاعدة: رفع الحرج والمشقة

من القواعد المقاصدية الكبرى، قاعدة رفع الحرج ونفي المشقة، وهي قاعدة عظيمة في بابها، إذ تدل دلالة قاطعة على سماحة الشريعة الإسلامية، ويسرها. وهذا ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولهذه القاعدة نصوص شرعية عدة تشهد لها بالاعتبار، فلا أكون مجانباً الصواب إذا اعتمدت في ذلك على دليلين اثنين في بيان المراد، ألا وهو قول ربنا عز وجل: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"¹، وقوله تعالى:

"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"².

وابن بزيمة -رحمه الله- أقر بهذه القاعدة، وكيف لا وهي محل اتفاق، وأصل عظيم من أصول الشريعة التي شهد لها العديد من النصوص الشرعية بالاعتبار، وقد استشهد بها كثيراً في كتابه، ولعل أبرز النقاط التي تطرق فيها إلى هذه القاعدة، وبنى عليها بعض الأحكام ما سأذكره في الأمثلة التالية:

المثال الأول: وهو في مسألة: الشعر الكثيف في الطهارة، فقال -رحمه الله- ما نصه: "ثم الشعور على قسمين: خفيفة، وكثيفة، فالفرض مع الخفيفة باق على أصله، واختلف المذهب في الشعور الكثيفة، هل الفرض الأصلي باق أو منتقل، وهو المشهور، رفعا للمشقة"³.

فهنا رأى أن الذي تقتضيه سماحة الشريعة أن ينتقل الفرض إلى الشعر، ولا يبقى على العضو الأصلي، لأنه لو بقي والحالة أن الشعر كثيف، فهذا يقتضي المشقة لإيصال الماء إلى العضو الأصلي، وذلك بتخليل الشعر. ولأجل هذه المشقة جلبت التيسير.

المثال الثاني: وهو في مسألة: أصحاب السلس، في باب الطهارة والصلاة والصيام، حيث قال -رحمه الله-: "فإن من استمر منيه أو مذي له لعة، معذور في باب الصيام والطهارة والصلاة، رفعا للحرج ونفيا

¹ سورة الحج: الآية: 75.

² سورة البقرة، الآية: 184.

³ روضة المستبين: ج 1 ص 175.

للمشقة"¹. والكلام أيضا واضح في هذا الباب، ولا يحتاج إلى مزيد تفصيل أو بيان، فمقام الشريعة مبني على التيسير ودرء المشقة في المسائل التي توقع حرجا بالناس.

المثال الثالث: وهو في مسألة: الاستطاعة في الحج، فقال -رحمه الله-: "وروي عن ابن القاسم أن المرأة إذا قدرت على المشي، ولا تجد راحلة، فلا يلزمها المشي إلا أن يكون الموضع قريبا جدا، كأحواز مكة وقراها. وروي عن مالك أنه لا يلزمها المشي إن قدرت لضعفها، ولأن ذلك من تكليف المشقة المرفوعة شرعا... ولا خلاف أن الحج لا يلزم الأعمى الذي لا يجد قائدا، ولا يجد من يستبد بخدمته، لأن ذلك من الحج المرفوع..."².

فأتى في هذه الجزئية بمثالين، ظهرت فيهما خاصية عظيمة من خصائص الشريعة، ألا وهي مراعاة أحوال الناس الضعفاء، وذلك من خلال تقرير الأحكام المناسبة لهم وفقا لما تقتضيه قاعدة: رفع الحرج عن المكلفين ونفي المشقة عنهم. والحقيقة أن هذا يشمل جميع أبواب الفقه، لأنها ليست قاعدة مطردة في باب دون غيره، بل هي قاعدة كلية وشمولية.

المطلب الخامس: قاعدة: مراعاة المصالح

تعتبر قاعدة مراعاة المصالح من أهم القواعد التي اعتنى بها الفقه الإسلامي، وذلك لأن الشريعة تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفسدات إن وجدت. لذا قال الشاطبي: "المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا"³. وقد اعتمد ابن بزيمة على هذه القاعدة، أثناء تقريره للأحكام، وذلك مثل أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وكذلك الأب فيما يتعلق بتزويج الصغار من أبنائه، والوصي على اليتيم، والحكمين في مسألة الشقاق. ثم في

¹ المصدر نفسه: ج 1 ص 503.

² المصدر نفسه: ج 1 ص 558.

³ الموافقات: مرجع سابق، ج 1 ص 149.

بعض الأحيان يوازن بين المصالح، ويقدم في ذلك المصلحة العامة على الخاصة، وهنا سأذكر بعض الأمثلة التي تبين منهجه في هذه القاعدة.

المثال الأول: وهو في مسألة: أصناف الزكاة؛ هل كل واحد يملك حظه في الزكاة بناء على أن اللام في قوله تعالى: "لِلْفُقَرَاء" هي لام الملك، أم أنها لام المصرف، فيرجع الأمر إلى الإمام في توزيع ذلك وفق المصلحة، لذا قال -رحمه الله-: "فمن رأى أنها لام المصرف، جعل للإمام النظر في ذلك بحسب المصلحة، فإن أراد أن يخص أحد الأصناف الثمانية لمقتضى المصلحة جاز..."¹

ومؤدى كلامه هذا أن الإمام لا يحق له أن يتصرف في هذه الأموال بمحض الهوى والتشهي، وإنما نظره في ذلك مقصور على مراعاة المصالح، فإذا رأى من المصلحة أن يعطي لصنف أكثر من الأصناف الأخرى جاز له ذلك، وإن أراد أن يحرم أحد الأصناف وفق المصلحة، فأمره مستقيم في ذلك. قال السيوطي -رحمه الله- أثناء حديثه عن هذه القاعدة: "إذا تخير [أي الإمام] في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهي، بل بالمصلحة، حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر"².

وجماع القول أن مراعاة مصالح الرعية واجبة على الإمام، وما ذلك إلا لأن الشريعة أولت اهتماما بالغاً بمصالح الناس، وقد سبق كلام الشاطبي في هذا المضمون.

المثال الثاني: وهو في مسألة أن الأب يجوز له أن يخلع عن ولده الصغير في باب النكاح، وذلك لأنه يتصرف في هذا المقام وفق المصلحة التي تعود على هذا الإبن في الحال والمآل، وقد أعطته الشريعة هذه الولاية لكونه يراعي الصلاح والأصلح. قال -رحمه الله-: "قد تقرر أن الأب ناظر لولده الصغير بالمصلحة في المال والبدن والتزويج والخلع في المال والبضع، فكان للأب أن ينوب في ذلك عن ولده نيابة شرعية

¹ روضة المستبين: ج 1 ص 491.

² الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق: ص 84-85.

إذا تيقن وجه المصلحة، أو غلب في الظن، وهو مع الاحتمال محمول على الصلاح والسداد¹. إلى أن قال في مسألة أنه يجوز له تزويج ابنته دون صداق المثل: "وقد منع كثير من أهل العلم تزويجها بأقل من صداق مثلها بناء على مراعاة المصلحة الظاهرة، وغفلوا عن مراعاة المصلحة الخفية، من سداد الحال، واستقامة طريق الزوج".²

وقد راعى هنا المصلحة في كلتا المسألتين المتعلقتين بولاية الأب ونيابته الشرعية، وذلك إيداناً منه أنه متى فقد جانب المصلحة في هذا التصرف حرم، وإنما خص الأب لأنه الوحيد الذي يمكن له أصالة أن يراعي الأصلح، ولو على حساب نفسه وذاته. ومما يلاحظ أنه قرر في مسألة تزويج البنت تقديم المصلحة الخفية، واعتبارها من أهم ما يمكن أن يراعى في هذا الصدد.

المثال الثالث: وهو في مسألة: وجوب مراعاة المصلحة، أعني مصلحة الزوجين المفترقين فيما يتعلق بالحكمين عند الشقاق. فاعتبر -رحمه الله- أن كلامهما، أو بعبارة أدق، حكمهما في هذا القضية واجب التنفيذ، لذا كانت مراعاة المصلحة فيه حاضرة بقوة، وإلا بأن كان في حكمهما ما يجانب طريق المصلحة رده، لذا قال -رحمه الله-: "فإن حكماً بالفراق على مال أو على غير مال، أو بالاتفاق نفذ حكمهما، وإن رأياً الأخذ من قبل أحد الزوجين مضى ذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة".³

هذا ما يتعلق بهذه القاعدة، من حيث الاستدلال بها عند ابن بزيعة. والأمر الملاحظ أن مراعاة المصالح شيء ضروري لبناء الصرح الفقهي في مختلف أبوابه، كالزكاة والجهاد والنكاح والبيوع وغيرها.

المطلب السادس: قاعدة: الأمور بمقاصدها

هنا قاعدة جلييلة، وهي أن الأمور تكون بمقاصدها، بمعنى أن أقوال الشخص وأفعاله، تكون تابعة لقصد المكلف ونيته في ذلك؛ فكثير من الأمور في الشرع الحنيف، لا يمكن للمجتهد أن يحكم عليها إلا بعد

¹ روضة المستبين: ج 1 ص 736.

² روضة المستبين: ج 1 ص 737.

³ روضة المستبين: ج 2 ص 840.

أن يبين المستفتي غرضه أو مقصده من ذلك الفعل، ولعل الحديث الدال دلالة واضحة على اعتبار هذا الدليل، قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"¹. فهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم أن الأعمال معتبرة بالنيات أو تامة بها.

وابن بزيمة -رحمه الله- في بعض من الفروع الفقهية، أرجع الأمر فيها إلى نية المكلف ومقصده، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: وهو في مسألة: من توضأ تعلمًا، هل يجزئه الوضوء وتستباح به الصلاة، أم لا؟ فقال -رحمه الله-: "الثانية: إذا توضأ تعلمًا هل يستباح به الصلاة أم لا؟ فيه نظر، وتحصيل الأمر أنه إن نوى التعليم فقط من غير استحضار قصد رفع الحدث، لم تستبح به الصلاة، وإلا استباحها، إذ رفع حكم الحدث لا يناقض التعليم"². والأمر واضح هنا أنه أرجع المسألة إلى قصد المكلف، وبناء عليه يكون الحكم الفقهي.

المثال الثاني: وهو في مسألة: من بقي عليه قضاء رمضان، ولم يقضه حتى دخل رمضان المقبل، فصامه قضاء عن الأول، فقال فيها: "فإن صام الداخل قضاء على الخارج، ففيه ثلاثة أقوال في المذهب: فقل: لا يجزئه عن واحد منهما، وعليه قضاء شهرين، فلا يجزئه عن الداخل لأنه لم ينوه، ولا يجزئه عن الخارج لأن زمانه معين للداخل، وهي رواية عن ابن القاسم وأشهب. وقال: ابن القاسم: يجزئه عن الخارج وعليه قضاء الداخل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لامرئ ما نوى"³. وقيل: يجزئه عن الداخل، وعليه الخارج والفدية..."⁴. فهنا أيضًا ابن القاسم أرجع الأمر إلى قصد المكلف، حين حكم أن

¹ صحيح البخاري، ج 1 ص 6، [رقم الحديث: 1].

² روضة المستبين: ج 1 ص 169-170.

³ كذا في الأصل، ولعل الصواب: "وإنما لكل امرئ..." كما سبق تخريجه في الحديث السابق.

⁴ روضة المستبين: ج 1 ص 527.

الحكم الذي هو صحة صوم الخارج في زمن الداخل، تابع لنية هذا المكلف ومقصده، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واضح في هذا الصدد.

المثال الثالث: وهو في مسألة: ألفاظ الطلاق التي هي من قبيل الكتابة المحتملة، والألفاظ التي ليست من الطلاق، كاسقني ماء ونحوها. فقال في هذا -رحمه الله-: "والثالث: هي الكتابات المحتملة، وهذا القسم لا خلاف فيه، في أن تفسيره فيه مرجوع إليه، إلا أن تكذبه قرينة الحال. قوله: "والرابع: الطلاق بغير ألفاظه"، كقوله: اسقني ماء ونحوه، فإن لم ينو بهذا اللفظ طلاقاً لم يلزمه شيء، وإن نوى الطلاق لزمه"¹. فهنا في هذه الجزئية أتى أيضاً بحكم مبني على نية ومقصد هذا المطلق، ففي الكتابات المحتملة لا بد أن يبين مقصوده من هذه الألفاظ، فإن نوى بها الطلاق وقع، وإلا فلا. والأمر نفسه بالنسبة للألفاظ التي ليست من الطلاق كما ذكر في القسم الرابع.

والمسائل التي ترجع إلى قصد المكلف وتراعى فيها النية كثيرة في أبواب العبادات، ولكنني أكتفي بما أوردته من الأمثلة.

¹ المصدر نفسه: ج 2 ص 828.

المبحث الثاني:

استدلال ابن بزيمة بالقواعد الفقهية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية

المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية

المطلب الثالث: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

المطلب الرابع: قاعدة درء الحدود بالشبهات

المطلب الخامس: قاعدة: الجاهل هل هو كالعالم أو كالناسي؟

المطلب السادس: قاعدة: إذا اجتمع الموجب والمسقط هل يغلب الموجب أو
المسقط؟.

المبحث الأول: منهج ابن بزية في الاستدلال بالقواعد الفقية

سأتناول في هذا المبحث تعريف القاعدة الفقية، وذلك ببيان تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح، - أما القاعدة فقد سبق تعريفها في مبحث القاعدة المقاصدية- ثم أبين مفهوم القاعدة الفقية لقبا، أي باعتبارها علما خاصا له أبوابه ومسائله وأصوله، وهذا في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم أقوم في المطلب الثاني بالتطرق إلى حجية القاعدة الفقية، وما يتعلق بها من جزئيات. ثم أشرع في المطلب الثالث في ذكر استدلال ابن بزية بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، ثم قاعدة درء الحدود بالشبهات في المطلب الرابع، ثم في المطلبين الآخرين أذكر قاعدتين خلافيتين وهما: الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي؟ وإذا اجتمع الموجب والمسقط هل يغلب الموجب أو المسقط؟

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقية

الفرع الأول: الفقه لغة واصطلاحا

(1) الفقه لغة

يعرف الفقه في اللغة بأنه: "الْعِلْمُ بِالسَّيِّئِ وَالْفَهْمُ لَهُ"¹، فالفقيه هو العالم بمسائل الفقه والفاهم لها، بل المدرك لخفاياها ودقائقها.

(2) الفقه اصطلاحا

أما تعريف الفقه في الاصطلاح فهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"².

- فقوله "العلم": شامل لكل من القطع والظن.

- الأحكام: احتراز عن العلم بالذات والصفات.

¹ اللسان: مرجع سابق، ص 3450.

² حاشية زكريا الأنصاري: مرجع سابق، ج 1 ص 192.

- الشرعية: مخرج لما سواها من الأحكام العقلية والعادية...

- العملية: مخرج للأحكام العلمية كعلوم العقائد وغيرها.

- المكتسب: مخرج للعلم غير المكتسب كعلم الله تعالى.

هذا هو التعريف المرتضى في هذا الفرع، وإلا فتعاريف الفقه كثيرة جدا في كتب الأصول، ليس هذا أوان سوقها وبيان كلام الأصوليين في مفهومها ومحتواها والنظر إلى مدى مطابقتها لشروط الحد والتعريف. وبناء على هذين الفرعين فإن القاعدة الفقهية هي: الأصل الذي تنطوي تحته الأحكام الجزئية الشرعية.

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية لقبا

تعددت تعاريف القاعدة الفقهية، إلا أن أغلبها على قسمين:

الأول: تعريف عام؛ وذلك كتعريف الحموي، إذ قال: "حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"¹. وهذا التعريف لا يصدق على القاعدة الفقهية خاصة، إذ يشمل جميع القواعد، فالقاعدة النحوية وغيرها كذلك يمكن اعتبارها حكما أكثرى ينطبق على أكثر جزئياتها.

الثاني: تعريف خاص؛ وهو في الغالب من تعاريف المتأخرين، وذلك كتعريف محمد بن عبد الغفار الشريف، حيث عرفها بقوله: "قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"². وهو تعريف جيد للقاعدة الفقهية، حيث زاد قيد: "شرعية عملية"، وهو قيد مهم حيث يخرج به القضايا الأخرى، كالقضايا المنطقية والنحوية وغيرها، إذ بهذا القيد تتميز القاعدة الفقهية عن غيرها. والأجمل فيه أنه جاء على هذه

¹ غمزيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجم، تأليف: أحمد بن محمد الحموي، ج 1 ص 51، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1405هـ- 1985م.

² مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب لأبي سعيد العلاني، تحقيق: د. محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، ج 1 ص 38، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الأولى: 1414هـ- 1994م.

الصيغة خلافاً لو عبر بقوله: "قضية كلية فقهية"، إذ قيد "فقهية" يلزم منه الدور كما هو معروف عند أهل المنطق، حيث أن تعريف القاعدة الفقهية يتوقف على المعرّف المذكور فيه لفظة "فقهية"، وبهذا يكون التعبير بالشرعية العملية أدق وأسلم من هذا الاعتراض.

ومن خلال هذين التعريفين، وعلاوة على كون الأول عام والثاني خاص، يمكن أن نضيف ملاحظات أخرى؛ ومن ذلك أن تعريف الحموي عبر فيه بقوله: "حكم"، بينما الآخر أتى بعبارة: "قضية"، وهذه الأخيرة أدق في التعريف، إذ الحكم جزء من أجزاء القضية، وهو المعبر عنه بالنسبة. وإطلاق الحكم على القضية هو من باب المجاز، أعني تسمية البعض باسم الكل.

ومن الملاحظات أيضاً: أن الحموي عبر بقوله: "أكثري"، وذلك فراراً من الاعتراض الذي مفاده أن كثيراً من القواعد لا تنطبق على جميع جزئياتها، وبهذا فهي أغلبية وليست مطردة، فعبر بهذا الأسلوب دفعاً لهذا الاعتراض. بينما د. محمد الشريف أتى بقوله: "كلية"، لكنه لم يغفل عن هذا الاعتراض، حيث ساقه وأجاب عنه بكلام للشاطبي، حيث قال: "اعتراض: وقد اعترض على تعريف القاعدة الفقهية بأنها قضية كلية، أن هناك كثيراً من الفروع تشذ عن قواعدها... الجواب: قال الشاطبي -رحمه الله-: "الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"¹.

لهذا فالتعريف الذي ذكره محمد الشريف هو التعريف المختار في نظري لدقة ألفاظه وإيجاز عبارته. وهناك تعاريف كثيرة للقاعدة الفقهية، كلها لا تسلم من الأخذ والرد والاعتراض والجواب.

¹ مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب مرجع سابق: ج 1 ص 38-39.

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية

إن حجية القاعدة الفقهية أو دلالية القواعد الفقهية كما يحلو للبعض تسميتها، محط خلاف بين المتأخرين والمعاصرين خصوصاً، وهذه المسألة قد ناقشها المعاصرون كثيراً، وحاولوا أن يستشفوا من كلام بعض المتقدمين ما يمكن أن يؤيد حجية الاستدلال بهذه القواعد أو ينفيها. وبناء عليه فيمكن أن نفهم من كلامهم أن المسألة في ذلك على قسمين:

الأول: المانعون : أي يمنعون من الاستدلال بالقواعد الفقهية، ويمثل هذا القسم كل من الجويني، حيث قال أثناء حديثه عن قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة: "وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما"¹.

وممن حذا حذوه أيضاً ابن دقيق العيد، وذلك حيث ذكر ابن فرحون كلاماً عن ابن بشير مفاده أنه كان يستنبط الفروع من القواعد الفقهية، وهي طريقة غير مرضية عند ابن دقيق، وهنا أنقل كلامه بالحرف: "وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنها غير مخلص، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية"².

وممن نهج نهجهم أيضاً ابن نجيم، حيث نص الحموي أن ابن نجيم صرح بعدم الاستدلال بها، ونص كلامه: "ثم صرح المصنف في القواعد الزينية بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية"³. هذا نص كلامه، والظاهر أنه صريح في عدم حجية القاعدة الفقهية، ودليله في ذلك أن لهذه القواعد مستثنيات، وما يدري الفقيه الذي يريد أن يلحق فرعاً بقاعدة ما، أن هذا الفرع من هذه القاعدة وليس من المستثنيات، وظاهر هذا الدليل معتبر.

¹ غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين، تحقيق: مصطفى حلي وفؤاد عبد المنعم، ص 360، دار الدعوة- الإسكندرية.

² الديباج المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 266.

³ غمزعيون البصائر، مرجع سابق، ج 1 ص 37.

القسم الثاني: وهم المجيزون لحجية القواعد، والحق أن هؤلاء كُثُر إذا ما تتبعنا كتبهم ستجد

القواعد منثورة ومبثوثة فيها بشكل ملحوظ لا يخفى على القاضي ولا الداني. ونكتفي ب:

ابن بشير التنوخي الذي ذكر عنه ابن فرحون بأنه: "يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه"¹. والمقصود بقواعد أصول الفقه هنا القواعد الفقهية، حسب ما أفاده محقق كتاب قواعد المقرئ، ونص كلامه: "يشير ابن فرحون بالقواعد الأصولية إلى القواعد الفقهية... وإطلاق القواعد الأصولية على القواعد الفقهية أمر شائع في ذلك العصر"².

وابن عرفة كما نقل الخطاب عنه ما نص كلامه: "سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك، فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك"³. فدل بصريح كلام ابن عرفة أنه يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية، وتفريع الجزئيات عنها، بل يجوز لك عند ذلك أن تعتبر ما تم استخراجها من الجزئيات وفق تلك القاعدة المذهبية أن هذا مذهب مالك في هذه المسألة.

قلت: وسكوت الخطاب عن هذا الجواب لابن عرفة مفهم أنه أيضا موافق له في هذا الاتجاه، ومعتبر أن القواعد الفقهية حجة يستدل بها على ثبوت الأحكام.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن حجية القواعد الفقهية ليست على مرتبة واحدة، فمنها ما هو محل اتفاق بين الجميع، وهي القواعد التي لفظها نص شرعي كقاعدة لا ضرر ولا ضرار. فأمثال هذه القواعد مما لا يختلف فيها اثنان في حجيتها والاستدلال بها. ومنها ما لفظها موافق لمعنى نص شرعي كقاعدة العادة محكمة، فهي أيضا مما اتفق على حجيتها، وذلك للعدد الكبير من النصوص الشرعية التي تقر بمبدأ

¹ الديباج المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 266.

² القواعد للمقرئ بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، ج 1 ص 117، منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى- مكة المكرمة.

³ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ص 38.

العرف، وتحكم العادة في كثير من الجزئيات. وكذلك القاعدة الفقهية التي مصدرها دليل معتبر من الأدلة الشرعية، كالقياس والاستقراء التام. أما الخلاف الذي وقع فهو في القواعد التي مصدرها الاستقراء الناقص. فمنهم من منع هذا النوع من القواعد، وقد سبق الحديث عنهم، وهنا سنناقش آراءهم في هذه المسألة.

مناقشة المانعين:

أولاً: لقد درج كثير ممن بحث في حجية القواعد الفقهية، على اعتبار الجويني ممن يمنع الاستدلال بها، وذلك اتباعاً منهم للندوي في القواعد الفقهية، حيث ساق كلام الجويني الذي سبق ذكره، معتبراً إياه دليلاً على المنع، وذلك حسب ما فهمه من كلامه. والحق أن الندوي لو أعاد قراءة كلام الجويني بتأمل وتروّج لفهم غير هذا الفهم، لأن الجويني تحدث عن شيء آخر، وعن مقام آخر، وذلك أنه افترض أن لو وجد زمان خال من تفاصيل العلوم الشرعية، وخال أيضاً من العلماء الذين يستنبطون الأحكام الشرعية، فإن الحكم في ذلك الزمان لا يكون إلا بالقطع، لا بالظن، وهاتان القاعدتان ذكرهما في معرض الظن، لذلك قال: "ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون. فالمثلان أحدهما في الإباحة، والثاني في براءة الذمة"¹.

أما أن يفهم من كلامه هذا بأنه لا يرى حجية القواعد الفقهية، فهو أمر مستبعد جداً، إذ من اطلع على كتابه فإنه سيجد استدلاله بالقواعد الفقهية كثير جداً. وقد تطفن الباحثين لهذا فأتى بأسلوب يوجي إلى أن ما فهمه الندوي غير سديد، إذ قال: "وقد فهم بعض الباحثين من عبارات وردت في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين، أنه ممن لا يرى صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية"².

¹ غياث الأمم، مرجع سابق، ص 360.

² القواعد الفقهية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، ص 266، مكتبة الرشيد- الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

وعليه فإن اعتبار الجويني ممن لا يرى الاستدلال بالقواعد الفقهية أمر ليس بالصحيح ولا بالمعتبر.

ثانياً: اعتبار ابن دقيق العيد ممن بالغ في رد حجية القواعد الفقهية حسب ما ذكره ابن فرحون، هو أمر غير مستقيم، وادعاء يحتاج إلى دليل، وذلك لأن بعض الباحثين¹ قام بدراسة لجرد القواعد الفقهية من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، فوجد فيه الكثير من تلك القواعد، بل حتى القواعد التي يشملها الاستثناء أو القواعد الأغلبية، كقاعدة: "الحكم يزول بزوال علته". وأظن أن في هذا رداً كافياً على ما ذكره ابن فرحون في نص كلامه.

ثالثاً: أن ما ذكر بخصوص ابن نجيم الذي ذكر عنه الحموي نقطتين أساسيتين

الأولى: أنه صرح في كتابه الفوائد الزينية بعدم حجية القواعد الفقهية، وهذا غير مسلم له وفق ما ذكره الباحثين، أنه اطلع على كتاب الفوائد الزينية فلم يجد فيه هذا التصريح، إذ قال: "ولم أعر على ذلك في الفوائد الزينية المشار إليها، والبالغة (225) فائدة"². وبهذا يتبين أن الحموي قد وهم في نقله هذا عن ابن نجيم.

الثانية: أنه رد حجية القواعد بكونها أغلبية، بمعنى أنها غير مطردة ولا تجمع كل الفروع تحتها، بل هناك فروع تشذ عنه، والمفتي أو الفقيه لا يمكن له أن يلحق فرعاً بقاعدة قد يكون هذا الفرع من مستثنياتها. هذا الأمر ظاهره السداد والاعتبار، والحق خلافه، إذ أن الفرع الذي هو من مستثنيات هذه القاعدة، لا يندرج تحت هذه القاعدة، وإنما هو من قاعدة أخرى تعارضت مع هذه القاعدة، فرجحت عليها لوجود أوصاف في هذا الفرع استلزم الأمر إلحاقه بالقاعدة الثانية. وكمثال على ذلك، قاعدة: "هل يزول الحكم بزوال علته؟"، فبناءً على هذه القاعدة الخلافية فإن الحكم معلق بعلته اطراداً وانعكاساً، وقد وجد مستثنى لهذه القاعدة، خولفت فيه، وأدرج تحت قاعدة أخرى، وهي قاعدة الاستصحاب. وهذا المستثنى

¹ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد؛ للباحث الأزهر بوقطيط؛ بحث لنيل شهادة الماستر، تحت إشراف د. وثيق بن مولود، جامعة الجزائر لكلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، سنة: 1433هـ/2012م.

² القواعد الفقهية للباحثين: مرجع سابق، ص 267.

أو الفرع الذي شذ عن قاعدة العلة هو: "إذا ذهب رائحة الطيب فلا يباح بعد الإحرام بالاتفاق، ولم يجر فيه الخلاف المبني على هذه القاعدة لأن حكم المنع قد ثبت فيه والأصل استصحابه"¹. بمعنى أن منع الطيب في الإحرام كان لأجل رائحته، فلو قدر زوال هذه الرائحة، فإنه لا يمكن للحاج أن يستعمل الطيب استصحاباً لأصله، الذي هو وجود الرائحة فيه، وقد غلبت هذه القاعدة لأن المنع ورد في الطيب. والله أعلم.

وقد قال الشاطبي -رحمه الله- في هذا الصدد: "...الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"². واعتبر أن تخلف الجزئيات عن الكليات لا يمكن أن يكون قادحاً في اعتبار الكلية.

رابعاً: مما استدل به أيضاً المانعون من حجية القواعد أن أغلبها بني على استقرار غير تام، ولا تطمئن إليه النفس، إذ هو من قبيل الظن الذي لا يفيد اليقين، وما كان هذا شأنه فلا يمكن أن يكون أصلاً لتفريع الجزئيات عليه.³

والجواب أن هذا لا يقدر في حجية القاعدة، لأن ما بني على الاستقراء الناقص حجة عند بعض الأصوليين، لأنه دليل ظني، وهو المسمى بإلحاق الفرد بالأغلب.

المطلب الثالث: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الكلية، وقد اعتمد عليها كثيراً في بناء الأحكام الشرعية، ومفاد هذه القاعدة أنه إذا ثبت اليقين في شيء، فإن الشك لا يرفع هذا اليقين، أو بعبارة أخرى، إذا امتلأت ذمة شخص ما فإنها لا تبرأ إلا بيقين ولا يلتفت إلى الشك. والدليل على اعتبار هذه القاعدة نصوص شرعية

¹ تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للصادق الغرياني: ص 51، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1430 هـ/2010 م.

² الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، ج 2 ص 40، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى: 1435 هـ/2014 م.

³ انظر: القواعد الفقهية لباحسين، ص 272.

كثيرة، تدعو إلى طرح الشك واعتبار اليقين، ومن أهمها قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن"¹. فهذا نص صريح منه صلى الله عليه وسلم في طرح الشك في الصلاة والبناء على اليقين، وهو أصل أيضاً في جميع المسائل المتعلقة بالشك، وليس مقصوراً على الصلاة وحدها.

وقد راعى ابن بزيمة هذه القاعدة في مواضع من كتابه، وأهمها:

المثال الأول: وهو في مسألة: من شك في عدد ركعات صلاته، فلم يدرك صلى. فقد أشار إلى غير المستنكح بقوله: "وإن كان غير مستنكح طرح الشك وبني على اليقين"². أي أن غير المستنكح له حكم يقوم به، ألا وهو أن يبني في صلاته على ما استيقن وي طرح الشك.

المثال الثاني: وهو في مسألة: إذا اختلف المتوهابان في الثواب، فالقول قول الواهب مع يمينه، وبين أصل هذا الحكم قائلاً: "وجعل القول قول الواهب مع يمينه عند الاحتمال، لأن الأصل ملكه فلا ينتقل عنه إلا بيقين"³. هنا نجد أن ابن بزيمة استدلل لهذا الحكم الشرعي باعتبار هذه القاعدة الكلية أيضاً.

المثال الثالث: وهو في مسألتين: إرث الجنين، والغرق والهدم، فقال —رحمه الله— ما نصه: "قوله: "ولا يرث الجنين إلا بعد وضعه والعلم بحياته"، وهذا كما ذكره (أي القاضي عبد الوهاب في التلقين) إذ لا ميراث بالشك... ولا توارث بين الغرق والهدم، إذ لا ميراث بالشك"⁴. وفي هاتين المسألتين تطبيق واضح لمعنى هذه القاعدة الكلية، ففي الأولى: أنه لا يمكن توريث الجنين في بطن أمه، لاحتمال أن يكون ميتاً أو أن يوضع ميتاً، ولا ينبغي أن يحرم منه لاحتمال أن يكون حياً، لذا وجب طرح هذا الشك، والانتظار حتى تعلم حياته ويستيقن منها. والأمر نفسه بالنسبة للغرق أو الهدم، إذ لم يعلم أيهما سبق الآخر، فلا توارث

¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج 1 ص 400، [رقم الحديث: 571].

² روضة المستبين: ج 1 ص 358.

³ روضة المستبين: ج 2 ص 1414.

⁴ روضة المستبين: ج 2 ص 1436.

بينهما، لأننا لو قمنا بتوريثهم، فإن هذا لا محالة مبني على افتراض واحتمال أن أحدهم سبق الآخر، وهذا مرفوض.

المطلب الرابع: قاعدة: درء الحدود بالشبهات

هذه القاعدة من القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية، حيث أنها تحمي حق الجاني وتحمل فعله على حسن الظن، فيدفع عنه الحد بمجرد الشبهة. وهذه القاعدة في أصلها تندرج تحت قاعدة أكبر منها، وهي أن حقوق الله مبنية على المسامحة؛ ومفاد هذه القاعدة أنه على ولاية الأمور أن يدرؤوا الحدود بالشبهة، التي توجب عدم وضوح إيجاب الحد، أو الشك فيه، لأن الحد لا ينبغي أن يطبق إلا بيقين، فلأن يخطئ القاضي في الحد، خير من أن يودي بحياة الناس بناء على شكوك وظنون. وقد ثبتت هذه القاعدة بالإجماع، كما حكاها ابن المنذر¹، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات".²

وقد استند إليها ابن بزيمة في كتابه، فمن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: وهو في مسألة: رهن الأمة يطؤها المرتين، هل يقام عليه الحد أم لا؟ فقال: "فإن وطئها المرتين، فلا يخلو أن يكون وطؤه لها بإحلال الراهن وإذنه، أم لا، فإن كان بغير إذنه فهو زان وعليه الحد، وإن كان بإذنه، فنص القاضي أبو محمد على سقوط الحد للشبهة، وتلزمه قيمتها للراهن لتكامل الشبهة في درء الحد عنه".³

¹ الإجماع لابن المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ص162، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية: 1420هـ/1999م.

² مسند أبي حنيفة، رواية الحصكفي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، كتاب الحدود، والسنن الكبرى للبيهقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ج17 ص233، [رقم الحديث: 17139]، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م، بلفظ: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...".

³ روضة المستبين: ج2 ص1106.

فهنا قد تم إسقاط الحد عن المرتين، للشبهة التي هي ظن الحلية بإذن الراهن، بمعنى أنه لما أذن له الراهن بالوطء، ظن بأن ذلك حلال له، فيدراً عنه الحد لأجل هذه الشبهة، وتتجلى هنا سماحة الإسلام في تقديره.

المثال الثاني: وهو في مسألة: الزاني بجارية ابنه. قال فيه ابن بزيمة: "ثبت في الشريعة درء الحدود بالشبهات، ولذلك قلنا: لا يحد الوالد إذا زنى بأمة ابنه، لأن له فيها شبهة لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"¹، فلأب شبهة في مال ابنه شرعاً."²

وقد قرر هنا بأن الوالد ينفي عنه الحد لوقوعه في جارية ابنه، للشبهة الحاصلة وهي أن الجارية مال ومالك لابنه، وأن الإنسان وماله ملك لأبيه، فيظن بهذا أن الجارية ملك له، ولهذه الشبهة اعتمد ابن بزيمة في درء الحد عنه.

المثال الثالث: وهو في مسألة: تقييم المال المسروق إذا اختلفت قيمته، هل بلغ النصاب أم لا، فقال فيه رحمه الله: "إذا اختلفت القيم في قيمة السرقة، فقومت بالنصاب وما دونه، فقليل: لا قطع درء للحد بالشبهة، وفي المدونة أنه يقطع، والأول وقع في مختصر الوقار، وهو الصواب"³.

هذه هي بعض الجزئيات التي بناها ابن بزيمة على قاعدة: درء الحدود بالشبهات، وكذا القواعد التي سيق. وهناك كثير من القواعد التي هي كلية وعامة، لكن لم أرد استقصاء جميع القواعد، بل أردت أن أبين منهجه في الاستدلال بها، حيث أنه يستدل بالكليات الكبرى وكذا بالقواعد العامة، التي هي أقل شمولاً من سابقتها. وهذا المقصود يتم بما سقته من الأمثلة.

¹ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ج 2 ص 769، [2292]، دار إحياء الكتب العربية.

² روضة المستبين: ج 2 ص 1283.

³ المصدر نفسه: ص 1316.

المطلب الخامس: قاعدة: الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي؟

هذه القاعدة من القواعد الخلافية: هي تلك القواعد التي صيغت بأسلوب الاستفهام، مشعرة بأن القاعدة خلافية في المذهب، وأن الرأي لم يستقر على الرجحان من الخلاف. لذلك جاءت على طريقة سؤال، إذ لو تبين الراجح من هذا الخلاف لما جاءت بهذه الصيغة، ومثال ذلك: ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟ فإن هذه القاعدة فيها قاعدتان متناقضتان؛ إحداهما: ما قرب الشيء يعطى حكمه، والثانية: ما قرب الشيء لا يعطى حكمه. وقد ساق ابن بزيمة هذا النوع من القواعد كثيرا، خصوصا أثناء تبينه لأسباب الخلاف.

لذلك فإن هذه القاعدة أيضا تحتمل رأيين، فذهب قوم إلى أن الجاهل كالعامد، أي أنه آثم في فعله ولا يعذر فيه بالجهل، وذلك أنه لا ينبغي له أن يقدم على الفعل حتى يعلم حكم الله فيه، وذهب آخرون إلى أن الجاهل كالناسي، فهو معفو عنه ومعدور بجهله، وذلك لما عهد في الشريعة من السماحة والسعة. وبعضهم فصل، فجعل من الجهالات ما لا تعذر، ويكون صاحبها كالعامد، ومنها ما تعذر فيكون كالناسي فيها، لذا قال الونشريسي في الإيضاح عند قاعدة الجهل هل ينتهز عذرا أم لا؟: "اختلفوا فيه، وعليه الخلاف في إلحاقه بالناسي في العبادات، ومن ابتدأ صيام الظهر جاهلا بمرأى الأضحي في أثناؤه، فعلى العذر أفرها وقضاها متتابعة وعلى أن لا فلا. والحق إن وجب العلم ولم يشق مشقة فادحة لم يعذر، وإلا فيعذر، لأن الله أمر من يعلم بأن لا يكتتم، ومن لا يعلم بأن يسأل".¹

ومن شواهد تطرق ابن بزيمة لهذه القاعدة:

المثال الأول: وهو في مسألة: الصلاة إلى غير القبلة، فقال: "تحصيل القول في المصلي إلى غير القبلة، أنه إما أن يفعل ذلك عامدا أو مجتهدا أو ناسيا أو جاهلا، فالعامد يعيد أبدا، واختلف المذهب

¹ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد الونشريسي، تحقيق: أحمد الخطابي، ص223، إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات- الرباط، 1400هـ/1990م.

في الجاهل، هل حكمه حكم العامد أو حكم الناسي أم لا؟ فيه قولان؛ أحدهما: أنه يعيد أبداً، وهو المشهور من المذهب. والثاني: أنه يعيد في الوقت، لأن النسيان غير مؤاخذ به في الشريعة.¹

وهنا حكى أن المشهور من المذهب إعادتها أبداً، مما يفيد أنه اعتبر الجهل هنا كالعمد، لذا حكى القرافي عن مالك ما نصه: "... فهذا هو قول مالك رحمه الله: إن الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتعمد لا كالناسي."²

المثال الثاني: وهو في مسألة: من نسي الجلوس للوسطى في الصلاة وقام، ثم رجع بعد أن تذكر، ففصل فيها القول ببناء على أن الراجع، إما رجع عامداً أو ناسياً أو متأولاً أو جاهلاً، فقال: "... فإن رجع ناسياً³ فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه قولان: البطلان لكونه زاد في صلاته عمداً، وعدمه مراعاة الخلاف، لأن من العلماء من قال: إنه يرجع. فإن رجع ناسياً، لم تبطل صلاته بلا خلاف، وكذلك المتأول، وفي الجاهل قولان، فقليل: هو كالعامد، وقيل: كالناسي."⁴

فهنا ذكر حكم الجاهل بأنه مختلف فيه، بناء على القاعدة المعروفة في ذلك.

المثال الثالث: وهو في مسألة: من رأى هلال رمضان وحده، فالمذهب أنه يجب عليه الصوم وحده، لكن إن أفطر متأولاً أو جاهلاً، فقال فيهما: "وإن أفطر عامداً متأولاً أن الصوم لا يلزمه، أو جاهلاً، فهل تجب عليه الكفارة والقضاء، أو القضاء فقط، فيه قولان، بناء على الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟ وهل الجاهل كالعامد أو كالناسي، وفي الأصلين خلاف مشهور."⁵

¹ روضة المستبين: ج 1 ص 328.

² الفروق للقرافي، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، ج 2 ص 594، دار السلام.

³ الصواب: "عامداً"، وسياق الكلام يدل عليه.

⁴ روضة المستبين: ج 1 ص 359.

⁵ روضة المستبين: ج 1 ص 520.

فهنا ذكر أصليين وقاعدتين اثنتين، وبين أنهما خلافيتين في المذهب، وبهذا يتبين لنا أن ابن بزيمة قد اعتمد هذه القاعدة المتعلقة بالجاهل، وذلك في أبواب العبادات خاصة.

المطلب السادس: قاعدة: إذا اجتمع الموجب والمسقط هل يغلب الموجب أو

المسقط؟

هذه أيضا من القواعد التي اختلف فيها المالكية، ومعناها أنه إذا اشتغلت ذمة المكلف بسببين، أحدهما موجب للشيء وآخر مسقط له، فأيهما يقدم؟ قال المقري: "قاعدة: إذا اجتمع سببان موجب ومسقط، ففي المقدم منهما خلاف بين المالكية، لأن الأصل البراءة، وتأثير الموجب"¹.

وقد أشار إليها ابن بزيمة في كتابه عند حديثه عن أبواب العبادات، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: وهو في مسألة: اتخاذ الحلي في الزكاة، إذ قال: "أن يتخذ ينتظر به امرأة يتزوجها تلبسه أو جارية يشتريها، ففيه قولان: وجوب الزكاة وإسقاطها، وكذلك إذا اتخذه ليرصد به ابنة صغيرة تكبر له فتلبسه، ففيه قولان أيضا مبنيان على تغليب الموجب أم المسقط"². وهنا بنى هذه المسألة على الخلاف الواقع في أصل القاعدة، وذلك لأنه اجتمع في هذه الجزئية الموجب، الذي هو اتخاذ الرجل الحلي لغير الاستعمال، وهذا موجب للزكاة، وكذلك المسقط، الذي هو إعطاؤه لمن يستعمله ويلبسه، وبناء على هذه القاعدة الخلافية تفرع قولان: أحدهما يوجب الزكاة والآخر يسقطها.

المثال الثاني: وهو في مسألة: زكاة الخليطين إذا لم يكمل النصاب في أحدهما، أو أحدهما ذمي تسقط عنه الزكاة أصلا، فقال في هذا الصدد: "إذا كان في المجموع نصابا واحدا من مسألة الخليطين، أحدهما ذمي أو عبد. فهل يزكيان زكاة الخليطين أو زكاة الانفراد، فيه قولان، فاللزوم من القول بأنهما يزكيان زكاة الخلطاء بناء على أن النصاب ليس بشرط، من حيث إن الذمي غير مكلف بالزكاة، كما أن

¹ القواعد للمقري، مرجع سابق، ص 504، القاعدة 265.

² روضة المستبين: ص 440.

من لم يملك النصاب كذلك، فإذا غلب حكم الاجتماع، وجبت الزكاة في المحليين، ومبناه على اجتماع موجب ومسقط، هل يغلب الموجب أو المسقط، وهذا الأصل فيه قولان عندنا.¹

وبهذا قرر أن الزكاة إن وجبت في المحليين، فهذا بناء على تغليب الموجب على المسقط، وإن كانت زكاة الخلطاء فهي من باب تغليب المسقط.

¹ روضة المستبين: ج 1 ص 770.

خاتمة الفصل:

وخلاصة ما يمكن التوصل إليه في استدلال ابن بزيعة بالقواعد المقاصدية والفقهية ملاحظات،

يمكن إجمالها فيما يلي:

(1) الإيجاز في صياغة القواعد: فهو في غالب الأحيان لا يذكر القاعدة كاملة، بل يكتفي بما يفيد ويؤدي إلى الإشارة إليها، كقوله: "للحرج" أو غيرها، من العبارات التي يفهم منها بحسب سياقها إشارته إلى القاعدة التي يريد أن يوظفها في هذا الحكم.

(2) الاعتناء بتأصيل القاعدة: أو الإشارة إلى مصدرها في بعض الأحيان، كقوله: "لأن الشريعة رفعت الضرر"، فهو يشير إلى الحديث الذي ذكرناه عن رفع الضرر، والذي استدل به أيضا في مواضع أخرى.¹ وكذلك ذكره التأصيل لقاعدة العادة محكمة²، والخراج بالضمان³، أو عدم الاستدلال صراحة كقوله: "ثبت في الشريعة درء الحدود بالشبهات"⁴.

وتارة يذكر القاعدة مجردة عن تأصيلها، كما هو الشأن في القواعد الخلافية.

¹ روضة المستبين: ج 2 ص 1156+1185+1199.

² روضة المستبين: ج 2 ص 1388.

³ روضة المستبين: ج 2 ص 917.

⁴ روضة المستبين: ج 2 ص: 1283

خاتمة الباب:

وخلاصة الكلام فيما مر معنا في هذه الفصول الثلاثة أن: ابن بزية رحمه الله قد أعمل الأدلة الخلافية في استدلالاته على المسائل الجزئية، كما استدل عليها بالأدلة المتفق عليها، وهذا دليل منه على استعماله أدلة متعددة، وتوسيعه في مآخذ الأحكام، شأنه في ذلك شأن رئيس مذهبه الإمام مالك رحمه الله، وهذه سمة رائعة تمكن المجتهد من الإحاطة بالجزئيات ونظمها تحت أصولها دون تكلف ولا مشقة، حيث أنه كلما اتسعت الأدلة وكثرت، استطاع الفقيه أن يضبط كميات متعددة من الجزئيات دون الحاجة إلى لي أعناق النصوص والتأويل البعيد لإيجاد مخرج لها وإدراجها ضمن أصلها.

ويمكن القول أيضا بأن ابن بزية يستعمل هذه الأدلة حيث تنعدم عنده الأدلة المتفق عليها، وهذا منهج رصين قد راعى فيه صاحبه ترتيب الأدلة، فقدم منها القوي المحتاج للتقديم ثم الأدنى فالأدنى، كما لا يمكن أن نغفل أيضا أن استدلاله بالأدلة المختلف عليها ليس على درجة واحدة، فربما يقدم دليلا في المسألة ويستدل به كثيرا كما الشأن بالنسبة لعمل أهل المدينة والعرف، وفي المقابل لا يعرج على دليل آخر إلا حيث لم يجد بدا منه كما الشأن بالنسبة للاستحسان وشرع من قبلنا.

وكذلك يعتبر منهجه في الاستدلال زاخرا بالقواعد المقاصدية ، حيث ضبط كثيرا من الفروع الفقهية تحت هذه القواعد، وأعطى لها حيزا كبيرا في مقام الاستدلال والمناقشة، والأمر نفسه بالنسبة للقواعد الفقهية حيث استدل بها بكل أنواعها سواء المتفق عليها كقاعدة اليقين لا يزول بالشك، أو المختلف فيها كقاعدة إذا اجتمع الموجب والمسقط، أيهما يقدم؟. وهذا الصنيع منه دليل على اعتباره حجية القواعد على اختلاف أنواعها، دون التمييز بينها.

الفصل الختامي:

السمات الكبرى

لمنهج الاستدلال عند

ابن بزيمة وتقويمه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السمات الكبرى في تعامله مع الأدلة

المبحث الثاني: السمات الكبرى في تعامله مع المخالف

المبحث الثالث: مأخذ على منهج الاستدلال عند ابن بزيمة

مقدمة الفصل:

وفي هذا الفصل الختامي أحاول -إن شاء الله تعالى- أن أقوم بذكر السمات الكبرى لمنهج الاستدلال عند ابن بزية وذلك باستعراض بعض النقاط الكبرى والواضحة، التي تميز منهج ابن بزية في استدلاله. وأن أعرج على تقويم منهجه من خلال ذكر بعض المآخذ التي يمكن ملاحظتها عليه، وقمت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

أتناول في المبحث الأول: السمات الكبرى في تعامله مع الأدلة، من حيث: تنوعها أي: استدلاله بمختلف الأدلة النقلية والعقلية كمطلب أول. ومن حيث ترتيبها في المطلب الثاني. وفي المطلب الثالث: أبرز خاصية توجيه الأدلة لديه. وفي المطلب الرابع والخامس أعرج على سمتين مهمتين ألا وهما سمة الاحتياط والتيسير. ثم في المطلب السادس: أشير إلى سمة تنبيهه على عدم وجود الدليل في المسألة ثم أختتم بطلب أخير وفيه سمة التقيد بالمذهب المالكي في كثير من الأحيان.

وأتناول في المبحث الثاني: السمات الكبرى في تعامله مع المخالف. وذلك من حيث: ذكر أدلة المخالفين، وهذه السمة يهتم بها رحمه الله كثيرا. {في المطلب الأول}. ثم بعد ذكره أدلتهم يقوم بمناقشتها وهذا أتعرض له في المطلب الثاني. وفي المطلب الثالث: أذكر سمة دفع التعارض بين الأدلة. أما في المطلب الرابع: فأتناول سمة الأدب في الرد على المخالف. ثم في المطلب الخامس والأخير: أذكر سمة ذكره أسباب الخلاف.

وفي المبحث الثالث الأخير: أذكر فيه بعض المآخذ كعدم الإشارة إلى غريب القرآن في المطلب الأول، وإلى غريب الحديث في المطلب الثاني، ثم أذكر في المطلب الثالث: استدلاله بالحديث الضعيف أما في المطلب الرابع فأعرج على وقوعه في الأوهام وفي المطلب الخامس أشير إلى إغفاله لبعض التعريفات للماهية الشرعية أما المطلب السادس والأخير ففيه إغفاله الاستدلال لبعض الجزئيات الفقهية.

المبحث الأول:

السمات الكبرى في تعامله مع الأدلة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: سمة تنوع الأدلة

المطلب الثاني: سمة ترتيب الأدلة

المطلب الثالث: سمة توجيه دلالة الدليل

المطلب الرابع: سمة الاحتياط

المطلب الخامس: سمة التيسير

المطلب السادس: سمة التنبيه على عدم وجود الدليل

المطلب السابع: سمة التقيد بالمذهب المالكي.

المبحث الأول: السمات الكبرى في تعامله مع الأدلة

المطلب الأول: سمة تنوع الأدلة

الفرع الأول: أنواع الأدلة.

إن المتصفح لكتاب روضة المستبين يتضح له أن: مؤلفه الإمام ابن بزيمة -رحمه الله- يستدل على

مسائل الفروع بأفراد كثيرة، وأنواع عديدة من الأدلة، ومجملها يعود إلى نوعين:

أولاً: أدلة نقلية:

وهي تتجلى في الكتاب والسنة والإجماع، وعمل أهل المدينة ومذهب الصحابي والعرف، إلى غير ذلك

من الأدلة النقلية، التي استدل بها المؤلف -رحمه الله تعالى- والأمثلة على هذا كثيرة، قد ذكرتها في البابين السابقين.

ثانياً: أدلة عقلية:

إن الشيخ ابن بزيمة -رحمه الله- مثله مثل جميع أئمة المذهب المحققين، يستدل بالأدلة الأثرية وما

يقابلها من الأدلة النظرية، مثل القياس والاستحسان وسد الذرائع والمصلحة المرسله، إلى غير ذلك من

الأدلة العقلية، الأمثلة أيضاً موجودة في البابين السابقين

الفرع الثاني: تعدد الأدلة في المسألة الواحدة.

ابن بزيمة رحمه الله أثناء استدلاله على مسألة معينة، أو فرع فقهي ما، فإنه تارة يكتفي بدليل

واحد، وتارة يعددها، فائناء تعداده لها قد يأتي بنوع واحد من الأدلة، أو بنوعين فأكثر، لذلك فإننا نتناول

هذه القضية في ثلاث نقاط أساسية وهي كالتالي:

أولاً: اكتفاؤه بدليل واحد

في بعض الأحيان، ابن بزيمة -رحمه الله- يكتفي بدليل واحد في المسألة التي هو بصدد مناقشتها، والاستدلال لها، ولا يشفعه دليل آخر، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: ما قاله -رحمه الله- في معرض استدلاله على مسألة وقوع النجاسة في المائعات. هل تنجس جميعا، أو موضع النجاسة فقط: "أما غير الماء من المائعات كالسمن ونحوه، هل ينجس جميعا جامدا، أو مائعا، أو لا ينجس إلا موضع النجاسة وما جاورها إن كان جامدا، فيه قولان في المذهب، والأصل في ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: "إن كان مائعا فاطرحه، وإن كان جامدا فاطرحه وما حوله" ¹ وبمقتضاه قال الجمهور، وهو المشهور عند مالك. ²

المثال الثاني: وكذلك أيضا قوله -رحمه الله- في صحة صوم الجنب: "والجمهور على صحة صوم الجنب اعتمادا على حديث عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام وذلك في رمضان" ^{3 4}.

المثال الثالث: ومن ذلك أيضا استدلاله بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في استنجاره مؤذنا للصلاة، قال -رحمه الله-: "والمشهور من المذهب جواز الإجارة على الصلاة مع الأذان، لا على الصلاة وحدها، وصح أن عمر بن الخطاب أجّر سعيد⁵ القرظي رزقا للأذان، وكان أحد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم" ⁶.

إلى غير ذلك من المسائل التي اعتمد فيها ابن بزيمة -رحمه الله- تعالى على دليل واحد، سواء من الكتاب أو من السنة أو غيرهما من الأدلة المعتبرة عنده.

¹ مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة {رقم الحديث 7813} ج 4 ص: 122-123. بلفظ: إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه.

² روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 245.

³ موطأ مالك كتاب الصيام باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا. {رقم الحديث 794} ج 1 / 390-391.

⁴ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 523.

⁵ كذا في الأصل ولعل الصواب سعيدا بالتنوين

⁶ روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 1034.

ثانيا: استدلاله بأكثر من دليل من نوع واحد

وفي هذا القسم نجد أن ابن بزيمة -رحمه الله- يستدل بدليل فأكثر، في مسألة واحدة، لكن من نوع واحد، أي: يأتي بدليلين، أو أكثر، من القرآن الكريم فقط، أو من السنة فقط. وهذا -كما يقال- بالمثال يتضح المقال فإنني سأورد بعض الأمثلة بما يحصل به التصور فقط.

المثال الأول: مسألة اشتراط الاجتهاد في القاضي قال رحمه الله: "ولا يجوز أن يكون القاضي عاميا عندنا خلافا لأبي حنيفة، والمعتمد لنا قوله سبحانه: "لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ"¹ وذلك لا يتصور إلا من أهل الاجتهاد، وقال سبحانه: "فَاَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ"² والعامي لا يعرف الحق من الباطل، فلذلك أوجبنا أن يكون فقيها"³.

فهنا استدل -رحمه الله- بأيتين من الكتاب .

المثال الثاني: استدلاله -رحمه الله- بحديثين حول قضية السهو في الصلاة، قال -رحمه الله:- "والأصل في السهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني"⁴. وفي حديث ذي اليمين: "أقصرت الصلاة؟ أم نسيت يا رسول الله؟ قال: كل ذلك لم يكن"⁵.

الحديث"⁶.

وبهذا ترى أنه رحمه الله استدل بحديثين اثنين على مسألة واحدة. وهذه الطريقة -أعني اعتماده على نوع واحد من الأدلة، بالرغم من وجود أدلة أخرى- كثيرة في كتابه.

ثالثا: استدلاله بأكثر من دليل من أنواع مختلفة.

¹ سورة النساء الآية 104.

² سورة ص الآية 25.

³ روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 1354/1353

⁴ صحيح البخاري كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان. {401} ص: 87.

⁵ صحيح البخاري كتاب الأذان باب هل يأخذ الإمام -إذا شك- بقول الناس {714} ص: 144

⁶ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 353.

وهذا النوع من الاستدلال شائع في كتاب ابن بزيمة- رحمه الله- فتجده في المسألة الواحدة يستدل عليها بالكتاب والسنة والإجماع، إلى غير ذلك ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قوله -رحمه الله- في استدلاله على وجوب النية في الوضوء: "والدليل على وجوب النية: الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: "وَمَا آمُرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ"¹ وقال تعالى: "مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُوتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ"² فبين سبحانه أنها لا تكون نصيباً في الآخرة إلا لمن قصدها بالعمل، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات"³. والخبر متواتر في المعنى، ولذلك قال جمهور الفقهاء بمقتضاه"⁴.

المثال الثاني: وكذلك استدلاله بالكتاب والسنة والإجماع على وجوب الصداق، و كونه ركناً من أركان النكاح. قال -رحمه الله-: "والصداق ركن من أركان النكاح، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ"⁵ وقوله: "أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِحِينَ"⁶ وقوله: "وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ"⁷ و أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد

¹ سورة البينة الآية 5

² سورة الشورى الآية 18.

³ صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف بدأ الوحي { 1 } ص: 1.

⁴ روضة المستبين ج 1 ص: 164.

⁵ سورة النساء الآية 4

⁶ سورة النساء الآية 24.

⁷ سورة النساء الآية 25

أن يتزوج الموهوبة : "التمس ولو خاتما من حديد"¹ وذلك يدل على أنه مشروط، وقال عليه السلام "لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل"² وانعقد الإجماع على ذلك"³.

وهذا يتبين لنا أن ابن بزيمة -رحمه الله- أثناء استدلاله للفروع تارة يكتفي بدليل واحد وتارة أخرى يستدل عليها بأدلة كثيرة سواء من نوع واحد أو أنواع متعددة.

المطلب الثاني: سمة ترتيب الأدلة

الفرع الأول: مفهوم ترتيب الأدلة.

الترتيب لغة من "رَبَّ رُتُوبًا: ثَبَّتَ ولم يتحركْ كَثَرَتْ وَرَتَّبْتُه أنا تَرْتِيبًا... والرُّتْبَةُ بالضم والمَرْتَبَةُ المنزلَة"⁴ أي أنك عندما تقول رَتَّبْتُ الشيء أي جعلته في مكان ثابت لا يتحرك فيه. ولذا فالترتيب لغة هو: "جعل كل شيء في مَرْتَبَتِهِ"⁵.

أما تعريف ترتيب الأدلة اصطلاحاً فقد جاء في شرح الكوكب المنير لابن النجار رحمه الله: "الترتيب هو جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها، أي: يستحق جعله فيها بوجه من الوجوه"⁶. أي أن ترتيب الأدلة هو: جعل كل دليل من الأدلة المعروفة في منزلته ورتبته التي يستحقها، وذلك بتقديم النص من الكتاب والسنة على القياس وغيره من الأدلة.

والأصل في هذا، حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن فقال له: "كيف تصنع إن عرض لك قضاء" قال اقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله"

¹ صحيح البخاري كتاب النكاح باب السلطان ولي {5135} ص: 1115.

² المذهب في اختصار السنن الكبير لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي كتاب النكاح، ج 5 ص: 2699 (رقم الحديث: 10951) والموطأ لابن وهب تحقيق هشام إسماعيل الصبيحي، من كتاب النكاح ص: 83. (رقم الحديث: 238) بلفظ: لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل.

³ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 744

⁴ القاموس المحيط مرجع سابق ص: 82

⁵ معجم التعريفات للرجحاني تحقيق محمد صديق المنشاوي، ص: 50. دار الفضيلة. بدون ذكر الطبعة والسنة.

⁶ شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ج 4 ص: 600. إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية. 1413هـ / 1993م.

قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال اجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله"¹.

ففي هذا الحديث نجد أن معاذ بن جبل رضي الله عنه التزم ترتيباً معيناً أثناء حكمه وقضائه في النوازل التي ستعرض عليه، والذي يتجلى في تقديم كتاب الله، إذ هو العروة الوثقى ودستور الأمة، وجميع الأدلة تنبثق منه، وبعبارة أخرى فهو الأصل الذي تفرعت منه الأصول، ثم إن لم يجد فيه ما يحكم به ينتقل إلى السنة التي هي مفسرة وموضحة ومبينة لما في الكتاب، فإن لم يجد لا في هذه ولا في ذلك، فإنه ينتقل إلى الاجتهاد من قياس الأشباه والأمثال، وغير ذلك من صور الاجتهاد، وهذا الترتيب أقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فوجب اتباعه واقتفاء أثره، بالنسبة للعلماء والمجتهدين أثناء استدلالهم على المسائل الفقهية، أو إصدارهم حكماً في النوازل المستجدة.

الفرع الثاني: التزام ابن بزيمة بهذا الترتيب

لقد التزم ابن بزيمة رحمه الله أثناء استدلاله بهذا الترتيب، فهو يبدأ بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع، فإذا لم يجد ما يستدل به من هذه الأدلة ينتقل إلى أدلة أخرى كالقياس وعمل أهل المدينة وغير ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة ومن بينها:

المثال الأول: وهو في مسألة الرد بالعيب، قال فيها ابن بزيمة رحمه الله: "الأصل في وجوب الرد بالعيب الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقولُه سبحانه: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"². وأما السنة فقولُه صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير

¹ مسند الإمام أحمد - حديث معاذ بن جبل { 22640 } ج 9 / 122.

² سورة النساء الآية 29

النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِيَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمَرٍ"¹ وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِي الْمُبِيعِ، فَلَهُ الرَّدُّ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، وَذَلِكَ فِي عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، فَيُثَبِّتُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ بِلَا خِلَافٍ"².

وهكذا نجد أنه رحمه الله بدأ في استدلاله بالكتاب، ثم ثنى بالسنة النبوية الشريفة، ثم بعد ذلك ذكر إجماع العلماء على هذه المسألة، ولم يلتفت إلى القياس أو غيره من الأدلة، إذ لا قياس مع وجود النص. فإذا لم يجد في المسألة نصا معيناً فإنه ينتقل إلى الأدلة الأخرى كالقياس.

المثال الثاني: قال ابن بزيمة -رحمه الله-: "وكذلك اختلفوا أيضا في لبن الأدمية إذا حلب، فأجاز مالك والشافعي حلبه قياسا على إباحة شربه والانتفاع به، وعلى لبن سائل الأنعام"³. فهنا اكتفى رحمه الله بدليل القياس، بعد أن لم يجد شيئا في الكتاب والسنة والإجماع، لذلك قدم هنا القياس على الأدلة الأخرى. المثال الثالث: وكذلك أيضا إذا عدم نصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فإنه يبني على العوائد، ومن ذلك ما جاء في مسألة حد الحيض والنفاس من حيث أقلهما وأكثرهما بعد أن ذكر أقوال الفقهاء فيهما قال: "وهذه التحديدات لم تثبت فيها سنة، إلا قوله صلى الله عليه وسلم "تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم"⁴ والشطر لفظ مشترك، وإنما هي تحديدات مبنية على عوائد، وأمور غالبية"⁵.

هكذا نجده رحمه الله شديد التمسك بالأدلة المتفق عليها وخصوصا الكتاب والسنة فإذا لم يجد فيهما ما يروي ظمأه انتقل إلى غيرهما من الأدلة.

¹ صحيح مسلم كتاب البيوع. باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية. { 3815 ص: 659 – 660.

² روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 1000.

³ المصدر نفسه ج 2 ص: 899

⁴ هذا الحديث قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله: لا أصل له بهذا اللفظ... انظر تلخيص الحبير لابن حجر كتاب الحيض { رقم الحديث: 223 } ج 1 ص: 287

⁵ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 280

المطلب الثالث: سمة توجيه دلالة الدليل.

هذا الأمر يرتبط بالأدلة التي يستدل بها ابن بزيّة -رحمه الله- فتارة تكون واضحة أي: أن العلاقة بين الدال والمدلول ظاهرة وبينة، لا تحتاج إلى تفسير وبيان، وفي هذه الحالة فإنه لا يقوم بتوجيه دلالة الدليل اكتفاء بوضوحها، وقد ينبه على ذلك بأن الاحتجاج بهذا الدليل على هذه المسألة ظاهر.

كما جاء في مسألة: هل الأذنين من الرأس أو من الوجه؟ والتي ذكر فيها أربعة أقوال إذ قال رحمه الله بعد هذا: "أما من قال إنها من الرأس فاحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا مسح رأسه خرجت خطاياها من رأسه حتى تخرج من أذنيه"¹ الحديث، والاحتجاج به ظاهر"². وبهذا تعلم أن ابن بزيّة رحمه الله أشار هنا إلى وضوح الدلالة بكون الأذنين من الرأس التي دل عليها الحديث النبوي الشريف.

وتارة تكون دلالة الدليل غامضة شيئاً ما، وتحتاج من المستدل أن يبين وجه العلاقة بين الدال والمدلول، ففي هذه الأحوال نجد الإمام ابن بزيّة -رحمه الله- يقوم بتوجيه دلالة الدليل، وبيان مدى مطابقة الدال للمدلول، وهنا سأذكر بعض الأمثلة التي تعد نبزاً لهذه المسألة.

المثال الأول: قال ابن بزيّة -رحمه الله- في مسألة تكرار المغسولات في الوضوء: "... وصح أنه توضأ مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وفي الصحيح: "قام إلى شن³ معلقة يتوضأ وضوءاً بين الوضوءين"⁴ يريد -والله أعلم- مرتين لأنه بين الواجب ذلك⁵ بحسب الأحوال"⁶.

وهنا نجد أن الدليل الذي استدل به ابن بزيّة -رحمه الله- دلالة غير واضحة. إذ ما معنى الوضوء بين الوضوءين. لهذا قام رحمه الله ببيان المراد بهذا المعنى وبكونه يقصد أنه توضأ مرتين.

¹ سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسنها باب ثواب الطهور. { 282 } ج 1 ص: 188.

² روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 182.

³ الشن: القرية الخلق الصغيرة، ج: شنان. انظر القاموس المحيط ص: 1259.

⁴ صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه { 763 } ص 350

⁵ هكذا في الأصل ولعل الصواب: الواجب من ذلك.

⁶ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 201.

المثال الثاني: قال ابن بزيّة -رحمه الله- في مسألة: هل الردة تنقض الوضوء؟: "اختلف العلماء في الردة هل تبطل الطهارة أم لا؟ وفي المذهب في ذلك قولان، والمشهور أنها تنقضها كما ذكره القاضي اعتماداً على قوله تعالى: "لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَ عَنْكَ" ¹ والطهارة عمل" ². وهنا بين رحمه الله أن الطهارة ضمن العمل، والردة تحبط أعمال المسلم، وبهذا التوجيه تكون الدلالة واضحة وبينة.

المثال الثالث: قال -رحمه الله- في مسألة إيجاب الرضاعة على الأم ما دامت زوجة لأب الرضيع: "المعتمد عليه في إيجاب الرضاعة عليها قوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ" ³ فهو خبر بمعنى الأمر" ⁴.

وفي هذا المثال استدل ابن بزيّة -رحمه الله- على وجوب الرضاع عليها، بالآية التي ذكرها، وليس في هذه الآية ما يدل على الوجوب في ظاهرها، إذ هي خبر والخبر ليس فيه ما يلزم بالرضاع، إذ هو ما احتمل الصدق والكذب. لكنه -رحمه الله- بين أن هذا الخبر يراد ويقصد به الإنشاء المفيد للأمر، وهذا وارد في اللغة كثيراً قال الأخضري رحمه الله:

وَصِيغَةُ الْإِخْبَارِ تَأْتِي لِلطَّلَبِ.... لِفَالٍ أَوْ حِرْسٍ وَحَمَلٍ وَأَدَبٍ ⁵.

فبتوجيه ذلك بين العلاقة (الخبر بمعنى الإنشاء) التي تربط بين الآية وبين مدلولها الذي هو لزوم وإيجاب الرضاع.

المثال الرابع: قال -رحمه الله- في مسألة المبيع الغائب على الصفة، إذا أُلْف قبل وصوله للمشتري، هل الضمان على البائع أم على المشتري؟ بعد أن ذكر فيها أربعة أقوال: "وسبب الخلاف هل

¹ سورة الزمر الآية 62.

² روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 210 – 211.

³ سورة البقرة الآية 231.

⁴ روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 878.

⁵ انظر حاشية مخلوف البدوي على حلية اللب المصون للدمهوري على الجوهر المكنون للأخضري بدون تحقيق ص: 133. دار الرشاد الحديثة . 1433هـ / 2012م.

القبض شرط من شروط صحة العقد، أو حكم من أحكامه، وليس في هذه المسألة دليل لفظي سوى قوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"¹ وجه الاستدلال به أن الخراج قبل القبض للمشتري، فكان الضمان منه.² هكذا بين رحمه الله وجه الاستدلال بهذا الحديث.

المطلب الرابع: سمة الاحتياط

والاحتياط لغة: الحزم، كما جاء في القاموس "خَاطَهُ: يَحُوطُهُ وَحِيطَةً وَحِيطَةً حَفَظَهُ وَصَانَهُ. وَتَعَهَّدَهُ، كَحَوَّطَهُ وَتَحَوَّطَهُ... وَاخْتَاطَ أَخَذَ فِي الْحَزْمِ"³
أما اصطلاحاً، عرف بتعاريف كثيرة منها ما ذكره الجرجاني: "بأنه حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"⁴.

وقد اعتمد الإمام -رحمه الله- على صفة الاحتياط في كتابه هذا كثيراً، سيما في قسم العبادات منه، وها أنا مورد بعض الأمثلة التي بناها الإمام ابن بزيمة -رحمه الله- على الاحتياط.
المثال الأول: قال -رحمه الله- في حد الوجه في الوضوء: "واختلف المذهب في حده عرضاً على أربعة أقوال، فقليل: من الأذن إلى الأذن وهو أحوط..."⁵

المثال الثاني: وقال أيضاً في مسألة إدخال المرفقين والكعبين في الغسل: "الخلاف في ذلك مشهور مبناه على اختلاف العلماء في ما بعد الغاية، هل يدخل فيما قبلها أم لا ؟ فمنهم من قال يدخله مطلقاً لأنه أحوط، وعلى هذا القول يلزم أن يكون إدخالهما من باب الاحتياط، لا من باب الإيجاب، وهو اختيار الشيخ

¹ سنن أبي داود كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً { 3508 } ص: 491.

² روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 916 – 917.

³ القاموس المحيط مرجع سابق ص: 666

⁴ معجم التعريفات مرجع سابق ص: 13

⁵ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 174

أبي الفرج وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به...¹ ثم ذكر الأدلة من الأحاديث التي تشهد لهذا القول المبني على الاحتياط.

المثال الثالث: وقال أيضا -رحمه الله- في مسألة مسح الرأس في الوضوء، هل يمسح كله أو بعضه؟ فذهب إلى مسح الرأس كله احتياطاً: "وقد ثبت التبويض عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق، والأشهر أنه بدأ من المقدم ثم انتهى إلى المؤخر، وذلك يقتضي التعميم، وهو أحوط، وداخل تحت مقتضى اللفظ."²

المثال الرابع: وقال أيضا -رحمه الله- في مسألة النائم المحتبي هل يعيد الوضوء أم لا ؟ : "وأما المحتبي فلا يخلو أن يستيقظ قبل انحلال حبوته أو بعد انحلالها أو مع ذلك، فإن استيقظ قبل انحلال حبوته فلا وضوء عليه، وإن استيقظ عند انحلال حبوته، ففي إيجاب الوضوء عليه خلاف، الأحوط الإيجاب."³ وبهذا يتبين لك أنه مال إلى القول بإيجاب الوضوء من باب الاحتياط.

المثال الخامس: قال -رحمه الله- تعالى في مسألة الشك في العدد عند الطلاق: "وإذا شك في مراده بلفظ الطلاق من أعداده كان ثلاثاً"⁴: هذا هو المشهور كما ذكره أنه يجب عليه البتات، إذ لا تصح الإباحة مع الشك احتياطاً"⁵، إلى غير ذلك من المسائل التي بناها على الاحتياط وهي كثيرة في العبادات ومسائل الطلاق.

¹ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 176.

² المصدر نفسه ج 1 ص: 180 – 181.

³ المصدر نفسه ج 1 ص: 213

⁴ هذا كلام القاضي عبد الوهاب في التلقين.

⁵ روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 830

المطلب الخامس: سمة التيسير.

وقد راعى الإمام ابن بزيمة -رحمه الله- أثناء استدلاله جانب التيسير ورفع الحرج، فنجد كثيرا من المسائل مبنية على هذه القاعدة، وكذلك قاعدة رفع الضرر، وسأذكر هنا بعض الأمثلة التي توضح مظاهر هذا الجانب من التيسير وهي:

المثال الأول: قال -رحمه الله- في مسألة اللحية في الوضوء: "ثم الشعور على قسمين خفيفة وكثيفة، فالفرض مع الخفيفة باق على أصله، واختلف المذهب في الشعور الكثيفة هل الفرض الأصلي باق أو متنقل، وهو المشهور رفعا للمشقة..."¹

المثال الثاني: قال -رحمه الله- في مسألة أخذ زكاة الحرث هل تؤخذ من الجيد أو من الرديء ؟ إذا كان كله من نوع واحد: "وقد قيل: إذا كان كله جيدا أخذ منه، وإذا كان كله رديئا أخذ منه، ولا يكلف المزكي أن يأتي بما ليس عنده رفعا للحرج والمشقة"².

المثال الثالث: قال -رحمه الله- في مسألة المريض بالسلس في رمضان: "قوله لما ذكر الخارج من البدن: 'لا نحتاج أن نقول مما يمكن التحرز منه، لأن ما لا يمكن ذلك فيه لا يصح الإمساك عنه'³: إشارة - والله أعلم- إلى الاحتلام في نهار رمضان، فإن ذلك لا يمكن التحرز منه، وإلى أصحاب السلس، فإن من استمر منيه أو مذي له لعة، معذور في باب الصيام والطهارة والصلاة رفعا للحرج ونفيا للمشقة"⁴.

المثال الرابع: قال -رحمه الله- في مسألة جبر أحد الشريكين على بناء الحائط المشترك المنهدم: "وإذا انهدم الحائط المشترك فهل جبره عليهما ؟ وهل يجبر على بنائه من أباه ؟ في المذهب قولان: أحدهما:

¹ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 175.

² المصدر نفسه ج 1 ص: 480.

³ كلام القاضي في التلقين.

⁴ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 503.

الجبر لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"¹ والثاني: نفي الجبر، لأن جبر المالك على أن يبني ملكه غير معهود، وللقائل أن يقول تصور الجبر هاهنا لحق الغير"².

إلى غير ذلك من الأمثلة التي استدلت بها ابن بزيمة رحمه الله عليها بأحكام التيسير وقواعد التخفيف ورفع الحرج، وهذه كثيرة في كتابه، وهذا يدل على الاهتمام الكبير الذي يولييه ابن بزيمة رحمه الله لكليات الشريعة.

والقواعد العامة التي هي من قبيل التخفيف ورفع الحرج والمشقة تتجلى هذه في باب العبادات بكثرة. والتي هي من قبيل رفع الضرر وجلب المصلحة تتضح بصورة أكثر في باب المعاملات.

المطلب السادس: سمة التنبيه على عدم وجود الدليل.

من المعروف عن ابن بزيمة في كتابه روضة المستبين، أنه يذكر الدليل الشرعي ويستدل على المسائل الفقهية بالأدلة الأثرية والنظرية، وهذا واضح جدا وظاهر لا غبار عليه. لكن في بعض المسائل التي لم يجد دليلا لها ينبه على ذلك ويصرح بأن هذه القضية لا دليل عليها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك نجد ما يلي:

المثال الأول: قال -رحمه الله- في حد الوجه عرضا في الوضوء: "اختلف المذهب في حده عرضا على أربعة أقوال، ف قيل: من الأذن إلى الأذن وهو أحوط، وقيل: من العذار إلى العذار بناء على الاشتقاق، وقيل: بالتحديد الأول في حق الأمرد، وبالتحديد الثاني في حق³ الملتحي، وقيل: إن غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن سنة، وهو اختيار أبي محمد توسطا بين القولين وفيه نظر، لأنه إن ثبت أنه من الوجه وجب غسله، وإن كان من الرأس وجب مسحه بناء على وجود التعميم، والتفريق لا دليل عليه"⁴.

¹ موطأ مالك كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق { 2171 } ج 2 ص: 290.

² روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 1137 – 1138.

³ هكذا في الأصل ولعل الصواب: في حق.

⁴ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 174 – 175.

المثال الثاني: قال -رحمه الله- أيضا في مسألة إيجاب الوضوء بالقهقهة وغيرها: "وكذلك اختلفوا في القهقهة، وفي من مس صبيا يحمل منيا هل يجب الوضوء بذلك؟ والجمهور على إسقاط الوضوء من ذلك، إذ لم تثبت سنة تقتضي إيجاب الوضوء والله اعلم"¹

المثال الثالث: قال -رحمه الله- في مسألة الإيماء لمن فقد الطهورين، بعد أن ذكر: هل يعيد من صلى إيماء بعد وجود الماء أو الصعيد؟: "والصحيح أن الإيماء بعد ذهاب الوقت مفتقر إلى دليل"².
هكذا يعبر ابن بزيّة -رحمه الله- عند عدم وجدانه دليلا في القضية المطروحة للنقاش، والمسألة التي يثيرها النظر، وهذا يظهر جانبا آخر من شخصيته -رحمه الله- يتجلى في: الاطلاع الواسع على أدلة المخالف، والقدرة على النقد ورد أقوالهم عند عدم وجود دليل يشهد لما ذهبوا إليه، كما هو ملاحظ في المثال الأول، وهذا كثير في كتابه إلا أنني أقصر على ما سقته من الأمثلة أعلاه، إذ هي تفي بالغرض وتحقق الهدف المنشود.

المطلب السابع: سمة التقيد بالمذهب المالكي

يعتبر ابن بزيّة -رحمه الله- من كبار علماء المالكية، لذلك فلا غرابة أن نجده يستدل ويدافع عن مذهبه كثيرا، إذ جل استدلالاته تكون في صميم المذهب المالكي، منافحا عنه ومناقشا لأدلة المعارضين، ومبيناً رجحان المذهب المالكي، وهذا كثير في كتابه لا حاجة إلى الإتيان بأمثلة على ذلك إذ هو يدرك بمجرد الاطلاع على الكتاب وبأدنى تأمل.

لكن هذا لا يعني أنه أسير للمذهب، متعصب له في كل صغيرة وكبيرة، إذ هذا لا يتأتى من العلماء الكبار مثل الشيخ ابن بزيّة -رحمه الله- بل إذا ظهر له ضعف حجة المالكية في مسألة ما، فإنه ينبه على

¹ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 223

² المصدر نفسه ج 1 ص: 324.

ذلك، وإذا ظهر له قوة الحجة في مذهب آخر، صار إليه واعتبره صواباً. وهنا أجدني بحاجة إلى الإتيان بأمثلة على ما قلته لكي يزال الستار عن المرغوب ويزداد اتضاحاً وجلاءً.

المثال الأول: قال ابن بزيمة -رحمه الله- في مسألة البناء على اليقين فيمن شك في صلاته: "الأصل في هذه المسألة ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً، أم أربعاً؟ فليصل ركعتين، ويسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفّعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيماً للشيطان"¹ وهذا الحديث حجة على المذهب لأن فيه السجود قبل السلام للزيادة لإمكان أن تكون خامسة"².

في هذا الحديث الذي ساقه ابن بزيمة -رحمه الله- الذي فيه: أن سجود السهو يكون قبل السلام لاحتمال الزيادة، رأى أنه حجة على المذهب المالكي الذي يرى: أن السجود بعد السلام للزيادة.

المثال الثاني: وقال -رحمه الله- في مسألة وجوب الكفارة في الحنث، سواء كان خطأ أو سهواً أو عمداً: "وذكر (أي القاضي عبد الوهاب في التلحين) التحنيث بالسهو والخطأ وهو أصل مذهبه رحمه الله. وقال الشافعي: ليس على الناسي والمكره شيء، وهو قول أهل الحديث، وأكثر أهل العلم، ومال إليه بعض المتأخرين من المالكية، واحتج مالك بعموم قوله تعالى: "وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَفَفْتُمْ ۖ لَا يَمَلُ"³ ولم يفرق بين عامد أو ناسي، واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

¹ صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له. { 571 } ص: 264

² روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 357.

³ سورة المائدة الآية 91

وما استكروها عليه"¹ وهو الصحيح في النظر، لأن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز هذا إن صح العموم في الآية، في ذلك احتمال"².

هكذا ظهر لابن بزيمة -رحمه الله- أن الصحيح والصواب ما ذهب إليه الشافعي واستدل على ذلك بما يراه مرجحاً لمذهب الشافعي على مذهب مالك رحمه الله.

¹ سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم: { 2043 } بلفظ إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه. ج 3 ص: 199-200. ورقم { 2045 } بلفظ إن الله وضع عن أمتي الخطأ... ج 3 ص: 200 – 201.

² روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 654.

المبحث الثاني: السمات الكبرى في تعامله مع المخالف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سمة ذكر أدلة المخالف

المطلب الثاني: سمة مناقشة الأدلة

المطلب الثالث: سمة دفع التعارض

المطلب الرابع: سمة الأدب في الرد على المخالف

المطلب الخامس: سمة ذكر أسباب الخلاف

المبحث الثاني: السمات الكبرى في تعامله مع المخالف.

المطلب الأول: سمة ذكر أدلة المخالف.

يتسم الإمام ابن بزيمة -رحمه الله- بسمة رائعة، أثناء استدلاله للمسائل الفقهية الخلافية، وتتجلى هذه الخصلة في كونه لا يقتصر على دليل الموافق له فحسب، بل يتعداه في كثير من الأحيان إلى ذكر أدلة المخالف له، وهي سمة العلماء الكبار -بحق- وهي تدل على: المكانة العلمية التي نال فيها ابن بزيمة -رحمه الله- القدر المعلى والنصيب الأوفر، حيث إن هذه المكانة أكسبته قوة الاطلاع على أدلة الخصم والنظر فيها، ومن ثم ذكرها أثناء حديثه. وتدل أيضا على الإنصاف للمخالف، وذلك بذكر أن مخالفه في هذه المسألة له حجة يعتمد عليها، ويتعبد الله بها، ولا يعتبر نفسه هو صاحب الحق وناصر الدين وحده، وغيره مخالف للسنة وصاحب البدعة، وإليك بعض الأمثلة التي تزيد وضوحا لما سبق ذكره.

المثال الأول: قال ابن بزيمة -رحمه الله- في مسألة صلاة الخوف، هل هي باقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ "واختلف هل هي باقية بعد موته أم لا؟ فذهب الجمهور على¹ أنها باقية بعد موته اعتمادا على عمل الصحابة وصلاتهم على هذه أدعية بعد موته صلى الله عليه وسلم، وشذ محمد ابن الحسن² وغيره فرأوها غير مشروعة تعلقا بمقتضى خطاب الواحد المفهوم من قوله: "وَإِذَا كُنْتَ بِهِمْ"³ 4".

هكذا ذكر ابن بزيمة -رحمه الله- مستند المخالف في هذه المسألة بالرغم من كونه قولاً شاذاً.

المثال الثاني: في مسألة ما الأفضل في الضحايا؟ هل الغنم ثم الإبل ثم البقر؟ أو العكس، بأن يكون الأفضل هو الإبل ثم البقر ثم الغنم، قال -رحمه الله- مشيراً إلى القول الأول من هذين القولين: "وهذا هو

¹ هكذا في الأصل ولعل الصواب "إلى"

² لعل الصواب أبو يوسف انظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ج 3 ص: 73-74. دار عالم الكتب طبعة 2003م/1423هـ.

³ سورة النساء الآية 101.

⁴ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 409-410

المشهور من مذهب مالك في الضحايا، وقد روي عنه أن أفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وهو صريح مذهب الشافعي في الضحايا، وانفرد بهذه الرواية عن مالك أشهب، وابن شعبان. والدليل للمشهور عن مالك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه ضحى بكبش أقرن"¹ وهو الذي افتدى به إبراهيم عليه السلام ولده، واعتمد الشافعي على قوله صلى الله عليه وسلم: 'من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة'² الحديث"³. وهنا أيضا ذكر رحمه الله مستند الشافعي رحمه الله في ما ذهب إليه.

المثال الثالث: وهو في مسألة: الكفاءة في النكاح، حيث ذهب مالك رحمه الله إلى اعتبارها. بينما ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى عدم اعتبارها، ولكل من الفريقين حجته ودليله. وهنا أيضا عندما عرض ابن بزيمة -رحمه الله- هذه المسألة أتى بأدلة كل فريق منهم، وحجته التي يستند إليها، لذا قال -رحمه الله- عن الكفاءة "المسألة الأولى: هل هي معتبرة أم لا؟ وقد اختلفوا في ذلك، وذهب مالك وجماعة من أهل العلم إلى أنها معتبرة اعتبارا بالعادة ورفع الضرر لللاحق للأولياء، ونظرا إلى قوله سبحانه "وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ"⁴ أباح من⁵ الانتقال من الأفضل إلى المفضول مع العذر وذلك يقتضي وقوفه عليه، وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن الكفاءة غير معتبرة لقوله تعالى: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ"⁶. ولقوله صلى الله عليه وسلم: 'كلكم من آدم وآدم من تراب'⁷ وقوله صلى الله عليه وسلم:

¹ صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير { 1966 } ج 2 ص: 945. بلفظ ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين...

² صحيح البخاري كتاب الجمعة باب فضل الجمعة { 881 } ج 1 ص: 214.

³ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 677

⁴ سورة النساء الآية 25.

⁵ هكذا في الأصل والصواب حذفها

⁶ الحجرات الآية 13.

⁷ سنن أبي داود كتاب الأضاحي باب التفاخر بالأحساب { 1516 } ج: 3 ص: 336.

'إن الله يرفع عنكم عبية الجاهلية وتفآخرها بالأنساب ليس إلا مؤمن تقي، أو فاجر شقي'¹. وهنا لم يكتف -رحمه الله- بدليل واحد للمخالف بل جاء بأدلة كثيرة.

وهنا اكتفي بما ذكرته من الأمثلة التي تبين منهج ابن بزية -رحمه الله- مع المخالف، حيث يتطرق أثناء ذكره الخلاف في مسألة فقهية ما إلى ذكر أدلة الخصم كما يذكر أدلة الموافق له. وهذا كثير جدا في كتابه ولكن ما ذكرته أعلاه من الأمثلة على هذه المسألة فيه كفاية. وقد اتضحت من خلاله الصورة بأن ابن بزية -رحمه الله- يستعمل هذا المنهج في كتابه كله وفي جميع أبوابه إلا نادرا.

المطلب الثاني: سمة مناقشة الأدلة

وهذه السمة يمتاز بها ابن بزية -رحمه الله- أيضا إذ إنه في بعض الأحيان بعد ذكره أدلة المخالفين يعتمد إلى مناقشتها، وبيان ذلك أنه -رحمه الله- عندما يذكر المسألة الخلافية بأدلة كلا الفريقين يحاول أن يبين أن بعض الأدلة ضعيفة، أو لها وجه آخر غير الذي قصده المستدل بها، إلى غير ذلك مما يناقش به الأدلة. وبعد نظري في مناقشته لها وجدت بأن هذه المناقشة ترجع إلى مناقشته من حيث صحة الحديث أو ضعفه ومناقشته في دلالة الدليل. وسأمثل لكل من القسمين بما يتضح به المراد.

أ- المناقشة من حيث صحة الحديث وأسانيده: كثيرا ما يناقش ابن بزية -رحمه الله- في صحة الحديث وضعفه، فتراه يرد كثيرا من الأحاديث لكونها ضعيفة، أو هناك ما هو أصح منها، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: ما ذكره -رحمه الله- عندما قال في مسألة أن التطهر لا يكون إلا بالماء المطلق: "وشذ على مذهبه أبو حنيفة، حيث جوز الوضوء بالنبيذ الغير المسكر، وقد روي عنه أنه وافقه في المسكر فقط، والحديث الذي اعتمد عليه ليلة الجن ضعيف الإسناد، وقد قيل إن ابن مسعود أنكره"³. هكذا ناقش ابن

¹ جزء من الحديث السابق.

² روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 742.

³ المصدر نفسه ج 1 ص: 247.

بزيعة -رحمه الله- هذا الحديث ورده على أبي حنيفة -رحمه الله- في كونه ضعيفا، لا يرقى إلى مرتبة الاحتجاج به، وتتجلى هذه المناقشة في كون ابن بزيعة -رحمه الله- لم يكتف بذكر أدلة المخالف كما يفعل في بعض الأحيان، بل تجاوز إلى مناقشته وعدم الموافقة عليه أو السكوت عنه.

المثال الثاني: في مسألة هل يجوز للإمام أن يؤم جالسا؟ إذا كان مريضا والمأمومون أصحاب، وقد ذكر فيها قولين: الجواز والمنع ثم ناقش دليل المانعين. قال -رحمه الله-: " الثاني: المنع لقوله صلى الله عليه وسلم: ' لا يؤم أحد جالسا'¹ وهذا الحديث مرسل مروي عن جابر بن يزيد الجعدي، وهو كذاب فيما أسند فكيف فيما أرسل، وهو أيضا ممن يقول بالرجعة"².

إذن فهو هنا يناقش هذا الحديث من حيث راويه الذي هو كذاب مجروح عند أهل الحديث لا تقبل رواياته.

ب- مناقشته في دلالة الدليل: وفي هذا يناقش ابن بزيعة -رحمه الله- الدليل في دلالة بكونه لا يدل على المعنى الذي أراده المخالف وإنما له وجه آخر والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

المثال الأول: وهو في مسألة الإبراد بالصلاة في الحر، فهناك من أوجبه كأهل الظاهر، وهناك من استحبه كالجمهور، ومن العلماء من أنكره، فذكر ابن بزيعة -رحمه الله- أدلة القسم الأخير وناقشهم فيها. قال -رحمه الله-: " وأنكره (الإبراد) بعض العلماء ممن شذ، ورأى أن أول الوقت مطلقا أفضل للفرد والجماعة في كل زمان، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم: 'كان يصلي في الهاجرة'³، ولحديث جماعة قال: 'شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يُشْكِنَا'⁴، ولا حجة فيه من وجهين، الأول:

¹ سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين { 1468 } ج 2 ص: 72 بلفظ: لا يؤمن أحد بعدي جالسا.

² روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 365.

³ صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب { 560 } ج 1 ص: 144.

⁴ صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر { 619 } ج 1 ص:

الاحتمال¹ أن يكونوا طلبوا مجاوزة الحد في التأخير بحيث يزيد على ربع القامة وذلك منهم مجاوزة لوقت الإبراد. الثاني: أن يكون معنى قوله: (فلم يشكنا)، أي: فلم يحوجنا إلى التأخير².

فذكر -رحمه الله- أن هذا الدليل الذي استدل به من أنكر الإبراد لا حجة فيه على ما ذهبوا إليه، لأن دلالة على ما أراد غير واضحة. لذلك ناقشه في هذا الدليل بذكر الاحتمالين الذين ساقهما أعلاه.

المثال الثاني: وهو في مسألة المستعير الجاحد هل تقطع يده أم لا؟ ذكر فيها مذهب الجمهور بأنه لا قطع فيها، ورأي قوم من الفقهاء يرون فيها القطع معتمدين على أحاديث في ذلك، وقد ناقشهم ابن بزيعة -رحمه الله- فيها قال: "وقال قوم من الفقهاء: إن المستعير إذا جحد قطع اعتمادا على حديث المخزومية: 'التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعير الحلي فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها'³ الحديث. وهو صحيح متفق على إثبات إسناده، ولعله خاص بها، وفي بعض طرقه: أنها سرقت، قال أبو محمد: الذي قال: سرقت، أكثر من الذي قال: استعارت. وفي صحيح مسلم ما يدل على أنها سارقة لا جاحدة⁴."

هكذا ناقشهم في هذا الحديث، بعد أن أثبت أنه صحيح الإسناد، فرأى بأنه خاص بها على الاحتمال الذي أوردوه بكونها جاحدة، وبأن الأصح من ذلك أنها سرقت لا جحدت.

المطلب الثالث: سمة دفع التعارض.

وهذه علامة وسمة لمنهج ابن بزيعة -رحمه الله- وتميز بها منهجه بكونه عندما يذكر المسألة الخلافية وفي ظاهرها ما يوهم أن هناك تعارضا بين الأدلة، أو الأقوال، فإنه يجنح إلى رفع هذا التعارض ودفعه، ولذلك فإنني سأحاول أن أمثل لصور دفعه للتعارض في نقطتين أساسيتين:

¹ كذا في الأصل ولعل الصواب "لاحتمال" بحذف الألف

² روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 297.

³ صحيح مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره. والنهي عن الشفاعة في الحدود { 10- 1688 } ج 2 ص: 806

⁴ روضة المستبين ج 2 ص: 1320-1321.

الأولى: الجمع:

في هذه النقطة يحاول ابن بزيّة -رحمه الله- عندما يستدل على مسائل الخلاف أن يذكر كيفية الجمع بين الأدلة، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: في حكم السواك في الوضوء هل هو واجب أم لا؟ وذكر فيها قولان الأول: للجمهور بعدم وجوبه، والثاني: لأحمد وأصحابه، ثم أتى بدليل كل فريق، بعد ذلك حمل دليل الإمام أحمد بن حنبل على الاستحباب والندب. قال رحمه الله: "اختلف العلماء في السواك، والجمهور على أنه ليس بواجب، خلافاً لأحمد وأصحابه، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: 'عند كل وضوء'¹، واحتج أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم: 'ما لكم تدخلون قلحا استاكوا'² ومحمل ذلك عندنا على الندب والاستحباب.

وقد جاء في الحظ عليه أخبار كثيرة، فقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم 'كان يستاك عند قيلته من النوم قبل الوضوء، وبعد الوضوء قبل الصلاة، وعند القيام إلى الصلاة'³

وفي هذه المسألة اختار -رحمه الله- مذهب الجمهور حيث قال "والدليل على صحة..." وهذا الكلام يفيد أنه رأى أن ما للجمهور أولى بالأخذ به مما عند الإمام أحمد -رحمه الله-، ثم ذكر دليل الجمهور وأعقبه بما تمسك به الإمام أحمد -رحمه الله-، ثم ذكر أن العديد من الأحاديث تحت عليه.

المثال الثاني: ذكر مسألة من أفطر في صيام التطوع هل عليه القضاء أم لا؟ ثم بين -رحمه الله- أن فيها ثلاثة مذاهب: لا قضاء عليه للشافعي، وعليه القضاء مطلقاً لأبي حنيفة، وذكر توسط مالك في المسألة جمعاً بين الأدلة، قال: "...واعتمد الشافعي على حديث عائشة قالت: 'كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

¹ موطأ مالك كتاب الصلاة باب ما جاء في السواك { 171 } ص: 112

² مسند الإمام أحمد ج 2 ص: 21 مسند تمام بن العباس بن عبد المطلب { 1863 } بلفظ: مالي أراكم تأتونني قلحا استاكوا

³ لم أجده بهذا اللفظ انظر مثله في صحيح مسلم كتاب الطهارة باب السواك { 286 } ج 1 ص: 133.

⁴ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 200-201.

يصبح صائما فقلت له: أنا صانع لك حيسا فقال: أما أنا كنت أريد الصوم ولكن قريبه¹ خرج أبو داود، واعتمد أبو حنيفة على قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة حين أصبحتا صائمتين فأفطرتا فقال لهما: 'اقضيا يوما مكانه'² وخرجه أبو داود أيضا من حديث أم هانئ، قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عند يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم تناولته أم هانئ فشربت منه، ثم قالت يا رسول الله قد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها عليه السلام: "أكنت تقضين شيئا؟" قالت: لا، قال: "فلا يضرك إن كان تطوعا"³ وجمع مالك رحمه الله بين هذه الأحاديث ورآه أولى من طرح بعضها، فأسقطه مع العذر، وأوجبه مع عدم العذر والمرض والحيض والجنون والنسيان أعذارا"⁴.

هكذا ذكر -رحمه الله- أن المالكية جمعوا بين هذه الأدلة عند تعارضها دون المصير إلى ترجيح أحدها على الآخر، فإشارته إلى أن الإمام مالكا -رحمه الله- جمع بين هذه الأدلة دون أن يرجح ما يراه مقصودا دليل على أنه قد اتبع مالكا في ذلك، ورأى الجمع بين الأدلة أولى من إسقاطها جميعا أو أحدها كما فعل الشافعي وأبو حنيفة.

المثال الثالث: هذا المثال هو في قضية الإقرار في الزنا الذي يعتبر سببا من الأسباب التي يثبت بها الزنا، وقد ذكر فيه -رحمه الله- خلافا، هل يلزم تعدد الإقرار أم يكتفي بالمرة الواحدة؟ ثم ذكر دليل المخالف وما يعارضه، ثم بين محمل دليل المخالف قال -رحمه الله-: "ويكتفي من الإقرار بالمرة الواحدة إذا أقام على ذلك، ولم يرجع عنه، واشترط أبو حنيفة وأصحابه تعدد الإقرار أربع مرات في أربعة مجالس أخذا بظاهر حديث ماعز، والغامدية، ويعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف: 'واغد يا أنيس

¹ سنن أبي داود كتاب الصوم باب النية في الصيام باب في الرخصة في ذلك { 2455 } ج 2 ص: 198 – 199.

² سنن أبي داود كتاب الصوم باب من رأى عليه القضاء. { 1457 } ج 2 ص: 199.

³ سنن أبي داود كتاب الصوم باب النية في الصيام باب في الرخصة في ذلك { 1456 } ج 2 ص: 199.

⁴ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 527 – 528.

إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها¹، ولم يشترط عدداً، فهذا يبين أنه صلى الله عليه وسلم: إنما أراد
الستر على ماعز وعلى الغامدية، ولم يعتبر تعدد الإقرارات وكثرتها².

هكذا دفع -رحمه الله هذا التعارض- الذي أوهمه ظاهر حديث الغامدية وما عر بأنه يشترط تعدد
الإقرار بتوجيهه وحمله على الستر.

الثانية: الترجيح.

مما يتميز به ابن بزيمة -رحمه الله- في شرحه هذا ميزة الترجيح فهو عندما يجد تعارضاً في الأدلة أو
الأقوال ينجح إلى الترجيح، وهذا -بالطبع- لا يعني أنه يرجح في كل مسألة خلافية عرضها للنقاش، وهنا
سأسرد بعض الأمثلة التي تظهر ترجيحاته -رحمه الله- عند تعارض الأدلة وأقوال الفقهاء:

أ- الترجيح بين الأدلة: في بعض المسائل الخلافية التي يذكر فيها ابن بزيمة -رحمه الله- أدلة المخالفين
يكون في بعض الأدلة تعارض فيما بينها. فهنا يحاول -رحمه الله- أن يرفع هذا التعارض بترجيح أحد الدليلين،
وذلك بذكر ما يجعل أحدهما راجحاً على الآخر ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: وهو في مسألة رفع اليدين عند التكبير، استدل بحديثين متعارضين في المسألة قال
رحمه الله: "ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال 'رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح
الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله
لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين سجد ولا حين رفع رأسه من السجود'³
زاد في آخر: 'وإذا قام من الركعتين رفع يديه'⁴ ورواه مالك بن الحويرث وقال: 'حتى يحاذي بهما أذنيه'⁵ ولم
يذكر السجود، خرجه مسلم، وروى وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

¹ صحيح البخاري كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود {2314-2315} ص: 556

² روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 1277

³ صحيح البخاري كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع {736} ص: 182

⁴ صحيح البخاري كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين {739} ص: 183.

⁵ صحيح مسلم كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين {25-391} ص: 182.

الحديث قال فيه: 'وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه فلم يزل يفعل ذلك حتى فرغ من صلاته'¹. بعد أن ذكر هذين الحديثين المتعارضين والذي في أحدهما أنه لا يرفع يديه عند تكبيرة السجود ولا عند رفعه منها، وفي الآخر أنه رفع يديه عند الرفع من السجود، ذكر كلاما لابن عبد البر فيه ترجيح أحد الحديثين على الآخر لذا قال رحمه الله: "قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في التمهيد" عارض هذا الحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع بين السجدين. ووائل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أياما قلائل، وابن عمر صاحبه حتى توفي، فحديثه أولى أن يؤخذ به ويتبع"³

هكذا رجح ابن عبد البر حديث ابن عمر بطول صحبته وذكر كلامه ابن بزيمة -رحمه الله- إقرارا منه له بدون تعقيب أو تعليق.

المثال الثاني: وهو في مسألة الكلب المعلم في الصيد، هل يشترط في تعليمه نفي الأكل أم لا؟ قال -رحمه الله-: "وسبب الخلاف في اشتراط نفي الأكل في التعليم اختلاف الأحاديث، ففي حديث عدي بن حاتم: "فإن أكل فلا يأكل"⁴، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني: قلت: "وإن أكل منه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وإن أكل منه"⁵. وحديث عدي بن حاتم أصح من حديث أبي ثعلبة، ولذلك رجح مقتضاه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والثوري، وبه قال ابن عباس"⁶. هكذا رجح -رحمه الله- حديث عدي ابن حاتم بكونه أصح من الحديث الذي رواه أبو ثعلبة.

ب- ترجيح بين الأقوال:

¹ سنن أبي داود كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة { 723 } ج 1 ص: 233

² روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 340-341.

³ المصدر نفسه ج 1 ص: 341.

⁴ صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب صيد المعراض { 5476 } ص: 1374-1375.

⁵ سنن أبي داود كتاب الصيد باب في الصيد { 2857 } ص: 318.

⁶ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 707.

وهنا يرجح -رحمه الله- بين الأقوال المختلفة إما استنادا إلى الاحتياط أو القياس أو وجود نص في

تلك المسألة المختلفة ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: وفي هذا المثال ذكر مسألة: هل الحامل تحيض؟ وهو مذهب مالك، أم لا؟ وهو مذهب

أبي حنيفة في ذلك، ورجح هنا ابن بزيمة -رحمه الله- مذهب أبي حنيفة: "والحامل تحيض"¹ هو كما ذكره،

وهو قاعدة المذهب عند مالك -رحمه الله-، وقال أبو حنيفة: حكم الدم الذي تراه الحامل حكم

الاستحاضة وهو الأصح من طريق القياس، نظرا إلى أن العادة بالأقراء إنما شرعت علما لبراءة الرحم، فلو

كان دم الحامل حيضا لانخرمت قاعدة العدة"².

المثال الثاني: في مسألة الوصي على مال اليتيم، هل يقبل قوله في رد المال إلى اليتيم بعد الرشد؟

أم لا يقبل إلا بالإشهاد؟ قال -رحمه الله-: "ولا يقبل قول الوصي في رد المال إلى اليتيم بعد الرشد إلا بالإشهاد

لقوله تعالى: "فَإِذَا دَبَعْتُمْ إِلَيْهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ"³. وقال أبو حنيفة: القول قوله مع

يمينه لأنه أمين، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأنه مقتضى النص"⁴.

هذه هي بعض الترجيحات التي مال إليها ابن بزيمة -رحمه الله- أثناء استعراضه لأقوال الفقهاء.

المطلب الرابع: سمة الأدب في الرد على المخالف.

وهذه السمة حاضرة عند ابن بزيمة -رحمه الله- وهو في ذلك في غاية الإنصاف والأدب بعيد كل البعد

عن كل الألفاظ الجارحة التي تخذش بكرامة المخالف. بل يكتفي بقوله: "ولا حجة له في النظر" أو "نص

الكتاب والسنة يرد عليه" إلى غير ذلك من الألفاظ التي هي في منتهى الأدب ومن أمثلة رده على المخالف نجد

ما يلي:

¹ كلام القاضي في التلقين.

² روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 281.

³ النساء الآية 6

⁴ روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 1116.

المثال الأول: وهو في مسألة: هل الخوف والتلف -أعني تلف النفس أو المال- مبيح للانتقال إلى التيمم أم لا؟ قال -رحمه الله-: "وذكر في تعذر الاستعمال وجوها، منها: متفق عليه في المذهب، وهو لخوف التلف، ومنها مختلف فيه وهو ما دون ذلك، وشذ الحسن ابن جبير، فقال: يجب عليه استعمال الماء ولو خاف التلف، ونص الكتاب والسنة يرد عليه، قال تعالى: "وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"¹ وقال: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ"². وفي حديث أبي داود: "ما لهم قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا"³ وخوفه على نفسه من لصوص أو سباع مبيح الانتقال إلى التيمم."⁴

وفي هذا المثال الذي سقته رد بن بزية -رحمه الله- على من قال بأن الإنسان المكلف يجب عليه أن يستعمل الماء في الوضوء ولو خاف التلف بالكتاب والسنة. وردده عليه في منتهى الأدب إذ اكتفى بقوله "ونص الكتاب والسنة يرد عليه".

المثال الثاني: وهذا في مسألة: هل الثيب تجبر على النكاح؟ أم أنها أحق بنفسها وتبين عما في ضميرها؟ فذكر -رحمه الله-: أن جمهور أهل العلم قالوا بعدم إجبارها إلا من شذ، فرد عليهم أيضا بمنتهى اللطافة وتعامل معهم بالتي هي أحسن، قال -رحمه الله-: "وشذ قوم فرأوا أنها تجبر، وهو خلاف للإجماع، والسنة الصحيحة ترد عليهم، وقال عليه السلام: "الثيب تعرب عن نفسها"⁵."6

المثال الثالث: وهو في مسألة هل الحر يقتل بالعبد، أم لا؟ وقد ذكر فيها -رحمه الله- ثلاثة مذاهب، مذهب الجمهور بأنه لا يقتل به مطلقا، وذكر معتمده في ذلك، ومذهب أبي داود الظاهري الذي قال يقتل به مطلقا، وذكر أيضا مستنده في ذلك، ومذهب أبي حنيفة الذي رده ابن بزية -رحمه الله- بأنه لا دليل له

¹ البقرة الآية 194.

² النساء الآية 29.

³ سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم. { 336 } ص: 134 – 135.

⁴ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 264.

⁵ مسند الإمام أحمد. مسند الشاميين { 18194 } ص: 298.

⁶ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 729.

ولا حجة له يستند عليها، قال -رحمه الله-: "وتفصيل هذه الجملة أن الحر لا يقتل بالعبد المحض ولا بمن فيه بقية رق مطلقا، وهذا مذهب مالك الذي لا اختلاف عنه فيه، وبه قال الشافعي، والليث، وأحمد، وأبو ثور، اعتمادا على دليل خطاب قوله سبحانه: "الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى"¹. وقال داوود: يقتل الحر بالعبد مطلقا سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره، اعتمادا على عموم قوله سبحانه "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"². وعلى قوله عليه السلام "المسلمون تتكافأ دماؤهم"³ الحديث، وفرق أبو حنيفة فقال: يقتل بعبد غيره، ولا يقتل بعبد نفسه، ولا حجة له في النظر"⁴.

هكذا كان رد بن بريدة -رحمه الله- على تفريق أبي حنيفة في هذه المسألة، وهو رد معتبر، وقد يرد تارة بكلام أقسى شيئا ما، ولكن هذا نادر منه -رحمه الله-، وكمثال على ذلك ما جاء في معرض كلامه حول السارق الذي تقطع يده، هل يغرم ما سرقه أم لا؟ ومذهب مالك والشافعي أنه يجب عليه الغرم كما ذكر المؤلف -رحمه الله-، وذهب قوم آخرون إلى عدم الغرم، وإليه أشار بقوله: "وقال قوم من أهل العلم: لا غرم على السارق، لأن الله سبحانه قال: "بِأَفْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"⁵ ولم يذكر غير ذلك، وهو خطأ لأنه وإن لم يذكره في هذه الآية فقد قرره في أصول الشريعة، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه، قال أبو حنيفة: المالك بالخيار في السارق إن شاء أغرمه ولم يقطعه، وإن شاء قطعه ولم يغرمه، وهذا هذيان منه"⁶.

هكذا تصرف -رحمه الله- مع رده على المخالف الأول بأن قوله خطأ، وأتى بأدلة تشهد له على خصمه، وقال في شأن تفريق أبي حنيفة بأنه هذيان منه.

¹ البقرة الآية 177

² المائدة الآية 47.

³ سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر { 2751 } ج 2 ص: 285.

⁴ روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 1207.

⁵ المائدة الآية 40.

⁶ روضة المستبين مرجع سابق ج 2 ص: 1322.

وعلى الجملة فابن بزيمة -رحمه الله- معتدل الألفاظ في الرد يدفع قول المخالف بالتي هي أحسن، بعيد كل البعد عن الشتم والتنقيص من قيمة المخالف، وهذا شأن الكبار من العلماء العاملين فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

المطلب الخامس: سمة ذكر أسباب الخلاف.

يتعرض ابن بزيمة -رحمه الله- كثيرا إلى ذكر أسباب الخلاف أثناء عرضه للمسألة الخلافية وهذه بادرة حسنة وميزة قيمة، لها أهمية قصوى في الخلاف الفقهي وفي قضية الاستدلال، وابن بزيمة -رحمه الله- يذكر عدة أسباب للخلاف، لذا فأنا أقتصر على بعض الأمثلة التي تبين ذلك دون التعرض إلى ذكر جميع الأسباب التي تطرق لها في كتابه، فهي كثيرة جدا.

المثال الأول: وهو في جزئية: غسل الإناء من ولوغ الكلب، وذكر مسائل اختلف فيها الفقهاء، وسأقتصر في هذه المسائل على بعضها فقط، قال -رحمه الله-: "المسألة الأولى: هل الأمر بغسله إيجاباً، أو ندباً، أو استحباباً، وفيه قولان جاريان على الاختلاف في الأمر المطلق... المسألة الثالثة: هل ذلك عام في الكلاب كلهم، أو مخصوص بالكلب المنهي عن اتخاذه، فيه قولان مبنيان على الألف واللام، هل هي جنسية، أو عهدية؟... المسألة التاسعة: إذا قلنا بالتعفير (أي التعفير بالتراب) هل يجعل أول المرة أو آخرها، فيه خلاف مبني على اختلاف طرق الأحاديث..."¹.

وهنا في قضية ولوغ الكلب في الإناء ذكر فيها -رحمه الله- مسائل مختلفا فيها، وذكر أسباب الخلاف، فمنها ما يرجع إلى اختلاف في القواعد الأصولية، ومنها ما هو راجع إلى القواعد النحوية، ومنها ما هو راجع إلى اختلاف في طرق الأحاديث.

¹ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 241 – 242 – 243.

المثال الثاني: وهو في المسألة التي اختلف فيها المالكية والشافعية حول الكفارة في رمضان، هل هي خاصة بالجماع؟ أو يكفر الإنسان بكل انتهاك عمد لحرمة رمضان؟ وبعد أن ذكر هذا الخلاف جاء بسببه فقال رحمه الله: "سبب الخلاف فيه، هل الانتهاك بالأكل والشرب في معنى الانتهاك بالجماع أم لا؟"¹

المثال الثالث: هذا المثال هو في مسألة المذكي، هل تعمل الزكاة في منفوذ المقاتل والميؤوس منه أم لا؟ ذكر فيها قولين: الأول بأنها لا تعمل فيه الزكاة وقال بأنه هو المشهور من مذهب مالك، والقول الآخر أنها تعمل فيه وهو قول جماعة من أهل العلم، ثم ذكر بعد ذلك سبب اختلافهم قائلاً: "ومبنى الخلاف على الاستثناء المذكور في قوله تعالى: "إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ"² هل هو متصل أو منقطع؟"³. وبهذا تعلم أن هذا السبب راجع إلى اختلاف في المعنى. هل يمكن إلحاقه بالاستثناء المتصل أو المنقطع.

المثال الرابع: وهو في مسألة شهادة النساء، قال رحمه الله: "واختلف في شهادة النساء في ما بينهن في العرس والحمام والمأتم في القتل والجراح هل تقبل أم لا؟ ومبنى الخلاف على ما ذكرناه من اعتبار الضرورات في مثل هذه الحال."⁴

هذه هي بعض الأمثلة التي أتيت بها للاستشهاد على سمة ذكر ابن بزيمة -رحمه الله- لأسباب الخلاف، ولم أرد استقصاء ذلك، وإنما الهدف هو إثبات أن هذه السمة حاضرة في هذا الكتاب وأثناء الاستدلال، وقد تقدم من الأدلة ما يثبت ذلك.

¹ المصدر نفسه ج 1 ص: 532.

² المائدة الآية 4.

³ روضة المستبين مرجع سابق ج 1 ص: 702

⁴ المصدر نفسه ج 2 ص: 1379

المبحث الثالث:

مأخذ على منهج الاستدلال عند

أبن بريزة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: غريب القرآن.

المطلب الثاني: غريب الحديث.

المطلب الثالث: استدلاله بالحديث الضعيف.

المطلب الرابع: وقوعه في أوهام.

المطلب الخامس: إغفاله بعض التعريفات للماهية الشرعية.

المطلب السادس: إغفاله الاستدلال لبعض الجزئيات الفقهية.

المبحث الثالث: مأخذ على منهج الاستدلال عند ابن بزية.

سأحاول في هذا المبحث أن أقوم بتقويم منهج الاستدلال عند ابن بزية وذلك من خلال ذكر بعض المآخذ التي تمت ملاحظتها عليه، وإن كانت هذه المآخذ في خضم مميزات منهجه لا تكدر صفوه، لما عهد من أن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث.

وإنما اقتصرنا على هذا العدد من المآخذ لأنها هي المآخذ الموجودة في كتابه والتي لها علاقة بمنهج الاستدلال.

المطلب الأول: غريب القرآن.

مما يمكن أن يؤخذ على ابن بزية رحمه الله أنه في بعض الأحيان عندما يستدل لجزئية فقهية بدليل من القرآن الكريم، ويتضمن هذا الدليل ألفاظا غير واضحة، لا يعرج على تفسير هذه الألفاظ، وبيان غريبها لتمام المعنى وتوضيح المسألة وزيادة تصويرها، ومن ذلك ما جاء في مسألة زكاة الحرث، وقد استدل عليها بقوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ"¹ الآية. فعندما استدل بها لم يتطرق إلى بيان معنى "مَّعْرُوشَاتٍ" وإنما اكتفى بقوله: "وإنما قلنا إنه بيان للجنس لوجهين: الأول: قوله:

"مَّعْرُوشَاتٍ" فبين جنس المزكى. الثاني: قوله: "يَوْمَ حَصَادِهِ"².

وقد جاءت في تفسير هذه اللفظة أقوال مختلفة عند أهل التفسير، لذا ورد في المحرر الوجيز:

"مَّعْرُوشَاتٍ": قال ابن عباس: ذلك في ثمر العنب، ومنها ما عرش وسمك، ومنها ما لم يعرش. وقال

السدي: المعروشات: ما عرش كهينة الكرم، وغيره: البساتين. وقيل: المعروشات: ما يعترشه بنو آدم

¹ سورة الأنعام الآية 143

² روضة المستبين ج 1 ص 476.

من أنواع الشجر، وغير المعروش: ما يحدث في الجبال والصحراء ونحو ذلك. وقيل: المعروش: ما حلق بحائط، وغير المعروش: ما لم يحلق.¹

فانظر إلى الاختلاف الوارد في هذا اللفظ من الآية الكريمة، ولم يتطرق إليه ابن بزيمة لبيان حقيقة هذا اللفظ واختيار ما هو مناسب وفقا للقواعد العلمية التي لديه، وهذا خروج عن عاداته في هذا الكتاب، الذي يأتي فيه بأقوال الفقهاء صحيحها وضعيفها، راحجها ومرجوحها، ويستدل لكل قول كيفما كان وقد تقدم بيان ذلك.

ومن ذلك أيضا ما جاء في مسألة تترس الكفار بالمسلمين، فأخبر أنه ينبغي الكف عنهم وعدم رميهم بالمنجنيق أو السهام، استنادا إلى مفهوم النص من قوله تعالى: "لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"² فبعد استدلاله بمفهوم هذه الآية لم يتعرض لبيان معنى قوله: "تَزَيَّلُوا" وهو: لفظ مهم لبيان معنى هذه الآية، وقد جاء في تفسير هذه اللفظة ما نصه: "قوله تعالى: 'تَزَيَّلُوا' أي: تميزوا قاله القتيبي. وقيل: لو تفرقوا، قاله: الكلبي. وقيل: لو زال المؤمنون من بين أظهر الكفار، لعذب الكفار بالسيف قاله: الضحاك..."⁴. وانطلاقا مما تقدم بيانه في هذا المطلب، تبين لنا غياب أقوال المفسرين في بعض الألفاظ الغريبة في النصوص القرآنية التي يستدل بها، وانظر ما وجه ذلك بالرغم من أن ابن بزيمة رحمه الله من العلماء الذين اتصفوا بالمشاركة في علوم عدة من بينها تفسير القرآن، وقد تقدم أن له تفسيراً للقرآن الكريم جمع فيه بين تفسير ابن عطية وتفسير الزمخشري.

¹ المحرر الوجيز لابن عطية ج 3 ص: 474. تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر. الطبعة الثانية 1428 هـ / 2007 م.

² سورة الفتح الآية 25

³ روضة المستبين ج 1 ص 597

⁴ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 19 ص 332 تحقيق الدكتور عبد الله التركي ومحمد رضوان عرقسوسي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1427 هـ 2006 م

المطلب الثاني: غريب الحديث.

ومما أغفله أيضا عدم شرحه لبعض ألفاظ الحديث النبوي الشريف الذي يستدل به، بل يذكر الحديث المستدل به دون التعريض بالمعنى لما يتعسر فهمه إلا بالرجوع إلى مظانه كشروح الحديث أو كتب اللغة أو غيرها.

ومن الأمثلة على ذلك ما استدل به على تكرار المغسولات في الوضوء حيث قال: "وفي الصحيح: 'قام إلى شَنِّ معلقة، يتوضأ وضوءا بين الوضوءين' ¹ يريد والله أعلم مرتين...² هكذا نجده لم يعرج على بيان معنى قول الراوي: "الشَنِّ" وقد جاء في شرحها ما نصه: "الشَنِّ: القربة الخلقة، وجمعها شنان...³ ولا تخفى أهمية معرفة غريب الحديث، إذ به يستعان على الوصول إلى المعنى الإجمالي والتفصيلي للحديث، بل في بعض الأحيان يكون سببا في اختلاف الفقهاء، لأن دلالة هذا اللفظ الغريب قد تكون مختلفة، لذا فمن الضروري الإشارة إلى معنى هذه الألفاظ وبيان ما يندرج تحتها من معان أو اختلافات، حتى يستقيم منهج الاستدلال، لكن ابن بزيمة رحمه الله يغفل هذا الجانب في بعض الأحيان، بالرغم من أن له اطلاعا واسعا على علم شرح الحديث وقد تقدم في ترجمته أن له شرحا على الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي.

المطلب الثالث: استدلاله بالحديث الضعيف.

لقد تقدم في ما سبق في الفصل الثاني من الباب الأول الحديث عن أن ابن بزيمة رحمه الله يولي أهمية بالغة لدرجة الحديث، فعندما يستدل به، غالبا ما يعقب على درجة هذا الحديث، وكذلك أيضا يهتم بأحاديث الصحاح أكثر من غيرها، فتجده ينبه عليها، لكنه في بعض الأحيان يسوق الحديث للاستدلال به، ولا يبين درجة هذا الحديث، وقد يكون فيها أحاديث ضعيفة عند أهل الاسناد، ومن ذلك ما ذكره في مسألة

¹ سبق تخريجه

² روضة المستبين ج 1 ص 201

³ إكمال إكمال المعلم للأبي ومعه مكمل إكمال الإكمال للسنوسي ج 2 ص 392 دار الكتب العلمية بيروت- لبنان. وانظر أيضا النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير تحقيق: محمد الطناحي وطاهر الزاوي ج 2 ص 560 المكتبة الإسلامية الطبعة الأولى 1383هـ/ 1963م

تخليل الأصابع في الوضوء، حيث استدل له بقوله: "وقال عليه السلام: "خلوا بين أصابعكم لا يخللها الله بالنار"¹ وهو حديث ضعيف عند أهل الإسناد³ وكما أشرت إلى ذلك فإن موقف ابن بزيمة من الحديث الضعيف واضح جداً فعندما يستدل بحديث ضعيف يعقب عليه ببيان درجته لكن في بعض الأحيان يغفل عن هذا كما حصل في هذا الحديث.

المطلب الرابع: وقوعه في أوهام.

الفرع الأول: في تخريج الحديث.

وقد وقع ابن بزيمة أثناء تخريجه لبعض الأحاديث في الخطأ والوهم، حيث ينص على أن أحداً من أصحاب الصحاح قد خرج هذا الحديث، والواقع أنه لم يخرج، ومن ذلك ما وقع له حين حديثه عن: الحمالة فذكر فيها حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونسبه إلى البخاري ومسلم، والواقع أن البخاري لم يخرج، قال ابن بزيمة رحمه الله: "وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'لا تحل الصدقة إلا لثلاثة وذكر فيهم: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يردّها' الحديث خرج الشيخان: البخاري ومسلم"⁴ وكما نلاحظ هنا أنه نبه على أن البخاري قد خرج هذا الحديث، ولكنه لا يوجد في البخاري، بل خرج مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني والطبراني في الصغير⁵

¹ سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب وجوب غسل القدمين والعقبين ج 1 ص: 240 (رقم الحديث 311)

² روضة المستبين ج 1 ص

³ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني تحقيق عبد الحميد هنداوي ج 1 ص 439، الطبعة الأولى 1420 هـ/ 2000 م. المكتبة العصرية، وفيه: رواه الدارقطني بسند واه عن أبي هريرة مرفوعاً، وبسند ضعيف عن عائشة نحوه.

⁴ روضة المستبين ج 2 ص 1166

⁵ انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن الصديق تحقيق محمد سليم السمارة ج 8 ص 105 دار عالم الكتب بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1407 هـ/ 1987 م. وجاء في كتاب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن بتحقيق مصطفى أبو الغيث وآخرين ج 6 ص 658 دار الهجرة الطبعة الأولى 1425 هـ/ 2004 م ما نصه: "وهذا الحديث من أفراد مسلم بل لم يخرج البخاري عن قبيصة في كتابه شينا. وكذلك نص عبد الحق الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين لتحقيق حمد بن محمد الغماس ج 2 ص 89 دار المحقق للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى 1419 هـ/ 1999 م. حيث قال: "وهذا الحديث لم يخرج البخاري، ولا أخرج في كتابه عن قبيصة شينا".

الفرع الثاني: الوهم في راوي الحديث من الصحابة.

ومن بين الأمور التي وقع الوهم فيها لابن بريدة راوي الحديث من الصحابة، فتراه ينص على أن راوي هذا الحديث فلان وينسبه إليه، وواقع الأمر يأبى ذلك، وأنه ليس هو من روى هذا الحديث، وعلى سبيل المثال ما ذكره في مسألة: الوضوء في الاغتسال هل يجب تكميله بغسل الرجلين أم لا؟ فقال رحمه الله: "ثم يتوضأ وضوءه للصلاة" ظاهره التكميل، وقد اختلف المذهب على أربعة أقوال: أحدها تكميل الوضوء اعتماداً على حديث ميمونة¹ وهذا عكس ما وقع في كتب الحديث، إذ الذي روى تكميل الوضوء هو عائشة رضي الله عنها، أما ميمونة فقد روت عدم التكميل، وفي البخاري: "عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة."² وهذا نص صريح في أنه لا يكمل وضوءه وإنما يترك الرجلين إلى الفراغ من الاغتسال.

أما حديث عائشة فنصه في البخاري: "عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله."³ والواضح أن ظاهر هذا الحديث يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كمل وضوءه بغسل رجليه، ثم شرع في الاغتسال، إذ لا يوجد فيه ما ينص على أن الرجلين تركهما إلى الفراغ من الاغتسال كما في حديث ميمونة. وابن بريدة رحمه الله وقع له وهم هنا بحيث نسب حديث تكميل الوضوء إلى ميمونة والواقع خلافه.

¹ روضة المستبين ج 1 ص 229

² صحيح البخاري كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ج 1 ص 59 [249]

³ صحيح البخاري كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ج 1 ص 59 [248]

المطلب الخامس: إغفاله بعض التعريفات للماهية الشرعية.

ومما يمكن أن يؤخذ على ابن بزيمة أيضا إغفاله لبعض الحدود الشرعية، فتجده بعد أن يدخل في باب من الأبواب الفقهية لا يعرج على تعريف بعض الحدود الشرعية، وكما لا يخفى أن للماهية الشرعية أهمية بالغة في الاستدلال، لأن تصور الحقيقة الشرعية وتصويرها هي الحصن لكثير من الجزئيات التي يمكن إدراجها تحت هذه الحقيقة، أو إخراجها منها، لذلك كثر الحديث عن المحترزات في الحدود، وعلى سبيل المثال سأذكر هنا مسألة: المفطر ناسيا في رمضان، فإنه وفق المذهب المالكي يجب عليه القضاء بدليل أن الماهية الشرعية لم تعد موجودة بإفطاره ناسيا، لأن الصيام هو الإمساك عن المفطرات، وهذا لم يتحقق فيه إمساك، إذن فعدم الصيام يوجب عليه القضاء، يقول القاضي عبد الوهاب: "والصيام ها هنا هو الإمساك عن الأكل والشرب بطلوع الفجر، فوجب إذا أكل في تضاعيف اليوم أن لا يكون صائما، لأن إتمام الصوم لم يحصل منه، لأن الأكل ينافي الإمساك فلم يحصل منه إتمام الصوم..."¹

اذن فقد تبين لنا أن الماهية الشرعية لها أهمية بالغة في الاستدلال، فلا بد إذا من تصورها وتصويرها حتى تكتمل عملية الاستدلال على أتم وجه وأحسن تفصيل. وهذا لا يعني أن ابن بزيمة أغفلها بالمرّة فلم يتطرق إليها بوجه ما، فهذا لا يتصور منه رحمه الله وهو العالم المجتهد، بل قد ذكرها في معظم أبواب الفقه، وما أغفله هو النزر اليسير ومن بينها التعريف بحقيقة الطلاق².

المطلب السادس: إغفاله الاستدلال لبعض الجزئيات الفقهية.

مما تقرر أن كتاب روضة المستبين قد شرح فيه ابن بزيمة رحمه الله كتاب التلقين بالدليل والحجة، لكنه قد يغفل في بعض الأحيان عن الاستدلال لبعض الجزئيات فلا يستدل لها، ومن بين المسائل التي لم يتطرق لها بالاستدلال، مسألة صفة الجلوس في الصلاة، فاكتفى بقوله: "وصفة الجلوس كلها صفة

¹ شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب تحقيق أبي الفضل الدمياطي ج 1 ص 275 دار ابن حزم الطبعة الأولى 1428 هـ / 2007 م

² روضة المستبين ج 1 ص 805

واحدة تنبها على مذهب المخالف"¹ وهنا رحمه الله اكتفى بشرح قول القاضي: "صفة واحدة" دون ذكر دليل المالكية في اختيار هذه الصفة، كما هي عادته في الاستدلال للجزئيات الأخرى، وقد استدلل لها الإمام المازري رحمه الله بقوله: "الجلوس يقع مفترشا، ومعناه: أن يفترش رجله فيجلس عليها. ويقع متوركا، ومعناه: أن يخرج رجله إلى جانب وركه الأخرى ويضع أليتيه على الأرض. ويقع مقعيا، واختلف في تفسيره، فقال أبو عبيدة: هو أن ينصب رجله ويجلس على أليتيه، قال: وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون: الإقعاء: أن ينصب رجله ويجلس على عقبه، وقيل: هو أن يفترش رجله ويجلس على عقبه. فذهب مالك رضي الله عنه إلى أن جلوس الصلاة كله في التشهدين وبين السجدين توركا، وهو أن يثني رجله اليسرى ويخرجها من جهة وركه الأيمن، وينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن إبهامه إلى الأرض، ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها... فيحتج لمالك رضي الله عنه بقول: ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركا"² ³.

هذا هو الاستدلال على هذه الجزئية التي أغفلها رحمه الله تعالى. أما صفة الجلوس فلم يذكرها هنا لأنه اكتفى بذكر القاضي عبد الوهاب لها في التلقين.

¹ المصدر نفسه ج 1 ص 345.

² مسند الإمام أحمد، عند مسند عبد الله بن مسعود ج 7 ص 392 [4382] وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: التحيات لله... الحديث.

³ شرح التلقين للمازري تحقيق محمد المختار السلامي ج 1 ص 559 دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1997 م

خاتمة الفصل:

هذا فيما يتعلق بهذا الفصل الختامي، الذي تناولت فيه السمات الكبرى لمنهج الاستدلال عند ابن بزيمة -رحمه الله- ، وهو- كما ملاحظ عليه- منهج قوي ورصين يتجلى في استدلاله بمختلف الأدلة النقلية والعقلية -مقدما في ذلك الأدلة الأثرية، شأنه شأن المدرسة المدنية في الحجاز التي يرأسها الإمام مالك -رحمه الله- فهي أيضا غنية بالآثار عكس المدرسة المالكية العراقية- مرتبا إياها وفق الأقوى وموجها لدلالة الدليل إذا اقتضى المقام، وكذا التنبيه على عدم وجود الدليل، ثم مراعاة الاحتياط والتيسير، وذكره أدلة المخالف ومناقشته لها، ثم الترجيح إن ظهر له فيها ترجيح، ولا تغفل خاصية مهمة وهي: أدبه مع المخالف في أثناء الرد، وهذه نقطة مهمة تجعل المنهج متميزا ومتألقا.

وإن كان تعرض في بعض الأحيان لهذا المنهج بعض المآخذ كالاستدلال بالحديث الضعيف، أو عدم بيان بعض الألفاظ الغريبة المهمة في بيان معنى النص المستدل به، أو وقوعه في أوهام وأخطاء، فهذا غير مؤثر -كما ذكرت سابقا- في منهجه البديع، إذ هي قليلة، قد طغى عليها الجانب الإيجابي في منهج الاستدلال.

الخلافة

خاتمة:

وفي نهاية هذا الموضوع، الذي قد قمت فيه بدراسة كتاب روضة المستبين في شرح كتاب التلقين للعلامة ابن بزيّة، وبتقصي كيفية شرحه له، محاولاً أن أستخلص منه منهجه في الاستنباط والاستدلال، وكيفية استثماره للقواعد من أجل التوصل إلى بناء الحكم الفقهي، وإبراز مكان القوة والضعف لديه، وكذا النفوذ إلى أعماق فكره انطلاقاً مما يقرره من تحقيقات واختيارات أثناء عرضه للمسائل الخلافية والقضايا المتشعبة. وبعد أن قمت بدراسة هذا الموضوع من جوانبه هذه، وبالاطلاع على مختلف درره ومكوناته، يمكن أن أستخلص منه أهم النتائج وأبرز الثمار التي تم التوصل إليها:

(1) يعتبر ابن بزيّة من كبار علماء المالكية ورؤّادها، الذين أسهموا في إغناء المذهب المالكي بالحجج والبراهين العقلية والنقلية، وكما يعتبر ممن تمكنوا من تحصيل مختلف العلوم الشرعية، كال تفسير والحديث وعلوم العربية والأصولية وغيرها، وأثر هذه العلوم بارز وواضح بشكل جلي في كتابه روضة المستبين، وذلك راجع لكونه بلغ درجة الاجتهاد، ومتسماً بالشخصية النقدية في دراسته لفروع المذهب المالكي، كما اعتمد عليه كثيراً في نقل أقواله وتشهيرات داخل المذهب وخارجه.

فهو بهذا علم من أعلام المذهب الذين اتجهوا إلى التأصيل والتعليل، والاستدلال للمذهب، ولم يكتفوا بسرد الفروع الفقهية مجردة عن أدلتها.

(2) كتاب روضة المستبين من أهم كتب المالكية التي تناولت المذهب المالكي بالدليل والتعليل، فهو بهذا يحتفي بجملة من الأدلة الشرعية النقلية والعقلية، وكذا القواعد الأصولية واللغوية والفقهية والمقاصدية، كما لا يمكن أن ننسى أهم سمة تميز بها وهي الاختصار من غير إخلال بالموضوع، وكذا التوسع في بعض المسائل من غير إطناب، فهو بذلك متوسط في شرحه، وسهل في أسلوبه، بحيث يستحسنه الشادي، ولا يمكن أن يستغني عنه البادي.

(3) أن منهج الاستدلال مهم في حياة المجتهد، لأنه طريق يسلكه في استنباط الأحكام ويعصمه من الوقوع في الزلل، أو السير وراء الهوى والتشهي المرفوض شرعا وعقلا، وهذا المنهج هو الذي يكسبه ملكة فقهية فريدة يستعين بها على مواجهة النوازل المستجدة وبت رأيه فيها معتمدا في ذلك على الأدلة التي يراها صالحة للاستدلال والمناقشة.

وبهذا تعلم أن أي محاولة لتوجيه النظر نحو الكتاب والسنة بقصد استنباط الأحكام منهما بمجرد الذوق والفهم السطحي، لن تكون موفقة للصواب، بل سيكون ضررها أكبر من نفعها، وذلك عندما يقع تصادم في ذهن هذا المستنبط بكثير من الأدلة المتعارضة فيما بينها، وليس عنده منهج يسير وراءه في إجلاء هذا التعارض.

(4) أهم شيء في منهج الاستدلال هو اكتساب القدرة العلمية أو الملكة الاستنباطية لدى طالب العلم، ولن يتأتى له هذا إلا بالاطلاع على تأليف العلماء المجتهدين الذين تصدروا للتأليف في قضايا الاستدلال.

(5) منهج الاستدلال من أهم ما ينبغي التركيز عليه في استخراج الأحكام الشرعية وإصدار الفتوى في النوازل المستجدة، ولا بد لهذا المنهج الاستدلالي أن تضبطه قواعد علمية وأسس متينة لكي تكون الأحكام المصدرة أحكاما تكتسي صبغة علمية تحترم في مجال البحث العلمي والحوار البناء.

(6) المنهج العلمي طريق ضروري لبناء المعارف والأفكار بناء صحيحا، وكذا استنباط الحكم والأسرار استنباطا معتبرا، فكلما كان المنهج قويا وسديدا كانت النتائج العلمية كذلك، والعكس صحيح، والأصل في ذلك أن صلاح العلم وتطوره رهين بالمنهج العلمي الصحيح.

(7) كما أن هذا البحث قد أجاب عن إشكالية مهمة وهي: أن المالكية مجرد مقلدين ليس فيهم رجل مجتهد، ومذهبهم مذهب مجرد عن الدليل، وهذا غير موافق للصواب، لما تبين من أن المذهب له رواد كبار قد استعملوا الدليل في كل جزئية من جزئيات المذهب، بل كثير من الجزئيات قد تم الاستدلال لها بمختلف الأدلة العقلية والنقلية وكذا بالمفهوم والمنطوق، فكم من عالم مثل ابن بزيمة داخل المذهب قد

اعتمد قضية الاستدلال للمسائل الفقهية، بل بلغ بهم الاجتهاد إلى حد الخروج عن المذهب في الجزئية التي ظهر لهم فيها ضعف دليل المذهب بالنسبة لهم.

(8) ابن بزيمة لم يكن مقلدا لمذهب مالك بقدر ما هو مجتهد، يجتهد في الاستدلال لفروعه، فإذا برز ما هو غير ملائم للجزئية صرح بأن: دليل المالكية ضعيف، والصواب ما ذهب إليه المخالف، وقد اكتسب الشجاعة اللازمة في قول هذا في كثير من الجزئيات، وخرج فيها عن مذهبه إلى مذهب غيره، وهذا شأن كل المجتهدين، فبمجرد أن يظهر لهم بأن الصواب في غير مذهبه، يلجؤون إلى هذا الرأي المخالف لمذهبه ويعتبرونه الراجح عندهم.

(9) ذكر ابن بزيمة الخلاف في كثير من المسائل الفقهية، أعني: الخلاف العالي، وذلك من خلال دراسة المسألة الفقهية بإيراد الأقوال المعتبرة فيها من أرباب المذاهب الأخرى، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل غالبا ما يأتي بأدلة هذه الأقوال ويستشهد لها، ويناقشها باحترام تام ثم يرجحها إذا ما ظهر له بأن الصواب مع الرأي المخالف للمذهب المالكي، بدون تعصب ولا تقليد.

وكذلك لا يغفل أسباب الخلاف، فيقرر في كثير من الأحيان بأن هذا الخلاف راجع إلى كذا وكذا مشيرا إلى سببه، ولا تخفى أهمية هذا الفعل حيث يستنتج منه أن هذه الأقوال ليست مجرد آراء لأرباب المذاهب، وإنما هي مستندة لأدلتها، ونظرا لاختلاف الفهم أو اتباع كل منهم منهجا يخالف منهج الآخر نتج هذا الخلاف، كما يذكر أنواعه، فكثيرا ما يقرر بأن هذا الخلاف لفظي، أو خلاف في حال أو في إشارة.

(10) كما ذكر الخلاف النازل في كثير من المسائل، فيأتي بأقوال مجتهدي المذهب المالكي كابن القاسم وابن وهب وابن عبد البر وغيرهم، ويعقب في الغالب عليها بذكر المشهور من هذا الخلاف، وتارة يعقب بالترجيح والتصويب، بين هذه الآراء، وهو بهذا يعد مرجعا أساسا لمن أراد الاطلاع على المشهور في المذهب المالكي.

(11) هذا الموضوع تجلى فيه التأثير والتأثر الواقع بين مدرستي العراق والقيروان، حيث تأثرت الأولى بالثانية من ناحية تصنيف الكتب مجردة عن الدليل، وهذا واضح في كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وتأثرت الثانية بالأولى من ناحية تصنيف الكتب مدعمة بالأدلة الشرعية، ومعززة بالحجج البرهانية، ويتجلى هذا في روضة المستبين، الذي رصعه صاحبه بالحجج النقلية وحلاه بالأدلة العقلية في بيان مذهب السادة المالكية.

(12) استدلال ابن بزيعة بمختلف الأدلة النقلية والعقلية، فيستدل بنص الكتاب وظاهره ومنطوقه ومفهومه وعمومه وخصوصه، وكذلك بالنسبة للسنة النبوية، مراعيًا فيها الصحيح، ومعرفة رجال الإسناد، ثم يستدل بالإجماع بصريحه ومنطوقه، ثم بأنواع القياس، وعمل أهل المدينة، وهو دليل قوي عنده ثم باقي الأدلة المختلف فيها.

وهو أثناء استدلاله بهذه الأدلة يراعي في ذلك الأقوى منها، فهو دائما يقدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ثم باقي الأدلة المختلف فيها، فيناول هذه الأخيرة بقدرها دون إفراط أو تفريط، من هنا فإن ترتيب الأدلة مهم في المنهج الاستدلالي عند ابن بزيعة.

(13) ابن بزيعة استعمل الأدلة النقلية أكثر من العقلية في كتابه هذا، شأنه شأن المدرسة الأثرية بالمدينة المنورة، بخلاف المدرسة العراقية التي لها سبق في الاستدلال بالأدلة العقلية أكثر من الأدلة النقلية.

وهذا له دلالة على تعدد المناهج عند مجتهدى المالكية، فمنهم من منهجه الاستدلال بالأدلة النقلية أكثر من غيرها فهو يستدل للفرع الفقهي بأدلة كثيرة من الأحاديث النبوية الشريفة ويثنيها بأقوال الصحابة والآثار التي جاءت عنهم، ومنهم من يعكس فيستدل بالأدلة العقلية أكثر من غيرها فتراه يستدل على جزئية واحدة بمختلف الأقيسة، ويناقش في تحقيق المناط بمسالك متعددة، وأوجه كثيرة. ومنهم من يقدم القياس على الخبر، ومنهم يقدمه -أي الخبر- عليه-أي القياس- ومنهم من يقدم القياس إذا عضده خبر

الواحد، وغير ذلك من المناهج التي سلكها كل واحد منهم للدفاع عن المذهب، ومحاولة إثبات أن هذا المنهج هو الذي سلكه مالك رحمه الله .

(14) مراعاة القواعد المقاصدية والفقهية والأصولية وكذا اللغوية قد أخذ حظا كبيرا في المنهج الاستدلالي عند ابن بزية، وهذا الصنيع من ابن بزية واضح، إذ هو يعد من المجتهدين في المذهب المالكي، فكيف بمن كان كذلك أن يغفل هذا الجانب العلمي من القواعد، واستثمارها في بناء الأحكام الفقهية واستنباطها.

(15) اعتمد ابن بزية منهجا علميا رصينا في استنباط الأحكام، راعى فيه جوانب علمية متعددة كاحترام الرأي المخالف، ومناقشة الأدلة مناقشة علمية بحجج شرعية قوية، وغير ذلك من المميزات التي جعلت منهج ابن بزية في الأخذ والرد عند الخلاف منهجا علميا متمكنا، يدل دلالة واضحة على علو كعب صاحبه في العلم، وكذا رسوخ قدمه في الفقه والاستنباط.

التوصيات:

(1) يعد منهج الاستدلال عند عالم من العلماء من أهم المواضيع التي ينبغي على طالب العلم أن يكون قد اطلع عليها أو بحث فيها، ولهذا فإني أوصي طلبة العلم والباحثين بالإكثار من دراسة مناهج العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من خلال مؤلفاتهم وفتاويهم، والتركيز عليها بشكل كبير.

لأنه انطلاقا من التعرف على منهج الاستدلال عند هذا العالم، يكتسب الطالب منه كيفية الفهم والاستنباط، فهو بهذا يعتبر بمثابة طريق للطالب يتعلم منه كيفية توظيف ما اكتسبه من العلوم المختلفة، ابتداء من علوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم العربية والأصول وغيرها... في فهم الوحيين الكتاب والسنة، فهذا أنجع سبيل لثلاثزل قدمه إذا ما حاول فعل ذلك دون اطلاع على منهج شيخ من الشيوخ في هذا الصدد. لذلك فبعد دراسة منهج عالم من علماء المذهب، عليه أن يحاول تطبيق ذلك من خلال دراسة حديث نبوي شريف بالاعتماد على القواعد العلمية المحصلة لديه، ووفقا لمنهج ذلك العالم المستنبط،

فهو بهذا يكون قد أدرك المعنى الحقيقي لكيفية استفادة الأحكام من الأدلة الشرعية، وكما أنه مثمر للملكة لمن تعهد ذلك.

(2) على الباحثين أن يصرفوا نظرهم نحو شخصية الإمام ابن بزيمة، وذلك من خلال عقد دورات وندوات علمية تعرف بهذا العلم الكبير وبمؤلفاته العلمية، باعتباره قدم الكثير للعلوم الشرعية، حيث إن هذه الشخصية العظيمة لم تنل حقها من البحث والتنقيب حولها في هذا العصر، بالرغم من دورها البارز في الفقه الإسلامي عامة والمالكي خاصة، وقد ذكرت في التمهيد أن عددا من العلماء خارج المذهب قد استدلوا به واعتمدوا آرائه في كثير من المواضيع.

(3) الاهتمام بتراث الشيخ ابن بزيمة وتحقيق ما لم يتم تحقيقه، كتفسيره للقرآن الكريم الذي جمع فيه بين الكشف تفسير الزمخشري والمحرر الوجيز تفسير ابن عطية، وكشرحه لأحاديث الأحكام لأبي الخير الإشبيلي، وكذا العكوف على مؤلفاته باستنباط واستخراج القواعد الفقهية والأصولية، أو بدراستها دراسة مقارنة مع غيرها من كتب المالكية أو المذاهب الأخرى.

(4) الاهتمام بعلماء الغرب الإسلامي، وذلك بالإكثار من البحث عنهم ودراسة مؤلفاتهم، وتحقيق تراثهم، لكي يستبين مدى علمهم، وقوة حفظهم وخدمتهم للعلوم الشرعية، ولكي تمتحى تلك الصفة التي لازمت أذهان كثير من طلبة العلم من أن علماء الغرب الإسلامي مقلدون فحسب، والحق خلاف هذا، إذ فهم كبار وأفذاذ تناولوا المذهب المالكي بالنقد والتصحيح والتنقيح، وما الباجي والقاضي عياض واللخمي والمازري وابن عرفة عما ذكرته ببعيد. وذلك لكون معظم مؤلفاتهم تعد من أبرز الدواوين التي ضمنت صناعات فقهية وأصولية ولغوية تحتاج بحق إلى من يكشف اللثام عنها، ويرفع النقاب عن مكنونات أسرارها.

(5) عدم التسرع لإصدار الحكم على مذهب معين بكونه خالف الكتاب أو السنة، إلا بعد الرجوع إلى تراث أصحاب هذا المذهب والتمكن من مقالتهن في ظاهر هذا الدليل الذي خالفوه، فإنه يتضح بأن مخالفتهم له لم تكن إلا عن علم وبما هو أقوى منه.

وبعبارة أدق فإنه عند ما يعرض للطالب تعارض بين قول في المذهب وبين ظاهر الحديث في مسألة ما، فإنه ينبغي أن يلجأ إلى شرح كتب الحديث كابن بطال والأبي والقاضي عياض والمازري وابن العربي وغيرهم، فإنهم ينهون على أن المذهب قد خالف هذا الحديث في هذه المسألة لمعارض أقوى؛ من نص آخر اقتضت القواعد ترجيحه عليه، أو لعدم وضوح دلالته على المعنى المقصود.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

(i)

❖ أبجديات البحث في العلوم الشرعية فريد الأنصاري دار السلام، الطبعة الرابعة:

1436هـ/2015م.

❖ الإجماع لابن المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، الطبعة

الثانية: 1420هـ/1999م.

❖ إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة،

الطبعة الأولى: 1409هـ-1989م.

❖ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني بتحقيق: أبي حفص

سامي بن العربي الأثري دار الفضيلة. الطبعة: الأولى. 1421هـ-2000م

❖ أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية. لمحمد راكان الدغيبي. مكتبة الرسالة.

الأردن_ عمان ط: 2_1997.

❖ أسباب نزول القرآن لعلي بن أحمد الواحدي تحقيق: السيد أحمد صقر الطبعة الأولى 1389-

1969.

❖ الاستدلال عند الأصوليين. أسعد عبد الغني السيد الكفراوي تقديم: د علي جمعة محمد دار

السلام. الطبعة: الأولى. 1423هـ/2002م

❖ الإشارة في أصول الفقه للباجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت-

لبنان، الطبعة الأولى 2003م-1424هـ.

❖ الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي، إشراف مكتب البحوث والدراسات: دار الفكر، بيروت- لبنان، سنة الطبع: 1415هـ/1995م.

❖ أصول البحث لعبد الهادي الفضيلي دار المؤرخ العربي الطبعة: الأولى_1992.

❖ أصول التخرج ودراسة الأسانيد لمحمود الطحان مكتبة المعارف الطبعة: الثالثة_1996.

❖ أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل لمحمد بن إسماعيل الصنعاني تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثانية 1408هـ / 1988م.

❖ أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل. دار المريخ، الرياض. الطبعة: الأولى_1991.

❖ إكمال إكمال المعلم للأبي ومعه مكمل إكمال الإكمال للسنوسي دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

❖ الإمام المازري. تأليف حسن حسني عبد الوهاب. دار الكتب الشرقية تونس. (بدون ذكر: الطبعة والسنة)

❖ إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن. تأليف: أبي البقاء عبد الله العكبري. بدون ذكر المحقق، دار الكتب العلمية. بدون ذكر الطبعة والسنة

❖ إيصال السالك في أصول الإمام مالك للولائي تحقيق: د. عبد الكريم قبول دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء- المغرب الطبعة: الثالثة 1437هـ-2017م.

❖ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.

❖ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد الونشريسي، تحقيق: أحمد الخطابي، إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات- الرباط، 1400هـ/1990م.

(ب)

- ❖ البحث العلمي مناهجه وتقنياته. لمحمد زيان عمر. (بدون ذكر: الدار، الطبعة والسنة)
- ❖ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة دار الصفوة، الطبعة الثانية: 1413هـ/1992م..
- ❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ومعه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: د. عبد الله العبادي، دار السلام، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.
- ❖ البدر المنير في تخرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملتن بتحقيق مصطفى أبو الغيث وآخرين جدار الهجرة الطبعة الأولى 1425 هـ/2004 م
- ❖ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني. تحقيق: د عبد العظيم الديب بدون ذكر الدار، الطبعة: الأولى. 1399هـ
- ❖ بيان المختصر – شرح مختصر ابن الحاجب – لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق: د. محمد مظهر بقا دار المدني الطبعة: الأولى. 1406 هـ / 1986م.

(ت)

- ❖ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي تحقيق عبد الكريم الغرابوي مطبعة حكومة الكويت. 1403هـ-1983م.
- ❖ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. الطبعة: الأولى: 1421هـ-2001م.
- ❖ تاج العروس من جواهر القاموس لحمد مرتضى الزبيدي بتحقيق: محمود محمد الطناحي. مراجعة عبد السلام هارون. { 1413 هـ / 1993 م }.
- ❖ تاريخ أصول الفقه لعلي جمعة. دار المقطم. الطبعة الأولى_2014
- ❖ تراجم المؤلفين التونسيين. تأليف محمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي. ط: الثانية. سنة 1994.

❖ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق: عبد

القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، الطبعة الأولى

❖ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. للقاضي عياض. تحقيق: سعيد

أحمد أعراب. الطبعة: الثانية. 1403هـ / 1983.

❖ تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للصادق الغرياني: دار ابن حزم، الطبعة الأولى:

1430هـ/2010م.

❖ التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا. تأليف: محمد بن رزق بن طرهوني دار ابن الجوزي. الطبعة:

الأولى سنة 1994.

❖ تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،

بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 2003م-1424هـ.

❖ التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب ومعه كتاب تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات

التلقين تأليف: أبي الفضل السجلماسي. تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة وبدر العمراني. دار الكتب

العلمية الطبعة: الأولى 1425هـ / 2004.

❖ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم. لابن ناصر الدين القيسي.

تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. (بدون ذكر: الطبعة ، والسنة)

❖ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تأليف: خليل بن إسحاق الجندي. ضبطه

وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. دار نجيبويه. الطبعة: الأولى. 1429هـ/ 2008م.

(ج)

❖ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط: الثانية

1425هـ-2004م.

❖ الجامع الكبير للسيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم الهائم وآخرون، الناشر: الأزهر الشريف، الطبعة الثانية: 1426هـ/2005م

❖ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تحقيق الدكتور عبد الله التركي ومحمد رضوان عرقسوسي مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى 1427 هـ 2006 م

❖ جمع الجوامع لآين السبكي مع شرح المحلي وعليه حاشية زكريا الأنصاري. تحقيق: عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري. تقديم مصطفى سعيد الخن. مكتبة الرشد ناشرون- الرياض الطبعة: الأولى 1428 هـ / 2007م.

❖ الجمع بين الصحيحين عبد الحق الإشبيلي بتحقيق حمد بن محمد الغماس دار المحقق للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى 1419 هـ/ 1999 م.

(ح)

❖ حاشية ابن حمدون على شرح الإمام المكوذي بدون ذكر المحقق، دار الفكر، بدون ذكر رقم الطبعة 1428هـ-2008م

❖ حاشية ابن حمدون على شرح بحرق على لامية الأفعال لابن مالك، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء المغرب، الطبعة: الأولى- 2010.

❖ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: محمد عرفة الدسوقي. وبهامشه تقاريرات عيش. دار الفكر بيروت/ لبنان. 1437-1438 هـ / 2016م

❖ حاشية مخلوف البدوي على حلية اللب المصون للدمهوري على الجوهر المكنون للأخضري بدون تحقيق. دار الرشاد الحديثة . 1433هـ / 2012م.

❖ الحدود في أصول الفقه مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه كلاهما لأبي الوليد سليمان الباجي ومعهما تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي تحقيق: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 2003م / 1424هـ.

(د)

❖ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون. تحقيق: محمد الأحمدى أبو

النورج دار التراث. القاهرة. (بدون ذكر: الطبعة ، والسنة).

❖ ديوان ابن الرومي. شرح الأستاذ أحمد حسن بسج. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الطبعة: الثالثة. 2002.

❖ ديوان أبي ذؤيب الهذلي تحقيق: أنطونيوس بطرس دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى، 2003.

❖ ديوان البحري تحقيق: حسن كامل الصيرفي دار المعارف القاهرة. الطبعة: الثالثة

(ذ)

❖ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة. تأليف: أبي الحسن علي بن بسام. تحقيق: إحسان عباس. ج دار

الثقافة بيروت. الطبعة: الأولى. 1399هـ / 1979م.

❖ الذخيرة لشهاب الدين القرافي. تحقيق: محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة: الأولى.

1994.

(ر)

❖ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للعلامة الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي. تحقيق د. ناجي

السويد دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى 2015.

❖ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. ابن بزيّة التونسي. تحقيق عبد اللطيف زكاغ. دار ابن

حزم، الطبعة: الأولى 2010م / 1431هـ.

(س)

❖ سقط الزند لأبي العلاء المعري. (بدون ذكر المحقق) دار صادر بيروت. بدون ذكر الطبعة، سنة:

1376هـ/ 1957م

❖ سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني تحقيق عادل مرشد، وشعيب الأنزوط، وسعيد اللحام، دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى 1430هـ-2009م.

❖ سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. بدون ذكر الطبعة والسنة.

❖ سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م.

❖ سنن الترمذي وهو الجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل الطبعة الأولى 1435هـ/2014م

❖ سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني تحقيق: شعيب الأنزوط وآخرون مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1424هـ/2004م.

❖ السنن الكبرى للبيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1424هـ/2003م

❖ السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م،

❖ السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: حسن عبد المنعم شلي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.

(ش)

❖ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف: محمد مخلوف. تعليق عبد المجيد خيالي. الطبعة: الأولى سنة 2003.

❖ شرح التلقين للإمام المازري. تحقيق: محمد المختار السلامي. دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى. 1997.

❖ الشرح الجديد على جمع الجوامع تأليف: عبد الكريم الدبان. تحقيق: د. صلاح العبيدي دار ابن حزم. الطبعة: الثانية 1439هـ-2018م.

❖ شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي: دار الفكر للطباعة-بيروت، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية: 1317هـ .

❖ شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب تحقيق أبي الفضل الدمياطي دار ابن حزم الطبعة الأولى 1428هـ/ 2007م

❖ شرح السلم للشيخ حسن درويش القويسني وبهامشه تقاريرات الدوري بمراجعة أبي طلحة مراد المرهومي. دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء_المغرب. الطبعة: الأولى_2006.

❖ شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية. 1413هـ / 1993م.

❖ شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1408هـ/ 1988م.

❖ شرح المكودي على ألفية ابن مالك مع حاشية ابن حمدون. دار الفكر 2008

❖ شرح الورقات للمحلي مع حاشية الدمياطي دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء-المغرب الطبعة: 2013م-1433هـ

❖ شرح تنقيح الفصول للقرافي تقديم: فريد أحمد المزيدي. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2007.

❖ شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1993.

❖ شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب تأليف: عضد الدين الإيجي، ومعه حواش أخرى

تحقيق: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. الطبعة: الأولى 1424هـ-2004م

(ص)

❖ الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار،

دار العلم للملايين - بيروت لبنان- الطبعة: 2 - 1399هـ-1979م.

❖ صحيح البخاري، -الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- تحقيق جماعة من العلماء، دار طوق النجاة بيروت الطبعة

الأولى 1422هـ.

❖ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية

_بيروت _لبنان الطبعة: الأولى_1991

(ض)

❖ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. دار القلم

دمشق الطبعة: الرابعة. 1414هـ/1993م

(ط)

❖ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب

الباحسين.. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة: الثانية 1422هـ/ 2001م

(ع)

❖ علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري دراسة تاريخية تحليلية استقرائية.

لأحمد بن عبد الله الضويحي الطبعة: الأولى_2006.

❖ علم الجدل في علم الجدل. لنجم الدين الطوفي. تحقيق: فولفهارت هاينريشس. دار فرانز شتاينز

بفيسبادن. 1408هـ/1987م.

(غ)

❖ غمزعيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجم، تأليف: أحمد بن محمد الحموي، دار

الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1405هـ- 1985م.

❖ غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم ، دار

الدعوة- الإسكندرية. الطبعة الأولى، سنة: 1400هـ

(ف)

❖ فتح الأقفال وحل الإشكال بشرح لامية الأفعال وهو الشرح الكبير لبحرق دار الرشاد الحديثية،

الدار البيضاء-المغرب 2015م/1436هـ..

❖ الفروق للقرافي، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج و أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام-القاهرة،

الطبعة الأولى، سنة: 2001م.

❖ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. تأليف: محمد بن الحسن الحجوي. مطبعة إدارة المعارف

بالرباط. 1340هـ ومطبعة البلدية بفاس 1345هـ.

❖ فهرسة ابن خير الإشبيلي. تحقيق: بشار عواد معروف و ومحمود بشار عواد. دار الغرب الإسلامي.

تونس الطبعة: الأولى. 2009.

(ق)

❖ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي (729هـ-817) (ب: محقق) شركة القدس

الطبعة: الأولى 1430هـ/2009م.

❖ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: للباحث الأزهر

بوقطيط بحث لنيل شهادة الماستر، تحت إشراف د. وثيق بن مولود، جامعة الجزائر لكلية العلوم

الإسلامية، قسم الشريعة، سنة: 1433هـ/2012م.

❖ القواعد الفقهية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

❖ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الأولى 1421 هـ/ 2000 م.

❖ قواعد المقاصد، حقيقتها، ومكانتها في التشريع، د.عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، المجلد: 5 العدد: 18 (1999)

❖ القواعد للمقري بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى-مكة المكرمة. بدون ذكر الطبعة والسنة.

(ك)

❖ كتاب نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الكريم الفضيلي دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء-المغرب. 1432هـ-2011م

❖ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني تحقيق عبد الحميد هنداوي الطبعة الأولى 1420 هـ/ 2000 م. المكتبة العصرية،

(ل)

❖ لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيقي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1422هـ/2001م.

❖ لسان العرب لابن منظور تحقيق: عبد الله علي الكبير. ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة. بدون ذكر الطبعة والسنة

❖ اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ومعه حواش للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ومختصر تخريج أحاديثه لعبد الله بن الصديق الغماري. تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني. دار الحديث الكتانية. الطبعة: الأولى. 1434هـ / 2013م.

(م)

- ❖ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية . تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر. . دار الخير الطبعة الثانية 1428 هـ / 2007 م.
- ❖ مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي دار السلام الطبعة: الأولى 1428 هـ-2007 م
- ❖ المختار شرح الشاطبية. تأليف: د. محمد سالم محيسن مكتبة الصفا. 2013 م-1434 هـ
- ❖ مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول لموسى بن محمد بن يحيى القرني. الدار: جامعة أم القرى - السعودية. الطبعة الأولى، سنة: 1414 هـ .
- ❖ مسند أبي حنيفة، رواية الحصكفي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: الآداب - مصر، بدون ذكر الطبعة والسنة.
- ❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة: الأولى_2008.
- ❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421 هـ/2001 م.
- ❖ المسند لأبي محمد عبد الله الدارمي تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. دار التأصيل. الطبعة: الأولى_2015.
- ❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف: أحمد بن محمد المقرئ الفيومي. تحقيق: عبد العظيم الشتاوي. دار المعارف. الطبعة: الثانية. بدون ذكر سنة الطبع
- ❖ المصنف لأبي بكر عبد الرزق. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. دار التأصيل. الطبعة: الأولى. 2015.

❖ مصنف عبد الرزاق، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الثانية: 1437هـ/2013م.

❖ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان تأليف: عبد الرحمن الدباغ. أكمله وعلق عليه أبو الفضل التنوخي. تحقيق: محمد ماضور. الناشر: المكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الثانية: 1388هـ/1968م

❖ معجم التعريفات للرجاني تحقيق محمد صديق المنشاوي. دار الفضيلة. بدون ذكر الطبعة والسنة.

❖ معجم اللغة العربية المعاصرة. لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل. عالم الكتب. الطبعة: الأولى_2008.

❖ معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، تقديم: حسن خالد. مؤسسة نويهض الثقافية الطبعة: الثانية. 1409هـ / 1988.

❖ معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية. تأليف عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى. 1993م/1414هـ

❖ المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية. الطبعة: الرابعة. 2004م/1425هـ.

❖ معجم متن اللغة – موسوعة لغوية حديثة- للشيخ أحمد رضا. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت 1958م

❖ مغني اللبيب لابن هشام تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله دار الفكر بدمشق الطبعة: الأولى. 1384هـ-1964م

❖ مفاتيح الغيب للرازي بدون ذكر المحقق دار الفكر الطبعة: الأولى، 1401هـ-1981م.

❖ مفتاح الوصول للشريف التلمساني دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء-المغرب 2015م-1436هـ

❖ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة 1993.

❖ مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس زكرياء راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي. دار

الحديث-القاهرة 1429هـ/2008م

❖ مقدمة ابن خلدون للعلامة ولي الدين عبد الرحمن ابن خلدون تحقيق: عبد الله محمد الدرويش.

الطبعة: الأولى_2004.

❖ مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب لأبي سعيد العلاني، تحقيق: د. محمد بن

عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت،

الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الأولى: 1414هـ- 1994م.

❖ ملاحق المقدمة في الأصول وهو ملحق للقاضي عبد الوهاب حول إجماع أهل المدينة. تحقيق:

محمد بن الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1996م.

❖ مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي. تحقيق: أحمد حجازي السقا. الطبعة: الأولى بمصر

سنة: 1986.

❖ مناهج البحث العلمي لعبد الرحمن بدوي. الناشر: وكالة المطبوعات، شارع فهد السالم- الكويت

الطبعة: الثالثة_1977.

❖ منظومة مرتقى الوصول لابن عاصم. الموسوعة المنتخبة من المتون الشرعية المتداولة دار

الرشاد الحديثة، الدار البيضاء-المغرب: 2008م-1429هـ

❖ منهج الاستدلال الفقهي عند ابن حزم وابن عبد البر لمحمد مطر سالم بن عابد الكعبي. دار القلم

الطبعة: الثانية_2010

❖ منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، تأسيس وتأصيل، لمولاي الحسين بن الحسن

الحيان دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة: الأولى_2003.

❖ المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل. دراسة منهجية في علوم الحديث. لفاروق حمادة. دار

المعرفة. الطبعة: الثانية_1989.

❖ منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين السيد سابق والأستاذ القرضاوي أنموذجاً. لمصطفى بشير الطرابلسي. دار الفتح للدراسات والنشر عمان_الأردن الطبعة : الأولى_2010.

❖ المذهب في اختصار السنن الكبير لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي، بدون ذكر الطبعة والسنة

❖ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى: 1435هـ/2014م.

❖ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب. ضبطه: زكريا عميرات. دار عالم الكتب. بدون ذكر الطبعة ، السنة.

❖ الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق نواف الجراح دار صادر الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.

❖ الموطأ لابن وهب تحقيق هشام إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي الطبعة الثانية 1420هـ/1999م

❖ الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية. بدون ذكر السنة.

(ن)

❖ نشر البنود على مراقي السعود تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. بدون ذكر المحقق، هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. بدون ذكر الطبعة والسنة.

❖ نظرية التععيد الفقهي للروكي منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط الطبعة الأولى 1414هـ/1994م

❖ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الرابعة 1416هـ/1995م.

❖ نظم بوطليحية في ذكر المعتمد من الكتب والفتوى عند المالكية تأليف: محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي تحقيق: يحيى بن البراء مؤسسة الريان الطبعة: الثانية 1425هـ-2004م.

❖ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. تأليف: أحمد القلقشندي. تحقيق: علي الخاقاني. دار البيان. (بدون ذكر الطبعة). 1378هـ- 1958.

❖ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير تحقيق: محمد الطناحي وظاهر الزاوي المكتبة الإسلامية الطبعة الأولى 1383هـ/1963م

❖ نيل الابتهاج بتطريز الديباج. تأليف أحمد بابا التنبكتي. تقديم: عبد الحميد الهرامة. دار الكاتب طرابلس/ ليبيا الطبعة: الثانية. 2000

(هـ)

❖ الهداية في تخریج أحاديث البداية لأحمد بن الصديق تحقيق محمد سليم السمارة دار عالم الكتب بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1407 هـ/ 1987 م.

(و)

❖ الورقات في علم أصول الفقه للجويني مع شرح المحلي وحاشية الدمياطي دار الرشاد الحديثة – الدار البيضاء المغرب- 1433هـ/ 2012م.

❖ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس أجمد بن خلكان. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر بيروت لبنان. (بدون ذكر: الطبعة ، والسنة).

الفهرس:

المقدمة.....3

الفصل التمهيدي:.....12

التعريفات.....12

المبحث الأول:.....14

التعريف بابن بزيّة وبكتابه روضة المستبين.....14

المطلب الأول: التعريف بابن بزيّة.....15

المطلب الثاني: التعريف بكتاب روضة المستبين.....22

المبحث الثاني:.....26

التعريف بالقاضي عبد الوهاب وبكتابه التلقين.....26

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب.....27

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التلقين.....32

المبحث الثالث: مفهوم المنهج.....37

المطلب الأول: تعريف المنهج وأقسامه.....37

المطلب الثاني: نشأة المنهج الإسلامي وأهميته.....46

المبحث الرابع:.....54

مفهوم الاستدلال.....54

المطلب الأول: الاستدلال لغة واصطلاحاً.....55

المطلب الثاني: أنواع الاستدلال وأركانه.....62

المطلب الثالث: تعريف المنهج الاستدلالي.....67

الباب الأول: 70

منهج ابن بزيعة في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها 70

الفصل الأول: منهج ابن بزيعة في الاستدلال بالقرآن الكريم 75

المبحث الأول: منهجه في إيراد النص القرآني وما يتعلق به 75

المطلب الأول: حقيقة القرآن الكريم وحجيته 75

المطلب الثاني: منهجه في إيراد النص القرآني: 77

المطلب الثالث: أسباب النزول: 80

المطلب الرابع: القراءات القرآنية. 83

المبحث الثاني: 85

منهج ابن بزيعة في استثمار الأحكام من القرآن الكريم 85

المطلب الأول: استدلال ابن بزيعة بالنص من القرآن الكريم. 86

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيعة بالظاهر من القرآن الكريم. 88

المطلب الثالث: استدلال ابن بزيعة بالعموم. 90

المطلب الرابع: استدلال ابن بزيعة بالمفهوم. 92

المطلب الخامس: كلام ابن بزيعة في النسخ 97

المطلب السادس: التوجيهات النحوية. 99

الفصل الثاني: 105

منهج ابن بزيعة في الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة 105

المبحث الأول: 107

منهج ابن بزيعة في النص الحديثي وما يتعلق به 107

المطلب الأول: تعريف السنة، وحجيتها.	108
المطلب الثاني: منهج ابن بزيمة في تخريج الحديث.	110
المطلب الثالث: درجة الحديث.	113
المطلب الرابع: طرق الحديث	114
المطلب الخامس: الإشارة إلى الحديث.	117
المبحث الثاني:	120
منهج ابن بزيمة في استثمار الأحكام من السنة النبوية.	120
المطلب الأول: أنواع السنة المستدل بها.	121
المطلب الثاني: الاستدلال بنص الحديث.	123
المطلب الثالث: الاستدلال بالظاهر من الحديث.	125
المطلب الرابع: استدلاله بعموم الحديث.	126
المطلب الخامس: الاستدلال بمفهوم الحديث.	127
المطلب السادس: كلامه عن النسخ في الحديث.	130
المطلب السابع: التوجيهات النحوية.	132
الفصل الثالث:	135
منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالإجماع والقياس.	135
المبحث الأول:	137
منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالإجماع.	137
المطلب الأول: مفهوم الإجماع وحجيته.	138
المطلب الثاني: طريقة ابن بزيمة في حكاية الإجماع.	139

المطلب الثالث: استدلاله بالإجماع النطقي. 141

المطلب الرابع: استدلاله بالإجماع السكوتي. 143

المطلب الخامس: ذكره مستند الإجماع. 144

المطلب السادس: ذكره لحاكي الإجماع. 146

المطلب السابع: إطلاق الإجماع في غير موضعه. 148

المبحث الثاني: 150

منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالقياس. 150

المطلب الأول: مفهوم القياس وحجيته. 151

المطلب الثاني: طريقة ابن بزيمة في الاستدلال بالقياس. 153

المطلب الثالث: أنواع القياس المستدل بها. 154

المطلب الرابع: استدلاله بالمختلف جريان القياس فيه. 157

المطلب الخامس: تقديم الخبر على القياس. 158

المطلب السادس: تعارض القياس والعموم. 161

الباب الثاني: 166

منهج ابن بزيمة في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها. 166

الفصل الأول: 168

استدلال ابن بزيمة بالأدلة الخلافية النقلية. 168

المبحث الأول: 170

استدلال ابن بزيمة بعمل أهل المدينة. 170

المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته. 171

المطلب الثاني: استدلال ابن بزيعة بعمل أهل المدينة	175
المبحث الثاني:	178
استدلال ابن بزيعة بمذهب الصحابي.	178
المطلب الأول: مفهوم مذهب الصحابي وحجيته	179
المطلب الثاني: استدلال ابن بزيعة بمذهب الصحابي	181
المبحث الثالث:	185
استدلال ابن بزيعة بشرع من قبلنا.	185
المطلب الأول: مفهوم شرع من قبلنا وحجيته	186
المطلب الثاني: استدلال ابن بزيعة بشرع من قبلنا	188
المبحث الرابع:	191
استدلال ابن بزيعة بالعرف	191
المطلب الأول: مفهوم العرف وحجيته	192
المطلب الثاني: استدلال ابن بزيعة بالعرف	194
الفصل الثاني:	197
استدلال ابن بزيعة بالأدلة الخلافية العقلية	197
المبحث الأول:	199
استدلال ابن بزيعة بالمصلحة المرسلية	199
المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلية وحجيتها	200
المطلب الثاني: استدلال ابن بزيعة بالمصلحة المرسلية	203
المبحث الثاني:	206

206.....	استدلال ابن بزيمة بسد الذرائع.....
207.....	المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع حجيتها
211.....	المطلب الثاني: استدلال ابن بزيمة بسد الذرائع
213.....	المبحث الثالث:
213.....	استدلال ابن بزيمة بالاستحسان
214.....	المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وحجيته
218.....	المطلب الثاني: استدلال ابن بزيمة بالاستحسان
223.....	المبحث الرابع: استدلال ابن بزيمة بالاستصحاب.....
223.....	المطلب الأول: مفهوم الاستصحاب وحجيته
227.....	المطلب الثاني: استدلال ابن بزيمة بالاستصحاب
229.....	المبحث الخامس:
229.....	استدلال ابن بزيمة بمراعاة الخلاف
230.....	المطلب الأول: مفهوم مراعاة الخلاف وحجيته
232.....	المطلب الثاني: استدلال ابن بزيمة بمراعاة الخلاف
236.....	الفصل الثالث:
236.....	استدلال ابن بزيمة بالقواعد المقاصدية والفقهية.....
238.....	المبحث الأول:
238.....	استدلال ابن بزيمة بالقواعد المقاصدية.....
239.....	المطلب الأول: التعريف بالقاعدة المقاصدية
242.....	المطلب الثاني: حجية القاعدة المقاصدية.....

243.....	المطلب الثالث: قاعدة: رفع الضرر
245.....	المطلب الرابع: قاعدة: رفع الحرج والمشقة
246.....	المطلب الخامس: قاعدة: مراعاة المصالح
248.....	المطلب السادس: قاعدة: الأمور بمقاصدها
251.....	المبحث الثاني:

استدلال ابن بزيمة بالقواعد الفقهية..... 251

252.....	المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية
255.....	المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية
259.....	المطلب الثالث: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك
261.....	المطلب الرابع: قاعدة: درء الحدود بالشبهات
263.....	المطلب الخامس: قاعدة: الجاهل هل هو كالعالم أو كالناسي؟
	المطلب السادس: قاعدة: إذا اجتمع الموجب والمسقط هل يغلب الموجب أو
265.....	المسقط؟

الفصل الختامي:..... 269

السمات الكبرى لمنهج الاستدلال عند ابن بزيمة وتقويمه..... 269

المبحث الأول:..... 271

السمات الكبرى في تعامله مع الأدلة..... 271

272.....	المطلب الأول: سمة تنوع الأدلة
276.....	المطلب الثاني: سمة ترتيب الأدلة
279.....	المطلب الثالث: سمة توجيه دلالة الدليل
281.....	المطلب الرابع: سمة الاحتياط

المطلب الخامس: سمة التيسير.	283
المطلب السادس: سمة التنبيه على عدم وجود الدليل.	284
المطلب السابع: سمة التقيد بالمذهب المالكي	285
المبحث الثاني: السمات الكبرى في تعامله مع المخالف.	289
المطلب الأول: سمة ذكر أدلة المخالف.	289
المطلب الثاني: سمة مناقشة الأدلة	291
المطلب الثالث: سمة دفع التعارض.	293
المطلب الرابع: سمة الأدب في الرد على المخالف.	298
المطلب الخامس: سمة ذكر أسباب الخلاف.	301
المبحث الثالث:	303
مآخذ على منهج الاستدلال عند ابن بزيّة.	303
المطلب الأول: غريب القرآن.	304
المطلب الثاني: غريب الحديث.	306
المطلب الثالث: استدلاله بالحديث الضعيف.	306
المطلب الرابع: وقوعه في أوهام.	307
المطلب الخامس: إغفاله بعض التعريفات للماهية الشرعية.	309
المطلب السادس: إغفاله الاستدلال لبعض الجزئيات الفقهية.	309
الخاتمة	312
خاتمة:	313
قائمة المصادر والمراجع	320

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ